كتاب قنية المنية في الفقه س ١٧
عدد

آياصوفيه
١٢٥٠

مصاحب شهریاری کوچک یوسف آغا قوللرندن

I

قال النبي عليه الصلوة والسلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ، صدق [illegible]

وكره ترك المصلي من السنن شيأ مثل السواك
والرسالة وفي الرخصة عقد الرسالة اولى
من ارسالها وفي الفتاوى الكبرى ذنب العمامة
فوق المقعد من سوء الادب وارسال الرسالة
في ايام الحرب افضل وفي ساير الاوقات العقد
اولى كذا نقل من المبسوط واستحسن المتاخرون
ان يعقد طرف العمامة لان الارخا بازاء المقعد سوء ادب
نقل من فتاوى الكبرى

ارسال ذنب العمامة فوق المقعد من سوء الادب الافضل العقد
في هذا الزمان كذا في شرح الهداية واختار بعض المشايخ الارسال
في الصلوة والعقد بعدها

بسم الله الرحمن الرحيم الحروف التي يعلو الاسامي

اصغر نج لق ب نو م بس بط بت بد

بز نج بص لق بك نج تحفه ت تث

نو جت جس جص جع جك جو جم

جل حك حم حل خج خع خك د ذ

شبخ سي سم س سب شخ شد

شز شش شص شج شط شظ شظت شظ

شع شق شو شم شجك شز بشه

شد صغر صلق ص صج صت صح

ضب صق صح ط طخ طت طم عمث

عتج عج عتع عز عس ع عب

عن عج عج عحب ف ف فتح

فك فس فص فظ فع فت فك

فل فن فع مجر فت فخ قص قظ

قضم ع نعم قصش كت كخ كص ك كن كو

مب مج مل م مجج مخ لطم ن

وتح و وه وح يث يت يه

بعض من الحروف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء بالالف اصغر الجامع الصغير محمد الوليد السمرقندي باب ما جاء بالباء ب برهان الساوي البخاريه بخ الساوي البخاريه بق البقالي بط بحر محيط بد بدر طاهر بز بزدوي بو وبري بم برهان صاحب المحيط بس برهان سمرقندي صاحب الجمله بت برهان ترجماني بج بكر خواهرزاده بت برهان صالح ترجماني بص برهان الدين صدر بف ابوبكر الفضل بك برهان كاتي باب ما جاء بالتاء تج تاج الدين حسام الدين الشهيد تخ تحفه ت واقعات ناطفي باب ما جاء بالثاء ث ابو الليث او الغياث او الثلجي تو توزي باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق البقالي جس اجناس الناطفي جص جامع الصغير جك جامع الكبير جع جمع العلوم جن جمع النجاري جه ابو جعفر هندواني باب ما جاء بالخاء خج خجندي خع خلاصه عزي خو خميرو بري خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالذال ذ ذخيره باب ما جاء بالراء والزاء ز روضة العلماء زنديادانه باب ما جاء بالسين سبج اسبيجابي سي سمعساني سم اسمعيل المتكلم س سمرقندي مجموعه باب ما جاء بالشين شب شرح بكر خواهرزاده شح شمس الائمه الحلواني شد شرح ارشاد شز شمس الائمه الاوزجندي شبز شرح بزدوي شس شرح سرخسي شص شرح صباغي شط شرح طحاوي شظ ظهيري شق شرح قاضي خان شظت شرح ظهير تمرتاشي شع شرح الدر العقيلي شق شرح قدوري

VII

باب الطاء مع العين باب الطاء بالظاء ظت ظهير تمرتاشي ظم ظهير مرغيناني
عت علاء ترجماني عج علاء تاجري عخ علاء خياطي عح علاء حمامي عس
علاء سغدي عز علاء الزاهد عين عيون عك عين الائمة الكرابيسي عن عبد
الرحيم الختني عجب علاءان يعني علاء الائمة الحمامي وعلاء الائمة الباقري باب الطاء
بالفاء فب فتاوى برهاني فت فتاوى العتابي فث فتاوى ابو الليث فج
فتاوى البخاريه فخ فتاوى خواهرزاده فس فتاوى السمرقندي فص فتاوى صاعد
فع فتاوى العصر فض فتاوى الفضلي فن فتاوى النسفي فجر فتاوى فقيه الى
جعفر باب الطاء بالقاف قب قاضي بديع قخ قاضي خان قص قاضي صدر
قظ قاضي ظهير قع قاضي عبد الجبار ق قدوري قعم قاضي علاء الدين المروزي
قضم قاضي القضاة المتكلم قسب قاضي ابو اليسر باب الطاء بالكاف كت كمال
بياعي كح ركن الدين الخراني ك كفاية كو ركن الدين الوانجاني باب الطاء بالميم مت
مجد الائمة الترجماني مج مجد الائمة مح محسن مل امالي م منتقى مخ مجد
الائمة الخياطي باب الطاء بالنون نخ نجم الائمة الحكيمي نظ نظم زندويستي نمت
نور الائمة المنصوراني ن نوازل نخر نجم الائمة البخاري باب الطاء بالواو
وب واقعات برهاني و واقعات صدر الشهيد باب الطاء بالهاء والياء
هد هداية يب يوسف البلالي الصغير يت يوسف الترجماني يف يتيمة الدهر
ع فتاوى العصر تمت

هو نسخة او القاضي الامام الاجل الشيخ [illegible]
[illegible] الحافظ عطا عطا [illegible] الشيخ

بهذا الكتاب [illegible]

كتاب قنية المنية الكبرى

1

هذا [illegible]

[illegible] الفلك الدوار [illegible]

الى [illegible] الغني [illegible]

[illegible] ابن حسن [illegible]

[illegible] الملك العلام [illegible]

ثم انتقل الى [illegible] الفقير الى [illegible]

مصطفى بن [illegible]

[illegible]

هذه النسخة الشريفة دخلت بالابتياع الشرعي

في ملك الفقير الحاج عمر بن [illegible] الله [illegible]

ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

في زمن قضائه باسكندرية [illegible]

[illegible] في سنة [illegible]

[illegible] والف من الهجرة النبوية

عليه افضل التحية

١٤٥٠

[illegible]

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله الذى اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت السماوات

والارض اضواءها وانوارها ورفع النقبة من بينها بعد التوحيد والعدل حتى

شرفه هام الفرقدين واضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان

افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد

فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رابع اعلام الفضلاء مبين الحلال

والحرام كشاف مشكلات مفتي البشر امام اهل الفقه والاصول ذو النظر الراجي

عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله

بالرحمة والرضوان وجعله غارق مصفوفة في اعلى الجنان لما خلت عوالم

الفضل عن فقهاء البرية وكثرت وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من آثاره

السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشا بعد من الفئة الطائفة من فرق

المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب عن الخطا في اقضيتها و

قد شذت عن اصول المتقدمين وما تجده في شروح اكثر المتاخرين الا في

2

في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والآخرين فخر

الملة والدين بديع ابن ابي منصور العراقي سقى الله ثراه روضة الغفا بشآبيب رضوانه

والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بقنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد

في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومها من مطولات السائلين

ومبيناتهم في اسولتهم وتطبيق المفتين مجاز اغراضهم في اجوبتهم فطال

فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها البابها وحررت على رسوم ساير

الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ونقلت اسامي الكتب والمفتين باو

حروفها او بجملة عنا نيها عما فيه بيسار كها تحريا للتيسير والاختصار بعون القادر

المختار كتاب الطهارة وهي ثلاثة عشر فصلا

الاول في الوضوء فع اجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصل الماء بشرتها يجزيه

شم ارسل الماء في الوضوء من نسط راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض

المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في

غير زمان البرد ياثم شمر ان داوم على تركه من غير عذر ياثم م قال في ابتداء

الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية

بو على راسه جراحة تمسح على الاذن لا يجزيه بنوب عن مسحه وفي فع

شب الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة

نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض

كاقامة الركوع والسجود سص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى
باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى عس ويلزم الوضوء الاقطع مح ولا باس بالوضوء بالماء المشمس عندنا
وقال الشافعي يكره الا من جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن
بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء
بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر مثله شم قع عج ضح النية
ليست بشرط في الوضوء بسور الحمار شب ضم الماء اذا غطاه وسئل محمد بن الواسع
اى الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من حوض العامة فقال من حوض العامة لان
عليه السلام ان احب الاديان الى الله تع السمحة الحنيفية حل كان يكره ان يستخلص
الانسان لنفسه اناء يتوضاء منه دون غيره بح يجب على مولى ماء وضوء عبده
بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى
الذقن فصل في الاستنجاء بق من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على
الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسح على جدار
مسبل او مستاجر جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخل الا
مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق
ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره و

عقيبه

والصحيح جواز ذكر الله تع فيه بالحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي
ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال بو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة رحمه
ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله
والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع جنبني من لدنك ذرية طيبة مطيعة
لك عك يتوضا في الخلاء الا يذكر التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القران في
الخلاء حم دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها اية من القران يكره وفيما دون الاية
لا يكره مح الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا
لم يضطر نرجو ان لا ياثم بوجج ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع
حتى ينزعه الا اذا محي عنه ولم يتبين كتابته وفي شرح السنة جمع الحديث النهي
عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين واذا اضطر ولا يمكنه الا بارتكاب
احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمسحه على جدار او موضع ناتي من الارض
وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ
الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال مولانا نجم الدين الزاهدي وفيما
اشار اليه من امساك الحجر بين ابهاميه وتعسيره وتضييق وتلويث وتفتيش و
تكلف قال الله تع قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار
ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر عج الاستنجاء بما له قيمة لا يجوز باب ـــــــــ فيما يعض
لانه اضاعة المال

والشك فيه شم فاه دون كبيرة لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملاء فاه ع عن القرحة

فسال بعضه لا ينقض لانه تحرج وليس بخارج قع ظم ينقض قال رحمه الله وهو الاشبه

ولو خرج دبر وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف فع لا ينقض طم ينتقض ط

ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد يزيد بلة

بخلاف النفس شم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض

طهارة المراة كالمس في حرمة المصاهرة خويت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف

ما كان الا القيح والصديد صح مثله حك ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج

القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض قع ضح المباشرة الفاحشة

بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح

الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجلين تنقض الوضوء

عندهما خلافا لمحمد مت وعندي لا ينقض واليه اشار في صح س عك

حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي المحيط مثله

فج مثله في مشكل الآثار وكشرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وروى

محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عم انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء

وقال عم تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة

شم خرج من ذكر الرجل ماء خالص لا ينقض مت به جاية تخرج منها

ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قع من به سلس البول لا ينقض بالودي

بالودي في الوقت لانه من جنس البول شه ينقض لانه حدث آخر شم قع كص امتخط

ونفد هرة تعتبر الغلبة كلما في البزاق كص تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر تاخر

الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وقال الحسن عن

ابي حنيفة انه لا ينقض ما لم يتغير ولست وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته

وان كان بعد في المرى لا ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل

الدم الى الغروت ينقض والا فلا ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ

والا فلا باب الجنابة والغسل شم تمضمض الجنب وسبق

الماء الى الحلق ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجواب على الروايتين صيرورة

الماء مستعملا بزوال الحدث اولا قع سه سى احتلمت او وطيت ثم بالت واغتسلت

ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول

الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال نجم لا يلزمه وهو الظاهر

بو نقض الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم يجز الا اذا مسحت جميع

راسها شم م افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى البشرة

ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف

السن في الغسل قع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته

وان لم يفعل يعيد عكحم خويت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجد

منيا في فراشها وليس هناك غيرها فالاحتياط ان يغتسلا وقيل تعتبر الغلظة

والرقة واللون وماوه ابيض خاثر وعن ابى يوسف والشافعى لا غسل عليهما

بو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعوان زاده ونحتا رماهوا استر والمراة بوخر

بق كص والحائض غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يحور كشف

عورته لماهو نسيه بت ط ويفرض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل

بخلاف شعر راس المراة حس وقال ابو يوسف فرج البهيمة كفرجها لا غسل فيه

بغير انزال ويعزر ويذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه بدوقال

محمد وطي صبية تجامع مثلها استحب له ان يغتسل فخ كانهم بمحمد جبرها و

و يادنها على ذلك وقال ابو على الرازى تضرب على الاغتسال ونقول وكذا

الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة قع شيز المبالغة في المضمضة و

سنة في الطهارتين ضق سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما

عن وغسل يوم الجمعة والعيد ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة

ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ابرته في دبره ولم ينزل فعليه الغسل عك لا

غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يذكر احتلاما ان كان

منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر

وبطهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منها

فعليه الغسل وفي مني الرجل لا نخ منيها الرجل فوجدها لذة ورات بللا ولم

تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مني مذى

5

مذى بعد ساعة لا غسل عليه باب في حكم الحياض والابار

والاواني شم حوض كبير نجس الحجر ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج

من آخر والحجر متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان

يتقاطر عليه الحجر فع سه حكم الركية حكم البئر شم تقاطر بول في البير منه دكس

الا بل لا ينجس ولو استقى ماء من الوادى وصبه في الجب وفيه بعرة الغنم

لا ينجس والاواني كالبئر فخ فيه اختلاف الاجوبة وقال بها والدين

الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس طم

قح يكون نجسا نج ونزح البيران ينزح حتى لا يملى من دلوها الا نصفها

فيطهر كص ضرط في ما البير لا ينجس قع استنجى من ما الحوض وغسالته تجرى

اليه فيختلط ثم يغترف الماء منه بيسر في الحال لا يجوز بهذا الوضوء ولو ملا الصبي

الاناء من النهر وصبه في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف

نجاسة الكم نجه يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقرابه او راقوده مفتوح

يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجارى قع

عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك خو راى رجلا

يتوضأ من حوض نجس يجب عليه ان يخبره حم لا حب بت راى رجلا في حوض

نجاسة اذ رعى في نجاسة يغتسل فيه من جنابة لا يعترف منه ولو راى غيره يغترف

منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد رحمه الله بيت وقع من

قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركيه
حف خلق وكذا الدرينف الذى يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر بو جه مثله بو ولو
اسود الماء بها وراق بجوز الوضوء به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الدائم ولم يرد به اثر
النجاسه لا يلزمه تحريك الماء المغسل به الاعضاء لكن عند البعض الحاجة خ ص فارة
ماتت في بئر ينزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز
الصلوة فيه ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح
الاقوال حت روى ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجا
فيه عس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل
العظم شم وع شه امتلا البئر من ماء نجس تطهر بنزح جميع الماء نخ تنجس ماء البئر ثم
انتقص الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع قال شداد ماتت فارة في بئر وغار جميع مائها ثم
عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر البلة من الماء وقال ابو يوسف لو غار
الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون دلوا شت روث يابس او
سرقين كثير يابس القي في البئر قال ابو يوسف استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظه
عن ابي حنيفة وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا
وقال ابو يوسف لو كان يسيرا يابسا لم ينجسه فعين الحاكم باليسير بو وقع الزعفران
في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند

عند الماء القليل لا يتوضا به ولو راى سبعا عشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب
منها فنجس والا فلا باب في الماء المستعمل والاسآر والعرق
والنخامة والدمع بت لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في
صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا او اعتيادا فلا وفي النهاية
على مذهب الشافعي انه غير طهور نو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل
يطهر السفلى عن العليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن
انه ذكر لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحايض مستعمل لان وضوءها مستحب
نو غسلت يدها من العجين ان لم يكن محدثة لا يصير مستعملا باب في
التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار قعم بيديه قروح يضر الماء دون ساير اعضايه غير
انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضر له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه نخ له
التيمم مطلقا قب مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج ان كان معه
خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا يتيمم شح نم حضر جنازة لو توضا سبق بتكبيرتين ولو تيمم
يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضا عج مريض ثمة غيره فالنية على المريض دون المتيمم فك
عك معه في السفر جمد او ثلج ولا الات الذوب لا يتيمم عك جاز له التيمم عك انتهى الى نهر
جامد تحت الجمد ماء ومعه الة الثقوب يجب عليه الثقوب كرم سم ظم شم توضا بسور الحمار
ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه قع لا يجزيه خم تيمم الجنب لصلوة
الجنازة جاز ع يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سال الماء فاعطاه لا يعيد

لان التدل ىلاباحة بالروىة قال رحمه الله وما ذكر في الجامع الكرخي انه بعد
فذاك في الماء الكبير عن مسافران انتهيا الى ماء وزعم احدهما نجاسة فتيمم وزعم الآخر طهارته
فتوضا ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب ىلا تعلا
وام كل احد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث
ادميلى ومحن صح والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض
التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر الماء بفوت الوقت صح الاسير
في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء
والصلوة بتهديد وعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يوذيه او سبع او حية تيمم
ولا يعيد صح المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة تيمم
ان رضي باجر مثله لم يتيمم والاسير ولو تيمم الجنب نوى الحدث جاز زبع على احد الحسين
لمعة ثم احدث وتيمم لها جاز ونوى دمهما اذا نوى احدهما يقع الآخر بلانية شح تيمم
لقراءة القران او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للسابعي جع تيمم في كلة
لخوف اللص او مطر او حر شديد جاز نج ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا
وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال
رضي الله عنه وقد اشار الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة
يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم بو الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجد في نصف ميل
لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو
تذكر سنة تفسد ولو سار

في ارض فيعن يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجد سن فيها ان كان يسير وعند دلالا
يجوز ان لم يكن قد ضرر باب المسح على الخفين والجبائر قع عز لا يجوز
المسح على خف من مسك عن مثله لانه لا استمساك له كاللهن وقال العاصي الذي يجري
يجوز بو يجوز ان كان صلبا عليظا وعند يجوز ان كان دكيا وعنه يجوز المسح على الجورب
المسك عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر طم يجوز المسح على الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا
باليسر شب حس الغسل افضل شس الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سوا كان
في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لانه موضعه ظاهر القدم
مح قال ابو علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو
كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف
صح سقطت الجبائر من غير برء بطل عند ابي حنيفة وبطل عندهما وان سقطت
عن برء بطل عندهم باب في الاعيان النجسة واحكامها سم قا قليلا
قليلا والسبب والحلس متحدان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي سقطت من الجرموق
الى الخف عفو لانه هواء يجعه فع يجوز شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس
الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط
قب ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر بيج مثله مر عن عبد الكريم خرؤه نجس

يس ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة قو استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا انه زيد
على الدرهم فهو خلاف ظاهر والاحوط الاعادة شم مشى في السوق فيبتل قدماه من الرش
بالسوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا عج بخره شم طين السوق او
السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء نجس س عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورد غه طرق فيه كناسات طاهر
الا اذا راى عين النجاسة قال رضي الله عنه وهو الصحيح من حيث الرواية و
قريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث
في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه
فصح جوابه جواب ابي نصر وكان شم احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا
النجاسة واجتمع عند المتقدمين دون المعاند قو رماد النبيلة النجسة طاهر ولو مكث
الماء في خابية ما اسين وانتن بحيث تعسر استعماله من نتنه فهو طاهر كما كان
نعم نج الخصوف للغنم لبولها يجوز فيه الصلوة وعليه قيل ها انها تربض في مرابضه
فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها فقالا هو عفو نج الدودة اليابسة المتولدة
من العذرة وقعت في الماء نجسته نم وقع شيء من الحلمة في الماء القليل وعلى جراحاته
دم جاف نجسه قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني
في كتابه لا جاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا احمل المصلي شهيدا عليه دم
كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي مع ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي

المصنف

لان دم الشهيد طاهر ما دام عليه اما اذا ابين عن الشهيد فلا [illegible]

حكم بطهارته فيه قال فكذا اذا وقع في الماء بول الاهن نجس الا عند شاذان وقيل مثل
في الذكر وبول الحمار نجس الا محارج وفي منتخبات كحر عن محمد في رواية شاذان ان بول الاهن
طاهر من غير فصل قو مخ الصحيح ان من حمل المنزج الظاهر كالقصبة فيها نجسة
ومن جعله كالمثلثة طاهر خو بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها
تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين يز مثله
ولو لم تتحرد ما ولكن تغيرت الى نتن وفساد يتنجس ايضا كالعدم مز وفيه اشكال
حم المرقة اذا انتن لا يتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره يحرم وفي كتاب
الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال مر فصل ما ذكره الحلاني على اباحة التغير وما ذكره في كتاب
الاشربة على نفس المتغير ج في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم بخ وقع في اللحم دود ودود فهو طاهر عز الحمه نجس نجاسة
غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق البطن تنجس الماء والدجاجة ولا طريق لها الا الحل
الا ان تحمل الحرقة اليها فما كلها خو عرق في السلا النجسة تنجس بدنه بو خشبة الدودان
تدفن في السرقين وحمله تنجس طم جرو الطاوس والدراج يعود له حكم
وتنصف النجاسة الخفيفة والغليظة يجمعان فو خطى ومعه بدر دود القز جاز ص
هذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي يجس
ح واجمعوا نجاسة الكلب الذي صح عندي من الروايات النوادر ولا ما في انه
نجس العين عندهما وعند ابي ح رحمه الله ليس بنجس العين وفائدة الخلاف تظهر في كلب وقع

وان كان ابوال الاهن [illegible]

فرس او رجل عليه نجاسة نحو السرقين مشى على الماء فاصابه ثوب الراكب من الماء قال محمد الفضل [illegible] كان الماء جاريا او كان [illegible]

اي الاختلاف في بول الذكر

اي في المرارة لان لها ظاهر وباطن

كت اللحم اذا انتن لا يحرم اكله وكذا الفواكه وان بلغ النهاية

اما قال يجمعان [illegible] الدجاجة الى الاكل [illegible]

المطاهر [illegible]

السكران اذا افاق يجب عليه الوضوء يعني
اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة لانه
كالمغمى عليه كما ذكر في العصد الثالث التكملة

في سر وحرج حما فاصاب الثوب تحتى الماء والثوب عندهما حلال فالا في ح ٢ يت
بول الصبيح الذي يخس بو قيل بول الفرس يخس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي
ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك قال يفرون من
بول مختلف في نجاسته ولا يفرون من تجارة منتقية حرمتها ج بول الما يوكل لحمه نجس نجاسة
غليظة بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع شم شدقع
شاه تعلق وتسلخ ثم تطعن عند الذبح تخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم
القلب نجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او متلطخا باللحم فاما السايل فلا ط
عن بعض المواضع الدم الذي في التلطيس يشيء اصغر ابو بكر العياضي الدما كلها نجسة
مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله العلاس الدم الذي
ليس بمسفوح طاهر في الانتضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف
تعفى في الماكول دون الثياب حر صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال عنه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تري
في برمتها صفرة لحم العنق وغير قبل مرارة الشاة كالدم وقيل كونها خفيفة عندهما
طاهرة عند محمد شرح عصيب اخرج منه البعرات مصححة فهو نجس سم طاهر ح
اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي ح ٢ انه عفو ما لم يخش لن كان طعاما
او ماء واما المرة فلا ط القيء في طاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن حسنة
شم قع ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها

ح ان كان سمنة جاز والا فلا حتى تخرج ما في بطنها وتغسل مز والصواب هو الاول
لان النجاسة لما كانت معدتها فلا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال جهاد ما
تجوز الصلاة معها اصغر صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز حر ولا تجوز الصلاة مع المذبوح
الماكول وقيل تجوز اذا لم ترد موضع الذكوة على الدم وقيل يعسر السايل فاما عن
الشاة فطاهر مكر وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شو مثل حيي حنزير البحر صح
حيوان البحر طاهر وان كان ميتة فالسمك رضي الله عنه واهل الله دما سائلا
الدهن الذي كان تجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلالي نص على طهارته كز طاهر خز عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة
فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن
ابن سلام في الروث الرطب من التبن ايام الربيع في الملاة وكذا عن شداد فيه وفي
عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا العنب ياكل منه الكلب شح وعن الكعبي
طاهرة فلا افضاء عامة البلوى اولى بشكايسول من قال بطهارته وفي عين الاحتياط
اقوى عس وعن ابي يوسف انه صلى الجمعة بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة
في بير حمام اغتسل منه فقال نا خذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا جع سور الكلب والخنزير نجس حلاقا لمالك غير ت ولو اصاب سور مالك
اجلى بو عضه الكلب لا يرى بللا لا باس به م اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر
الدرهم فلعابه ان تبول يجزئه كالمتقعد فح الصحيح عندي انه لا يجزئه شبح قح وعصام

لان المتقعد له حكم الباطن بخلاف الاحليل يع

وقال الحسن زياد لو ان بعرة من بعر الغنم وقعت في حنطة وطحنت لم توكل وان وقعت في الدهن افسدت وقال محمد يعاد لا تفسد الحنطة والدهن ما لم يتغير طعمه يع

في مخيض ما لم يكن حدثاً من دم او قيء او قيح روى عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد رح
نجس تنجس الماء بوقوعه فيه وينضم الى النجاسة اخرى في المانعية نخ كر رعاة يشدون
ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو قبر راع لطخ
ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم يحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان نخ
جلدة الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي تتلطخ ببعرها وبلطها ولكن لا
يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت باليه اخرى او لحم او مند يد رطب نحو فالاكل
طاهر نخ دم سايل عن راس الجرح فالسايل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ حكم
النجاسة نخ الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل منها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والكعاب وغلاف الكتب والمشط والدلاء رطباً ويابساً بو لبن الميتة طاهر خلافاً
لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم ط جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم
اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس عندهم ط روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة
والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند
محمد ولا يوكل م عن محمد رح لبن الاتان كعرقها ص مشكل كلعابها في ولبن الاتن طاهر
شح مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها باب
في تطهير النجاسات والدباغ سم سي المنتن الذي يقال له بلخ قلميا دك يكون

به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا رح مت والشافعي رح شس
دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو شط نق مثله وهذا قول ابي
يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق نج الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر وهذا قول قع شم وعن قع لا يطهر
ط صب كوز من خمر في دن من خل وما يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال
ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته حم يباح للحال طم اخرج ظرفا من خابية
الخمر وادخله في خابية الخل تتخلل للحال قال رضي الله عنه وهو الصواب
فخ مدرة اصابها بول وجفت وصلى معها جاز ما لها من الارض ابو ذر آنية نثيلة
تنجست فغسلت كما هي تجزى جبر واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب
الذي اصابه المني والصحيح انه يترك كما على متن الاسفل لا يطهر الا بالغسل
لانه تصيبه البلة لا الجرم ضبق النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل صح طرح خل في جب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية جديدة
طهرت بالاتفاق سح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي
مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر وصارت خلا يجوز عنه
يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية شب بالوعة كنست فعادت ترابا
طهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار
وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة او الحطب

النجس فعند ابي يوسف يجري بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي با
ثم بالعذرة ثم يخرج بالحطب الطاهر ثم هذا اذا احمي اولا مرة بالنجس ولا يكفيه الاحماء
بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول الحج في الطاهر وفيه صح مسح
التنور بخرقة رطبة نجسة او رش عليه نجس ثم الزق الخبز لا باس به بو عن ابي يوسف
احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه شب لا باس به حم سقي التنور بالاخثاء
والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة شم قع اذيب التلعي النجس
طهر بخلاف اللحوم شه كص لا يطهر الا بالغسل الا بعد سر غسل الثوب النجس في الطست
في الاولى الا في الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحمن الخشني طاهر ما
السع الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البئر مع كص
جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شح غسل نجس
يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا يطهر
كص لكن جربناه فوجدنا العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس ط ما طهر
جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة فتسل وشرط عند علمائنا ان يكون
الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها شح مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط ولا آخر
وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه طهر كب ذبحه المسلم ولم يسم
عمدا طهر فج الظاهر انه لم يطهر فج مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا تحب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة والله اعلم

في صبغة دم لا تطهر بالغسل ما لم يزل العين قع حم يطهر عك حصير من بردي تنجس
يمكن غسله بان يجعل فيما جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عن عند
محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات شم قع باك
ثم احتلم او جامع ناسيا واصاب بوله منيه الثوب يطهر بالفرك سم اصاب ظهر قدم الخف
نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يبل على الفور يعود عنه سم
قع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كا
والتنور والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان
على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده من مها في
كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا يطهر مع طهارة اليد بج خرق كثيرة
وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذلك لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن
العلا التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علي البدر الخليلي عن ابي
اسحاق الحافظ انه لا يطهر وذكر في الاجانة فاما في الغسل يصب الماء يطهر بلا
خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها ح غسلت ثوبين نجسين
ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا
صغيرين يغسلان عادة كذلك عج لا يطهران في الطشت مطلقا كر يطهران مطلقا
نج غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وتدبغ فيه شيء من الصابون
او الاشنان ملتصقا به طهر قع اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء

او الخشب الخراطي لمسحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل
اذا لم تتشرب فيه ولو تنجس النطع وبضع الغسل فسحه بخرق مبلولة ثلاث مرات
طهر هج ولو سرقن الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب
رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين طم مثل سم استنجى بالماء وبين خيط مشدود
لايطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا طم فارة ماتت في سلقية تطهر بالغسل
ثلاثا ان تشرب الماء فيها بت تطهران ماتت فيها فارة بعد ما تشرب وصار خامضا
والا فلا قع مثله في تحفة الفقها اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير
تجفيف طهر وفي ساير الكتب ويجفف في كل مرة صح مثله في الخف المكعب والجرموق
اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عن يشترط التجفيف في العتيق دون
الجديد قب والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة و
يشترط اليبس م غسل الثوب عن الخمر ثلاثا وريحها باقية طهر سج لا يطهر
ما لم يزل الرائحة فع سي يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
به استنجى فان عجز لا يضر سبج لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل
رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عك قمقمة او حجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر
بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء خو وان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا شرط
التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق مر وفي الصندل بخلافه عك مثل وفي
صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران جعل في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ

لان فيه تضيع المال فع عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا
كلبا يحرس عك لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي توزن
بها الدراهم واهل بريسم على مخالف ساير البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره
وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت عن الوكيل او تمزقت او
مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام
تكرير الكتبة لك له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ط عن ابي
حفص البخاري له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان
يلقى الله تع ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي والله اعلم

كتاب ١٤ التحري

شم يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث
او آن ليكون المثنى طاهرين ولو اوقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك
في الاناءين بق له عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة واخرجها
ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة و
البواقي طاهرة شم اشتبه عليه فتحرى ولم يقع تحريه على شي يصلي ام يدع
حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي قع كتب نعم جح عليه فوايت فوقع تحريه على
قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه كالتحري في القبلة جز صلى ولا تحضره القبلة
ولا انها مشكلة وظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر اجزاه
ولو اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب

عند ابي يوسف رح

ينبغي ان يتوق كتبتها مرتين
وينبغي ان يكتب مرتين الوثيقة
كتبتها مرتين ايضا

القبلة صح

اي يصلي بلا تحري

الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يساله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجز الا ان يصيب ومن اخبر بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه ومن لم يكن له راى في القبلة فقيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود ١٤

م راد الآبق واستعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن **قع** عن ابي حنيفة انه قدر النقل مفوض الى راى القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحيا من ورثته **مز** وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة **شع قع** اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء **شر** اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء **ط** فقدت عن مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها **فع عك** وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي ايام **ط** ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتى باعها للخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة بطريقه **ج** لا يبيعه للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين **عس** ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الابن اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغايب باجر مسمى ثلث سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غايب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلث سنين لا بحق اكثر منها

كتاب ١٤

اللقطة **عك** خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت على شطها **بخ** صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها **بخ** وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ **شم** مشى في السوق وينبش في التراب فوجد عدلية او فلسا او دينارا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا **قع** اما الفلس والعدلية فمباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادات لا يجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لم يجب الصاق **شم** يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك **م** حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه

لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت وورثته غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان لم يكن
الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصي وقد ورد الفتوى عمن غاب غيبة منقطعة
وقد كان القاضي نصب قيما في ماله وجعل له ولاية الخصومة في ديونه اجاب القاضي
الامام السرخسي رحمه الله لا واجاب مولانا حسام الدين العليابادي رحمه الله نعم
عمادية في الفصل الخامس

منه فقير ولم يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من
الاول العرصة

كتاب الغصب ١٢

وانه يشتمل على اربعة عشر بابا **الباب** الاول فيما يكون غصبا **م**
جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم
ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان
شيا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا **م** رفع قدوم النجار وهو يراه
ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن **نخ** اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص
وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك
دلالة قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف
بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل
الابن بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن
دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن **نخ** وبعث
عبد الغير لا يصير غاصبا **باب** ١٣ في كيفية ضمان الغصب
قخ قب الابريسم مثلي **م** ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المنتثر
يضمن قيمته وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة **م** هدم جدار
غيره فيقوم داره مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما
جس هدم حايط مسجد يومر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان

يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل فيمن هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا
من نقص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان وفي درر الفقه
يواخذ به في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان **ط** يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء
قخ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر
والا فالنقصان **ط** حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند
علمائنا يلزمه النقصان وقيل يومر بالكبس **جس** عن محمد بن يبول في سكة غير
نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يوخذ بالطم
وان نقص فبالنقصان قال رضي الله عنه لان نقصان السكة والطريق
ينجبر بالطم ونقصان الارض في الدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة
ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار
كلام وانه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في
بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يومر بنزحها
كما مر في هدم حايط المسجد **نخ** مثله لان للحاكم نصيبا في العامة ويتعذر
تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة **ظم** الثلج مثلي
بين الحجم مثلي **ط** التراب عن ذوات القيم وقيل مثلي **صغر** الغزل مثلي **فع ظم** وكذا
المصبوغ منه **صر** غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه
سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل **شر** يضمن مثل الحديد قال رضي الله

عند بعضهم فكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم نع اتلف دبسه فعليه
قيمته مت لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في
الحذاقة نك لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز فع سم يجوز استقراضه
قلت فعلى قودهما مثلي والعصير مثلي والابر قيمية وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير
بج اشرفت سفينته على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن
قيمتها في تلك الحالة ط فيها كلام قال رضي الله عنه الفيلق المشمس اذا بلغ
تشميسها غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار بج قال الكواغذ والتبن والجمد
والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والصفراط
قيمية

باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان

كم غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقده في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب
منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ عن الضمان كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك
قال رضي الله عنه في الاصل اتلفه المالك مع مقصود من الطعام ولا كذلك في
العزع فافترقا م ضرب حمار غيره فعيبه وضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما
ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به فادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما
فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رح ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند
ابي حنيفة رح وتلحق عند محمد

باب في ثبوت الملك للغاصب

وانقطاع حق المالك نك غصب دود القز واوراق التوت وربّاها فالفيلق

ولو غصب عنبا وصار زبيبا انقطع حق المالك وعلى الغاصب عنب مثله

فالفيلق لصاحب البذر بت الفيلق للغاصب نك غصب دود القز فرباها فالفيلق
للغاصب ولا شيء عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد رح قال رضي الله عنه
والفتوى في زماننا بقول محمد رح سم شس عجن الدقيق ينقطع حق المالك عع م
جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك فع م لا ينقطع وعلى هذا الوجه السمسم
ابيض بخ طر وغيره مما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم بج استعار منشارا
فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصل بغير اذن المعير ينقطع حقه
وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا
واصبح عليها بقره حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة
التراب ق لو غصب بابا مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة قع
مثله وقصان الثوب بالنشاء والغزل كصبغه س ودسمه بالطاهر كصبغه
وبالنجس تنقيص مع غصب قرطاسا وقطعه ينقطع بخ وصل غصنه
بشجرة غيره كوفتك فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو
غصب النجار خشبة فادرجها في بناء غيره بغير اذنه تملكها النجار ولا رب
الدار م قر غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك بج باع جبة الغير بغير
اذنه وفتقه المشتري وخاطه اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار
انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال
رضي الله عنه عرف بهذا ان بالقاء الملح تملك الخل فع من ما يغصبه الاتراك

من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لاينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر اليه اشار شنج غصب بطيخة وقطع منها شريحة لاينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان تمكر لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته ثم علم باداء الضمان حتى لايكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان حيا ما لا علك بالضمان

باب في التسبيب الى التلف تاج الائمة البخاري

خرقت احدى المراتين اذا لها في المساجة فسقط منها القرط فضاع لم تضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق شيء فضاع يضمن المتعلق جز ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه ط ضربه فسقط ومات ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت قع سي ضرب غيره فاغمي عليه ولم تمكنه البراح فاخذ ثوبه لايضمن الضارب شرقع القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها ومي طيارة بلخ تخندسا وزغوس وانها غالية القيمة عند مربطتو ونها يضمن قيمتها على هذه الصفة سي اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبايع لاتسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا

بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسر بقوة دفعه بخ قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض يؤذن لي فان خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء لايضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لايصح وكذا لو بني حماما وغيرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب في دارك فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه لايضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عس لايضمن على كل حال قح فتح راس بحيرة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذابها حر الشمس لايضمن نم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة تضمن جز صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شع اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولايشترط التعدي في

المباشرة عت قصّار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن لانه
مباشرة شم استاجر نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير
وجعل فيها جزرا او سقى صاحبه الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيها اختلاف
والاصح انه يضمن الحذ فالبذر ووضع على مواضع البذور رماد ليلا
يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلك البذور فان ازالها
في غير وقته او التزم حفظه ضمن الا فلا وتفسير الضمان ان يقوّم
الارض مع البذور ويقوّم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت
فيه بطاطيخ او غار فهلكت بالبرد ان جمد في الحال ضمن والا فلا كما لو حل السفينة
المشدودة بالشط فع عك منع وكيل الرعية الماء عن صاحب الضيعة حتى يبس
زرعه لا يضمن وب غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول
دون نقصان البقرة جس آجر ارضه من رجل لحنطة فلما حصد المستاجر
زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن
طس الحمال نزل في مفازة ونهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع
بالمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط
ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه
مالا لا يضمن الممسك عت ادخل اجنبيا سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ

لان التصديق ليس بشرط لوجوب الضمان في اتلاف مال الغير

يضمن

وقد مر خلافه في مسئلة باب الجناية على الدابة فتح محمد استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة

خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن والله اعلم

باب في ضمان الساعي والنمام فع سعى برجل
الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه كثير
من مشايخنا لمصلحة العامة شص ان كانت السعاية بحق كان آذاه انسان
او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرّمه فالا
بقوله لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه
بقوله يضمن بلا خلاف وكشاهد زور اذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا يأتي
امراته فيجيء ويغرم منه فيطأها وكذب في قوله وغرمه السلطان
فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد رحمه الله حيث قال ان كان السلطان
جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة انه يضمن اما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم
لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية نج اشترى جارية
بغيبة النخاس ومضت مرة فاخبر بهذا انسان فاخذ النخاسية
يضمن قلت في هذا واقعة زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون
الدامغان من جميع السلع ثم اخبرهم ببيع او شرى حتى اخذوا
الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه نخ اخبر الظلمة
ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع على المخبر وكذا
اذا علمها الظالم لكون الساعي بالاخذ يضمن بم قال النمام للظالم انه

لومه

وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن صح

اي امراة المخبر به

اي الدراهم النخاسية به

بها صح

فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن بج شكى عند الوالي بغير حق ولده بغايته
فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من
حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي
فكيف ههنا فقيل انتهى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه
بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه غالبا
بج قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ
منه بذلك النقد يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته
اي بغبن فاحش

باب فيما لا يجب الضمان باتلافه

بت اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في
مجلس الشرب من آلات الفسق فلا ذلك ولا ضمان عليه فج مرض عند بقار ثور
لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه
تخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن في عيال الابن والا فلا ضمان
على البقار قال رضي الله عنه فلم يذكر حكم الام والقصاب وفي كل منهما ان
الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في
وط فاختيار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول
اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي ث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي
للاذن في الذبح دلالة وبه نم فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا
في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن

لانه فعل بتسليط البايع

وكان الغالب انه يوجد ذكر المتاع بما قومه

والفتوى على قولهما في زماننا لان الناس تركوا الانتفاع به

الام صح

لان الادم اصلاح اللحم

لانه وجد منه الاذن ...

بضر فط اشترى خمرا من ذمي فسرقها فلا ضمان عليه ولا غن حم متلف كعاب
الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به

عك مؤنة الرد على الغاصب سواء تعيب المغصوب او غاب المالك
عنه وان اتى باضعاف قيمته شفخ غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي [illegible] حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت
قصاصا وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت
بالحمى او بالجلد نم ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر

عك غرس في ارض الغير بغير اذنه
فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه وليس لصاحب الارض
تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ولو كان مستحقا
فتصدق به على نفسه يجوز طث يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض
وقيل بقيمة شجرة لغير حق القلع عك ولو غرسه المسلم في ارض مسبلة كان
يعني قيمتها بعد القلع
سبيلا شم الغ حب الحنطة في ارض الغير غصبا ونبت ورباه مالك الارض
فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا
ظهر انه تعهده للغاصب نم ولو جاء المالك وكربها بعد نباته فدفع الغاصب
لانه عامل له
وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب فع غصب ذبرة وحفرها حوضا
قطعة من الارض

ضمن ضمان الاتلاف سم ضمان النقصان سي يؤمر بالكنس ويضمن ان
نقص باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه
جناية بالآمر فخ رجلان على شط نهر فقال احدهما ادم بنائي الى قرب ماء
وضاع في الماء يضمن اذا وقت فوقه برمي يوصل الى الشط والا فلا فح حم
امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد
صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي
سال دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذنه لكن لا الضمان الانقص مت
وصارت المسئلة خلافية ف استباع قوسا فقال له بايعه مدها فمدها
فانكسر يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا
قال عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم الشرى وقال له البايع
ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا باب
في مودع الغاصب وغاصب الغاصب ومن المودع قبر اذ ركب تلميذ
حمار الحمار امراة علمه بغير اذنه وهلك الحمار فالضمان على واحد منهما اذا نزل
وسلمه الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب
يضمن الحماري لانهما سواء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رضي الله
عنه وعلى هذا الغواذ في اذا حمل على العجلة متاعا او انسانا جر ومن تلف
الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف رح لا يبرا بخلاف

ويمكن الانتفاع بالخل النجس بان يرش على الارض ليسهل حفه ثم يجمع ته

اراد بالمشتري من يريد الشرا ته

استاذ شيخ ابو منصور

لان الابراء قبل وجوب الضمان لا يصح ته

الحماري مخفف الحمار لا يتقيد بهما فانه خطاء

[illegible]

خلاف رد العين ظر رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول
يبرا في قول ابي حنيفه ولا يبرا عند ابي يوسف جكر يبرا من غير ذكر خلاف
ولا خلاف ان الغاصب الاول لو طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له
بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني يصدق لا ببينة ويبرا الغاصب
باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلك الثاني فاخذ
الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له قبض عينه وبدله
باب في مسايل متفرقه نخ غصب العبد المديون
فمات عنده فلاهل باب الديون مطالبته بالقيمة نم ادعى انه اتلف خمر المسلم و
قال المسلم اراقته بعدما صار خلا فالقول للمتلف نخ له حق القرار في ارض وقف
او سلطانيه ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد عج كبر له ذلك نخ وانما تثبت
حق القرار اذا اثركها الامام حين قسم في الابتداء قال رضي الله عنه قول
نخ احوط الجامع الاصغر ادفع هذه القمقمة الى احد من الصناعين ليصلحها
فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع و
مثله في فتاوي صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت
فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا
يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا

وهو المراد وعينه

سار ويتصرفها

لان النسيان ليس باختيار

التضآء لايصح ولو قال من شيت صح خ دفع حنطة ربيعية في خابية وخريفية
في اخرى فامرت اختها بان تدفع الى جرآئها الخريفية فاخطات فدفعت اليه الربيعية
ثم ارسلت الآمرة بنتها مع الحرّاث لينقل اليه الحنطة للبذر ففعل وبذرها فلم تنبت ثم
تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاء كلها لما اخطات لما اختصارت غاصبة و
البنت والحرآث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق وتخرج منه
كثير من الواقعات

كتاب ١٨ الوديعة

باب فيما يصير به مودَعا عك وضع عنده شيا وقال له احفظ حتى
اجئ فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودَعا بها ويضمن ان ترك حفظه
فك لا يصير مودَعا ولا يضمن بترك الحفظ ط مثل عك وكذا لو قال الصبي في هذا في
الجانب جزيئي لما اين لا التزم حفظه باب فيما يضمن المودَع
فع المودَع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها اكثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال
لا يضمن شم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كما هو عادة التجار فسبق حلقه
لا يضمن بر دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن قر اودعه
دنانير وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له
الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن
ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا فتح الكوة في الشتا وتركها مفتوحة
فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعه يضمن ان حمد في الحال والا فلا ولو اودعه

مطلب
اذا خلط الماموري الماموريه فهو غاصب

ولو جعل دراهم الوديعة في خفه
ان وضعها في الخف اليمنى يضمن ان
ضاعت وفي الخف اليسرى لا يضمن
لانها اذا كانت في الخف اليمنى
يكون على شرف السقوط عنه
الركوب على الدابة وقد قيل
لا يضمن على كل حال وكذا
ربط الدراهم في طرف كمه
او في طرف عمامته وكذا لو
شدها في منديل ووضعها
في كمه فسرقت لا ضمان عليه
ولو جعلها في جيبه وحضر
مجلس الفسق فسرقت لا ضمان
وهكذا ذكره في العدة فصول
وفي فتاوى البينادى اكر وديعت را
در ساق موزه نهاد يضمن فصول

ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه
فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن خ وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة
فضاعت فان كان شيا لا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن
والذهب يضمن بو احترق بيت المودَع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع
امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه يعرف
من هذا كثير من الواقعات بو اودع عامل لوالي مالا فوضعه في بيته ثم في
ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته ولا وديعة
يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته باب الشرط في
الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير فع حلوانى اودع بقرة
وقال له ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون
ثيرانه فضاعت لا يضمن بم اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي ليحفظ
فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودَع ط المودَع لو ارسل الكاد
او البقر الى السرح يعتبر فيها العرف خ سلم المودَع الدار التي في بيت
منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين لا يمكن
فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن ظم وكله بقبض وديعة تحت المودع
فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو
اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى والله اعلم

السر في المجتمع عن بعض مواضع
عند رمي اصطبل المودع
يكون لصاحب الاصطبل وهو
المودع

باب مسايل متفرقة

قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قع اشترى بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب فخيف الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان بم حملت زوجته لما بالى دار ابيه فالبه فاخذها الاعونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه فقد جعله مودعًا بدون صريح الايداع دون صله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ والله اعلم

كتاب العارية

باب

في التصرف فيها بخلافه قع استعار من البذ قاً صبطحة فدفعها ودفنها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء سي مثله قال رضي الله عنه فالبخ المرد والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل فاعاده لضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة شم قع قال المستعير اعرتني دابتك هذه ولم يسم شيا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل ولا له ان يحمل عليها حملا ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل نخ استعار دابة ولم يعلمها حتى ماتت يضمن استعار كنسة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرجت بها الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان يتوقت بالعمل قخ استعار فاسا وضربه في الحطب وسخنت شددرهبتم وتبرد يكركرفت ومن ان تبرد وانكسر يضمن قم ان كان

ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة نخ استعار طستًا وغسل فيه بكيخ نار تاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كما لو استاجر ثوبا للتلبسه فتخرقت من لبسها او استعار سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرقت لا يضمن ص وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا والله اعلم

باب

في التصرفات التي علكها المستعير (اي العارية) وب استعار كتابا ليقراه جاز ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يحك الا الاله نخ استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها للحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف نخ واعارة المظ (باراه) بلحي وادمسلح كالثياب

ليس له ان يعيره غيره باب في رد العارية شم استعار
دابة ليحمل الى مكان كذا و قال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من
ليس في عياله فهلكت لا يضمن قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير
ولا من في عياله فامسكه الليل في هلكت لا يضمن ولو وجده في عياله فلم يرد
يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن
بج اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت
ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب
في الالفاظ التي تكون اعارة اعارة الجزء الشايع يصح كيف ما كان في التي
تحمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل
او فصل بالتنصيف او بالاثلاث فع ظم دفعت لك الكار لتستعمل وتعلفه
من عندك فهو اعارة كتاب ٢٥ الشركة
يشتمل على سبعة ابواب باب في الشركة الصحيحة والفاسدة
يت قع اشترى ثمر الكرم ثم قال للبايع بلحاظ احكام في الربع فقال
نعم و بقيا عليه فليس بشركة فع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك
فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر عم اشترى ثورا فقال
له آخر اشركني فيه فقال نعم اي اقاح لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا
اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سآكل فع سو له سفينة فاشترك
مع اربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة و
الباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قع
باع فاليز بخمسين دينارا ثم قال له البايع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم
فسكتا على ذلك وكان البايع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على صلا
حي نقدا يصير شريكا فيه عج باع بقرة ثم ساداها من المشتري بلج قامزان
قال المشتري هاقرنيك فامذان يا ماذك ماديك اوداك شغا وجيك
ادونمك فقال البايع معنى هذا مس قبول مكامع فهذا بيع النصف عرفا
فيكون شركة واولاد سا بينهما قب دو شخص قرار دادند با يكديگر كه ملك فلان
مهر دو بخرم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون
مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما
اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما
لا لهذا عك اقرض لصاحبه ماية ودفعها اليه ثم اخرج ماية لغيره وخلطها
بالماتين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلط وليس بشركة
جس والروضة قال محمد رحمه الله اذا كان دود القز من واحد وورق التوت
من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما
يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه
نص بج خلاف المزارعة ط مثله باب في شركة العنان شم عقدا

شركة العنان بالدنانير وراس مال احدهما غايب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذكر العقد ينعقد الشركة بالدفع فك شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا تصح و

باب في الشركة بالاعمال قع عك اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يعمل على احدهم الجوالق وياخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقله الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه فساد ما هذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك لحمالون في التقبل والعمل جميعا س فيجاني اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزق الله تعالى فيه بينهما نصفان فهي شركة جائزة صر استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما ومما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب و يخيط التلميذ والاجر نصفان او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الآخر ليخيط بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثه فله ان يحلفه بان لم يربح عشرة نخ اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب فقال البيطار ونحوه لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر وحمل كي لا يهلك المتاع او ينتقص جاز ورجع على شريكه بحصته بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة صر اشارة في الاصل الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب بم شس دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف في ماله حتى يؤذيه ما ذكره في ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ش الارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعتها كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق

مطلب شريكان في شركة عنان

مطلب ولا شركة القراء في القراءة

مطلب شريكان اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع

مطلب دار بين اخوين واختين

مطلب الارض بين الشريكين

مطلب فيما يتعلق بالديون

مطلب قبض احد الشريكين من السلم او الدين

بالديون المشتركة والديون في مال الشركة قع نخ قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك نخ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما عبد دين باعا
اي بعقد واحد
من رجل او قتل لهما عبدا او غصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حقه وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردي فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه فكر الشريك مات وفي مال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن لكونه مات مجهلا للعين

باب

بغير بيان
مسايل متفرقة قع جام الحمام ياخذ سبع الغلة والمواضعة والعروظات تجوز نعم نخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب قعم نخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها نخ الكسب بينهما نصفان
نم وما تغزل من قطن الزوج وينسجه مكرابيس فهي للزوج عندهم جميعا نخ قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدارا فدفع

مقدارا فدفع اليه خمسة فاشتري بالخمسة عشر سلعة يكون ثلاثا كانه قال اشتري بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال هذا اذا عين لسائر جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة قع شس في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر ربحه كتاب ٢١

لان الربح يستحق بالشرط

لان عقد انما انعقد وراس المال في المشترى بالشراء

باب في الصيد

الصيد والذبايح وانه يشتمل على سبعة ابواب
نسي الخروج
ثم حفر بيرا في حظيرة لصيد الذيب فحين اذ وقع فيها لا عكنه المرقد وذهب الى الجمعة ووضع عنزا امام البير مَيتةً لتدعوه الى الخروج بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذيب فهو للحافر نم نصب منجلا للصيد حمار الوحش وسمى عليه ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل قبل
مطلب في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما
لا يحل نم رمى صيدا وامر عنزا بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرحه ظهره وماته في الماء لا يحل شب يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل نم ولو رماه في الهواء فلم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله وهذا لو اصاب انسانا حالة العود او مالا يضمن خ ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا

مطلب ارسال الكلب

باب بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل

فيما يؤكل من السمك وغيره فع عك ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس
بأكلها في الحال خج وجد سمكة بحر وهي ميتة في الحوطافية تحل عك لا تحل الخفدود
لشبهه الخفاش حم وغيره تحل ط في الخفاش اختلاف ن ابو بكر لا بأس بأكل
الهدهد عن جدي ارتضع ثدي الكلبة تحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال
ابن المبارك في المرابط بلبن الاتان اكرهه وتحل اكله باب

في الذبائح شم شد اشرفت نوق على الهلاك وليس معه الا ما يجرح منخره ولو
طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح منخره لا تحل الا اذا قطع العروق فع تحل
ان جرح قع مز وعن نعم على انه تحل ذبيحة الجنين اذا كان ابواه مجبرة فانهم
كاهل الذمة وان كانت ابوهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي
عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى تحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وهذا
يضعها عنه فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله وهذا لا يضعه عنده بل يدفعه
لغيره ط منه قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يفعل القصابون في بلدنا من اضجاع
البعير يلحى في جار تاك وقت المنار فينحرونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى
عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل عند الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك
قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمري ثم قال

مطلب فيما يؤكل من السمك وغيره

وجه قوله لا تحل لانه يورث البرص وجه الجواز ظاهر

سواء جرح في المذبح او غيره لانه متى سقط عند قطع العروق للضرورة سقط الجرح ايضا في المذبح لان الجرح في المذبح وغيره سواء سيد

ميتة

مطلب الذابح لا اله الا الله

ثم قال محمد رسول الله ثم قطع البلعة لا تحل وتجريد التسمية فرض ولو قال بسم الله
وترك الهاء لا تحل ث ان قصد ذكر الله وترك الهاء تحل وان قصد ترك الهاء تحرم
ط منه فع ظم ولو قال الله ولم يذكر غيره تحل شم شرقع منه قال رضي الله عنه
انما تحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري قال سبحان الله
او الحمد لله يريد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله
تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل ط اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر
التسبيح او التحميد او التكبير لا تحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم يرد به التسمية
لا تحل والله اعلم باب فيما يلزمه الاضحية شم جهاز بلغ
قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها
على الاسكان فعم نج كر لا تجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر سواء كان الزوج
او معسرا قال رضي الله عنه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم يسكنها يجب لو
تجب عندهم وبه اجيبت نج له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية
ما يشتري به الاضحية لا تجب عك له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه عك
له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان
يستقرض فيضحي ولا يلزم قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه
ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه نج له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه
ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية والله اعلم

مطلب ان قصد ذكر الله

مطلب له دين على مفلس

مطلب له مال كثير

مطلب لا يجوز التضحية بالخنثى

باب فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز نم لا يجوز التضحية بالشاة الموهونة ظم قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ قع ظم تناتف شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان دهانقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف حس والقطع في الاذنين لا يجمع عند على الرازي وعند ابن سماعة يجمع فكر لا يعتبر الشعر المستتر مع الذنب المانع عك شه مثله خو يعتبر باب التضحية عن الغير وفوائدها بو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شح قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا او كذا ففعل ففيه اختلاف نم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة طبر ولا على امه والله اعلم باب المصروف لحم الاضحية وساير اجزائها م تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك تجزيه بو تجوز ولكنه يأثم عك اشترى بلحم الاضحية ما كولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا نج اذا لم يجد اضحية في بلدة او قرية يلزمه المشي لطلبها الى موضع عشرين من بلدة لشرى الشاة والله اعلم

كتاب الوقف وانه يشتمل على ٢٢ باب

مطلب يشترى شاة للاضحية

مطلب غرس شجرة على ضفة نهر

اذا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل كفؤ للساكنين قال محمد على قياس قول ابي يوسف يجوز خلافا لمحمد وقال ابو نصر سعيد يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقهاء ملتقط في الوقف

مطلب يطلب الوقف

باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف على اثنين وعشرين بابا في اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به بيت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي وقال مسبلا ولم يعين مصرفها لا يصح عك قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا فع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة فمات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله نج سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواته وصيامات يصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح ويستحقها ولا تجزيه عنها باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز شم سي نج غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا قع يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها العامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا يصير مسبلة نج وقف الادوية في العطار خانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء م وقف طاية وحصيرا وبيادا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك قص وقف ارضا على

المقبرة او على صوفي خانه بشرايطه لا يصح ط شش وقف على الصوفية و
طلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادتهم الفقراء
ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم في مدرسة ومقبرة لنفسه
فيها ووقف ضيعة وبيّن فيها ان ثلثه ارباعه للمقبرة والربع يصرف الى
من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى
القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء كل من يقرأ عند قبره اخذ هذا
المرسوم ولم يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلّمه الى المتولي
وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف هلال والخصاف
عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف
فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلّمها الى المتولي فهذا
هذا التعيين باطل خ سبّل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم
جريان التعارف به خوبز وقف ليشترى البسط للفقراء جاز نج وقف
ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقطعها الامراء يصح وقفها
وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها
دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع نج وعين
وقف حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رضي
الله عنه وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول

لقول ابي يوسف رح نج ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو والله اعلم

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة

في الوقف قع رعية وقفت واستثنيت عنها مساجدها ومقابرها لكنها
لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى
المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم
بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم صح ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم
يكن يحكم بما به صح وقف عينه بذكر المستثنيات من المقابر والطرق والمساجد
والحياض العامة قع لابد من ذكر حدودها شم لابد من ذكر الحدود ان امكن سى
لا يصح الوقف بدون التحديد كخ كص كبر صبر وبقية الاعتناء اي ائمة خوارزم
وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرايطه
وكان في حدودها الرض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة
حدودها معروفة مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم
الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا

الوقف باب في شروط الوقف

فع بز عك وقف ضيعة على اولاد الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن
ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة
خو مثله ثم قال وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا نج وقف ارضه مع

الوعيد ضيعة يسكنها اهل القرية

لان الموقوف مجهول

يستثنى صح

قوله وقفه اي في الكتاب الذي كتبه سمي وقفا

وذكر السيد الاجل ناصر الدين في وقف الجامع في الفتاوى في مسائل الشيخ ابي الحسن السغدي انه قال في المحفوظ من مشايخي واختاري ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية فيصح بغير تسليم قال ناصر الدين الشهيد رحمه الله وهذا نوع استحسان ذهبوا اليه عمادية في اللاحق

الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تستغل وتبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها ابتداء باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر في باب المديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء مدعي واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم

باب فيما يتعلق بالوقف على الاولاد واولاد الاولاد

نع عكر وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاده رجل واولاده واولادهم بطنا بعد بطن فلو مات احد من الموالي او من الفريق الآخر وترك ولدا او اولادا فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون غيره من البطن الاول ضح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى نج وقف ايضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا

ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فقال البايع لي كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف دفع ورثته الفقراء

القاضي حتى قضى سلطان الوقف وكتبت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا فهذا دعوى الوقف فسخ في يد المشتري عمادية الفصل العاشر

ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات احد منهم عن ولد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه النوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رضي الله عنه وافتيت فيها كذلك

باب فيما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف في مال الاوقاف

قح الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الواقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد قع الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عم ناخذ فيها بقول بو قال رضي الله عنه كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اشد حاجة وعفة ترجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج

وجه على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باع مشد الضيعة من هذا الظالم وسلمها اليه وهو ينكر
فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف
فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قاموا البينة لان الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

واعف فهو المعلوم من عرض الواقفين في زماننا **فح** اذا لم يدرس المدرس
ولا يوم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد
منهم ماشاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويؤذن ولا يعتبر وقت
خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة ويشتغل
بقدر ذلك مما يستحقه قال الجواب ما قلنا **قعم** استخلف الامام في المسجد
خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة **فح بم** يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة
ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرسة في المدرستين ولو كان يدرس
بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم
قال وحكم المتعلم والمدرس في المثلتين سواء **خك** وللكبير اخذ غلة وقف
المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تعلمه فيها ولا يسع اخذ
غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن داره **م** ام في المسجد سنة فلما ادرك
غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي **شم شدقع** الوقف على
المتفقهة حنطة فيدفع القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان
شاؤوا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح **عكر** لا يصح
للامام غلة اوقاف المسجد اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه
لكنه استحق الغني الذي لا يبحر وفرغ نفسه للامامة ان كان له كالمفتي والقاضي

يعني اذا شرط الواقف غلة وقف المدرسة لمن يسكن فيها ح

الامامة ح

ولو نصب القاضي احدا لا ما عن لاحد من الموقوف
عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي وفي العلق ادعى انه
وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي فتاوى انه يسمع
والفتوى على الاول ادعى حدا انه وقف عليه فصالحه المدعا عليه على مال لا يصح لان الصلح
عن البيع وليس للمصالح ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المدعى عليه مالا
المدعا عليه واخذ الدار لاجل الوقف

والقاضي وما يشبهه من المتعلم **عكر** الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء
اذا فرغوا انفسهم للتفقه وانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان
معينا جاز والا فلا **فكرعن** الوقف على الحنفية المختلفين اليه مدة المدرسة
لا باس للغني منهم ان ياخذ **ش حم** يستوى فيه الغني والفقير **عكر** امام غني
اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لا تحل وقد استهلكه فتكليفه ان
يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى الملتزم
حم وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني
ان يسكنها **عن** للامام الغني اخذ غلة الامامة **سم** امام اخذ غلة السنة ثم
مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما
وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال
اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية
ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها
عن ام الامام شهرا او اكثر واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر
ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه **ظ** اخذ الامام الغلة
وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا
مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان
فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة

وذكره آخر هذا الباب خلاف هذا ح

لا تصلح والصلاة تبطل بالموت ح

فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه وعلى
قياس ما كتبت عقيبه عن بج ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه
شم لا يصح وقف البذر على الامام بج وللامام ان ياخذ مرسومه المعين
برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف
ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقد شم يجوز صرف
شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف
اليه شم يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي بو
لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المسجد المصالح للامام عك بخ زيد في
وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر وله اخذ ان كانت الزيادة
لقلة وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول كفضله او زيادة حاجته
فلا بحر سئل العلاء ان البدر الطاهر قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين
لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير
رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له
الزيادة اذا كان عالما تقيا شم عج كخ وغيرهم وجه الامامة تسعة دنانير
مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي
دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون
وكان يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا

اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه
الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد بخ كص والعلان كب كح امام ومؤذن
راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من
القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى
يرجع غلاتهما مسلمة اليهما فنعل فللقيم ان يعمرهما من مصالح المسجد عم في
وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به
لا ينفذ بش غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف
ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام السنة
يحل بخ امام لا يؤم تلك السنة وياخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد
منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد
مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل صح دفع حنطة الى
امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة بهذه الكوفة للمسجد ثم ذرعها
الامام فالحصاد للزارع ولا تحل له بل يتصدق على الفقراء والله اعلم

باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف

وقف غلال الوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء
ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات
والمقابر والمساجد والسقايات والقناطير لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء

كالفقير نج لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة الى الاغنياء بخلاف
ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال
لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف
الادوية في البيمارخانة الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء
هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على
الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف ويجوز الانتفاع
بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها غلة لا انها
منفعة ويستوي فيه الغني والفقير كالرباطات فع بق واذا شرط ان يعطي غلتها
من شاء او قال لمن شاء فله ان يعطي الاغنياء

باب

في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به قع نج وقف
مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح
القيم حتى مضى ايام النحر يتصدق به لح لم يكن في المسجد امام ولا موذن واجتمعت
غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام وموذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما
بم لو جعلوه للمستقبل كان حسنا فع يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة
ظ يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام شد يدفع اليه ما اجتمع والاولى
ان يكون باذن القاضي شم سر لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات الامام لا يورث لانه
صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف

اي على ما ذكر جمع التفاريق الى هنا سوال المسائل وقوله فتوقف جوابه

على ان مع

اوقاف الامام فع وكرحم ربع غلة الوقف للعمارة وثلثه ارباعها للفقراء لم يجز
للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليستوي ذلك من حصصهم
في السنة الثانية نج وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها
الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم
على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء والله اعلم

باب

في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار
من غير القيم شم نج سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة لا اجر له
يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل يجحد فاقام
عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طم سكنها سنة ثم بان انها
وقف او لصغير تجب اجر المثل بخلاف ما مر نج عتج في الدور والحوانيت
المسبلة في يد المستاجر تمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه وتجب على الحاكم ان يامر
بالاستيجار باجر المثل كر مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر قع نج استاجر الوقف فاخذ المستاجر العدم منه
بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فلا اجر على التقدم دون تجديد وكذا

ان يامر عن فاحش دراجان عند قاضي خان

لو غصبها منه القدم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه بخ احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء
كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعملت كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي
لم يستعمل ان يقول للآخر انا استعمله كما بقدر ما استعملته لان المهاياة انما
يكون بعد ... ومن كص طبر ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل
بغير حق آخر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها
بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي
آجرها المدعى عليه كبرح دفع الامام واحد من دور الموقوفة الى وجهه
الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم لم ... الدار الذي يستغلها بنفسه
فعلى الساكن اجر المثل

باب المساجد وما يتعلق بها

فع مح اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح
ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة لجماعة التي
في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات وان مسجد الرباط
الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه وقت اغلقوا باب الرباط
كذا منه ام عند ان كان فيه جماعة من في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم
في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا قح مثله من عس عن محمود الاوز جندي

قوله اعتاد السيلان صورته استفتى شرف الائمة وركن الائمة الصباغي ... مستحاضة ...
بالنهار اوقات الصلوات الاربع ثم تسيل عند دخول وقت العشاء فيدوم سيلانه الى ...
وقت العشاء هل يمكن صاحب هذا العذر ان يصلي بعد العشاء ... مع السيلان
بعد العشاء اذ لا يخلو من وقت العشاء قدر ما يصلي فيه بدون السيلان ام لا لا يصلي الا ...
الا بعد الفجر قضاء اداء العذر لا يستوعب الوقت اذ حدوث السيلان بعد دخول
الوقت اي وقت العشاء واستطرح حكم السيلان الاول في الليلة الماضية

باب المستحاضة ومن في معناها فخ خر قال القاضي الزرنجري
المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه حم
مثله وقال القاضي الحكم هو في حكم المستحاضة لو منعت الدم من السيلان بنطنه عت
مثله وجواب م دليل عليه فيما قال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم
من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صغر تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم
وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع
الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر
الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت
الثاني توضا وصلى والا فلا شم كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى
طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليودي الصلوة بطهارة كاملة قال
واعادوا ... اذا اعرف بحكم الحال ان الآخر ... ويودي الصلوة قضاء بطهارة كاملة
والا فلا كما في وقع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان يصلي لكنه لا يبقى
الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي ... على معنا الرخصة صبق
لم تجز صلوتها بلا خلاف قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول حق ...
حيث الرواية قد نص على الاول القاضي الحكم في مختصر حيضه ذكر حما ايضا ولو علمت ...
انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعن محمد لا تغسله
تصلي هكذا احتر وما يكون السيلان استحاضة حتى يبدو دم وقت صلوة كاملا ...

لانه حين سقط الوقت كان اعتبارا للثبوت بالسقوط شرط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان ممن لا يكون صاحب جرح سايل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملة اولا من ونص في شرح ان المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود واستطلاق الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما استقام حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت فكان في قلبي انكاره ثم وجدت جواب ط ت ان السيلان في الوقت متى يكفي حال البقاء في الثبوت يشترط دوام السيلان فترك انكاري ولكن لو كان الامر ان لعلت لما اشترط الدوام اليه دم المستحاضة ويكفي عين السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت فيما اشار الله اليه رضي الله عنه دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام ولا انقطاع تمام النقطات واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب هكذا قد سنح في عقيدتي من اسانيد الواقفين على هذه الحقائق رحمة الله عليهم اجمعين وفي الجامع الاصغر منه احمع في المكتوبة علتان احدهما يجوز في التطوع

من عذر ضرورة والاخرى للكمال في حالة الضرورة والتي تجزي يسر العلتين ولو صلى هذا لو صلت قاعدة تتنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مج به سلس البول فان ركع او سجد او قعد يتحرك بثيابه وان صلى قائما يا ما ولا يتحرك يركع ويسجد هذا غلط والصحيح انه يصلي قائما يا ما ، وكذا ذكر هشام عن محمد لان الركوع والسجود تجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ادرك بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس شم شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا تثبت جهارا فان كانت ترى الدم فهي حائض مع شم تعمل بغالب ظنها قع عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يوما او يومين ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواه عن ابي يوسف وسم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة وان اضرها الغسل تيممت وصلت في الاربعين للبتالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها قمأ التامض بلا باس ليس بشرط الحكم ثه ومن لا طهر سر اذا بلغت من الاياس بعد لا شهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء ، عم سرخي فيه ايام حيض يا سبيد امتحنه والبياض غالب فليس بحيض كمثل البزاز مح لا بد للمراة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وشكت كمل عادت الدم في شهر خمسة وفي شهر سنة

فقد الاختيار ممنوع بعد الركوب فوق السرج

وهو قوله ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا

وبلغ الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند
محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلاثة وطهرت خمسة
اختلف المشايخ في قول محمد والاصح ان يحل له وطؤها لان احتمال كونه دما حيضا
بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع
دم النفاس وزاد على خمسة ايام حل وطؤها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل
حتى تتم عشرة وعند ابي يوسف حتى تتم خمسة عشر يوما بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل
ح اسقطت سقطا قد استبان خلقه نحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق
منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المستقر كالمستتر في الولد التام ولو شكت في الحبل
تحمل بعد الزمان حاملا من آخر حيض من ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل ما لم يتيقن
بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في كل الامور م قالت لها امرأة عالمة بالحمل
انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة
وتنتظر كص كما ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت
من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنا م هشام عن محمد
تزوج امرأة ولم يكن قبلها زوج وهي بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف له ان يتزوجها وهي حامل وان جاءت به
وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل
ففاسد كص انقطع دم المبتدأة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة

شم صح لا يجب منت لو قتب كص سم ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من
رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام النصف
الاول ويصح صومها في النصف الثاني وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير خ وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ
لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها ثواب
احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف ابن ايوب يحلف بالله لابي مطيع فقال
له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا يزول
عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض طم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها
وقت كل صلوة كتاب الصلوة باب الاذان فع شم سمع الاذان
من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام
لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر [illegible] مساويه وفي الوقت
سعة فمال العبير الصالح وينتظر وقال ابو ذر يؤخر شم تكلم في الفقه او في الصحو
فسمع الاذان يجب الاجابة فع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة و
يجيب نم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعدها
لا يجب عليه اعادتها طم ذكر في الصلوة انه كان في الصلوة محدثا فقدم رجلا جاء
ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة جع عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعلم
انه فهو حرام وكانت مغرزها الصائغ يلغ المطرقة من ورائه ود خلف

قال ابو سعيد من علماء الشافعي رحمهم الله هما فرضان من فروض الكفاية وقال داود الاصبهاني من فروض الاعيان ولكن تركهما لا تفسد الصلوة ذكره في الابانة

شاهدا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان وعن النساها ني كان الامراء يوقفون افراسهم لدو يتولون كفوا واختلفا ايهما اولى فقيل الاذان اسلم لعوله عم للايمة ضمناء وللموذنون امناء مت وقت الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد شد ويسع ان يكون الموذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يوذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراد بن الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن يساره مت شم قع ضح والامام كذلك مح وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يفعل ذلك في الاقامة ثم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطاوا السنة واثموا فدل انهم تاوه واجبا كص عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع لا يحمد في المتنفس لا ينبغي لاحد ان يتولى لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى الموذن لانه استفضال لنفسه وفيه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا ان ناس ينتظرون

الاقامة لو يوذن الموذن فيتعول الكلاب فلا ضير بها ان ظن انها تمتنع بزجره والا فلا

باب مواقيت الصلوة ح مح شح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم طم لانه يودي الى تقليل الجماعة مت يودي العصر وقت مكروه يسن في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر تقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضى ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عن عن السيد ابي شجاع انه قال سالت شح عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبق صلى ركعة من الجمعة فطلعت الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا تنتهي حتى تبيض الشمس وعند محمد رح بطل حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شس وعن ابي يوسف لا تفسد الجمعة بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح ويكره تاخير المغرب عند محمد رح في رواية عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعد عن النبي عم انه نهى عن الصلوة نصف

المراد بنصف النهار ههنا نصف النهار الشرعي ومبدء النهار الشرعي من طلوع الفجر الثاني

النهار حتى يزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه
تصورها فيه عج عن المنوباغي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان يصلي
الجمعة بعد ان لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوة ينتظرن حتى يفرغ الرجال من
الجماعة شم الافضل في الصلوات كلها ان ينتظر حتى يفرغوا عن الجماعة والله اعلم

باب في ستر العورة شم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول
في الماء يلزمه شم قع شه رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من
كمها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها قب انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها
يمنع الصلوة لانهما عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر د انكشف من شعرها
شي في صلوتها ومن فخذها شي ومن ساقها شي ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون
قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة
قال رضي الله عنه وهذا نص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه
يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان
المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضا المكشوفة يمنع الجواز
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر
ربع الاذن ن بزدوي عريانة لها ثوب ان صلت قاعدة انكشف فخذها او ساقها
او ربع ساقها يصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لا الامر ولو انكشف اقل
من ربع ساقها فقايمة شج واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر

ربعه وكل الية عورة والدبر ثالثهما ظم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي
البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه
يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته
بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجزي وان كان يرجو وجود الثوب يوخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان م عن محمد مع صاحبه ثوب وعدة ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا كص شم وكما
جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر
عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت قع ظم يسجد لغير القبلة فيها ولا
يومي صح انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم
يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يودي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال
ابو يوسف والشافعي تفسد اذا ادى جزءا منها او لم يود كص عريان وجد
قطعة يستر بها ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا مح قال نصير
سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله تخير وقال
الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته
يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من الجواز
عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية صلت مكشوفة

امة صلت وهي مكشوفة الراس عتقت وهي في الصلوة ولم تعلم بعتقها فسدت صلوتها باداء الركن بعد عتقها بقدر الاجماع

الراس لا يومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تومر بالاعادة وكذا بغير
وضوء باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من
احكام النجاسة وغيرها قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله
لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جاز الصلوة
عليه ح ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق ويطاؤن العذرات
والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد ويلطخونها بها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي
الله عنه ومن الورع والاحتياط امانه زماننا في بلدنا ينبغي ان يصلي
عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده
نخ شد البساط على الماء سجادة القائمة لا يجوز الصلوة عليه ولو كان على قطعة جمد يجري
في النهر شح لا يجوز حتى يتصل بحافتي النهر شبه المنطرح قع شه الصلوة على الرمث
الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود يجمع شح والنجاسة
تحت القدمين يجمع وكذا ذكره عن ابي يوسف لانه يقام بها الفرض وان امكن باحد
بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه يمكن تركهما لانه لا يقام بهما الفرض حم لا باس بالصلوة
على اللبد الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك عتق اولى شح صلى في مكان نجس
فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز خويت لا يجوز
وكذا لو لفت المصلية على ساقيها وبعضه على مكان نجس لها اذا لم يتحرك ما على النجس

قال فخر الائمة رحمه الله لا فرق بين الكوا بين لا في العباية ... اهداية والائمة ولا باس بان ... حال القيام وحرجه على القيام ... نعم هذا ان ما قال البعض ان كله لا باس انما يستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بجري على عمومه بل قد يستعمل في موضع كان الاتيان به مستحبا ... للتحريض على القيام

بتحركها وكذا لو صلى في الكلة او الخيمة بت يصلي في الخيمة ورأسه يتناول سقفها لم يجز
قع يجوز اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا
كانت طاهرة والا فلا خو صلى على مصلى في مكان نجس يصنع تحته يجوز بت نخ
صح مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز نظ اصاب ثوبه دهن نجس
مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة ع وتوى في حقنه ما
يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين نخ كو وضعت كرسفا نجسا لا يتلين
منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زايدا على الدرهم يجوز والا فلا والله اعلم

باب النية والدخول في الصلوة في شرح التاج الصدر

نية النفل وسنن رسول الله عم ان ينوي الصلوة فحسب في نية صلوة الوتر
ان ينوي صلوة الوتر وفي نية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله تع والدعاء للميت
وفي نية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد وفي نية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة
فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية ز وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه
لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد رح في المناسك ولانه انما يتنوع
به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل او السنة اللهم اني
اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني و

لان القيام لم يحصل

الصلوة صح
يتول صح ... فقد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ... الحج الى ان يتنوع بلسانه ما ينوي بقلبه تكون في الصلوة هكذا

شرح قدوري

والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي رحمه الله يجب واختلف في نية القبلة والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي رح ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة سب مثله طح نو قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية يقطع وجوه الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم الغيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه نخ قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا التقدير نية وكذلك الصوم والاصح انه لا يكفي نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما شح كبر وغفل عن النية ثم نواها يجزى كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة ضيق ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو سنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة

الخطأ في نية الصلوة

ح عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عن شرح في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المدح حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته طم لا يعيد نو لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود او نحوها كان حقق النعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كناه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق ثوابا فان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء نو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى حم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خوط تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس صق لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من اي تبر بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيه معنى الدعاء سح يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رح طم مع شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهه دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه

اذا كان الوسوسة غالبة شمس مثله مع بجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا صح النية عمل القلب

وهو القصد الى الشي واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرايها على

اللسان فحينئذ يباح صح والسنة الاقتصار على عمل القلب فان عبر بلسانه عنه

جاز سح الذكر باللسان افضل صح عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم

يعينها الفجر او الظهر قال الطحاوي لا يجزيه لانها معينة في نفسها لكن نوى صلوة الامام

ولا يدري انظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هنا وبه اخذ جعفر

النسفي وقال القدوري لا يجزيه كما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة ولم

يدر اي هي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث

قعدات بنية ما عليه لم يجز باب في القراءة والسكوت والتسبيح

في اخريين والتعوذ والثناء شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة

او كلمتين مكان غيرها نحو قوله لعلكم تشكرون فقرا قليلا ما تشكرون ينبغي ان

يعود الى ترتيبه الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا سي

يعود ترتيب قراءته على كل حال لقوله عم لابن مسعود رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة

فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة

واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في

المكتوبة حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصر بها فزاد اخرى لتطويل القراءة لا احب

ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا باس به شم قرأ الفاتحة على

قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صح كرسي ينوب عن القراءة طم لو قرأ الا ولعلين

وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا تجزيه سم يخاف المصلي فوت الوقت

ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف

فوت الوقت بالزيادة طم سو مثله وحصل المردودي الحريه قع يراعي سنة القراءة في

الظهر وكذا لا الوقت بو خاف فوت الوقت وبرد اشديدا او قلة جماعة فهذا

عذر فله ما شاء من القراءة من القراءة بعد تمام الاية يت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة

وجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او آيتين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد شح

سها الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة بخ خافت ببعض

الفاتحة في المحرم ذكر يجهر بالباقي قع الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة

او تقديم او تاخير في قراءته بين امرين لا يخالف كذا احدهما ما اخر في المعنى كالحكم

العلم او عكسه ونحوه ما شاء على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى شم

نحو طم الاية الطويلة تقوم مقام الثلاث في جواب السنة نم بخ قرأ في الاولى

قل يا ايها الكافرون واسد في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء

نصر الله عك يج خو ثم الكوثر نم قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون واسد في الثانية

الم تر كيف او نسي ثم ذكر ثم ذكر واصابه وجع الضرس لا يطيقه الا بامساك الماء فيه

او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد صلى بغير

قراءة ويعذر مقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلاث تسبيحات غريب

الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي
روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
لان الناس كانوا يتعوذون بهما فاستخوفها عنهم ت انهما ليستا من القران عند ابن
مسعود رضي الله عنه وقال بانهما منزلتان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي
فاشتبه انهما من القران ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرابي
ان ابن مسعود رضي الله عنهما لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها فقال
لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك لانه امن النسيان لان الصلوة لا تتم الا بها و
بانها تثنى في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعدما قراء على علي ابن ابي
طالب رضه وقال حسبتهما عوذتين وروي عن ابي ابن كعب كتب في مصحفه مائة وست
عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى
ملحق لانه سمع النبي عم يقرا بهما في دعاء القنوت فظن انهما من القران ولم يسال
النبي عم منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقران
ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان باجماع الصحابة على ذلك ما عداه فانه
لا يعد قرانا قال استاذي [illegible] القراء سيد الشهداء رشيد الائمة العبدي رح
ذكره في السلفي على القراآت ثم الذي يزيل عنه الشبهة فيما الزمونا من قصة
عبد الله وابي ان الامة اتفقت على القراآت التي اختارها ائمة القراء واجمعت
الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان

اي ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما

عليه صح

واذا انكر الرجل كون المعوذتين من القران لا يكفر وقال بعض
المشايخ يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من
القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم
وهي مسئلة اصولية ظهيرية وكذا في الحمد والخزانة

قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي ابن كعب وقراءة عاصم وحمزة و
الكسائي مسندة الى ابن مسعود رضي الله عنهما وفي كلها اثبات المعوذتين وليس
فيها سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من
زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وبان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر
يرفع الخلاف المتقدم فح في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوت
محله وكذا ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثنا والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه و
ان كبر فتعوذ ثم تذكر يسمي ثم كذا ان كبر فسمى ثم تذكر ناسيا ثم ذكر يبتدي بالفاتحة
ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعد
او في الركوع فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عن لا يقدر
على تعلم القران بالنظم العربي ويقدر بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القران
لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن
العربية فيفترض ذلك بلا اجماع في هذه الحالة بو يقرأ اية في قيام الليل تعد
ثلاثا لا يحصل السنة نك قراءة الاولى من النفل تثبت في الثالثة اذا جاء بها تقرا سه
يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة
انه هل قرا الفاتحة ام لا فانه يتحرى فان لم يستقر رايه يقرا السورة لا غير
بت يقرا الفاتحة ثم السورة واليه اشارة شرط تذكر سجدة في اثناء الفاتحة

ومثل هذا الوعيد لا يرد الا في الكفار

لعدم الوجوب عليه

لانه قرا بسم الله الرحمن الرحيم بعد التكبير ناسيا ثم تحت عليه ان يعيد التحميد والتعوذ لان موضع ذكرهما قبل فاذا اتاهما بعد بسم الله الرحمن الرحيم ساهيا لم يجب عليه ان يعيد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبتدي بالقراءة

وفي قيام النهار الحكم كذلك

التوزيع من السورة

فسجد بها بعد الفاتحة مح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا
غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في
الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي حنيفة رح انه تجب التسمية في الثانية
كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند
الافتتاح وان قراها فحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة
شح قرا بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا انهما
لو ردّه خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورتين
(اي اذا كرر خاتمة السورة في الركعتين تكره بالاتفاق ق)
في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب
(اي قراءة في الركعة الاولى سورة وفي الثانية خاتمة سورة ق)
جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عم كان لو تر بتسع من المفصل قص يكره
ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل مت قراءة
الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر
باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في حق
المنفرد رجلا كان او امراة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن تجب ان يكون
المستحب في حقهما ما كان اطول وهذا قال محمد رح طول القنوت احب الي من
الكثرة اي من كثرة الركوع والسجود ثم طرفت بما روي عن النبي عم انه
قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فان بعدهم وراءه الضعيف والكبير و

لقوله عم افضل الصلاة احمزها منيه

وذو الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحدث لسه بع عليه قال رضي الله عنه
(نحو الاعد البديعي ق)
قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد (اسم كتاب) عن ابي حنيفة رح قراءة الامام المفروضة في
المسنونة ثم قال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا
من القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد
(اي في الفجر والظهر والعصر)
والناس عنه غافلون عج قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا
وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين سح قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام
لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان
القراءة عند محمد بن الفضل مح لا يلزمه شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه
والامي فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف
القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي شم قع ضح مت قرا في الاولى من المغرب والعصر
(اي في الركعة الاولى ق)
وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع
ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرا في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمه اقل من نصفه م قال علماؤنا ينوي بالفاتحة في الاخريين الذكر والدعا
لا القراءة وفي تفسير الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل قال الاكثرون من
سورة محمد عم وقيل من ق وقال ابن عباس رح من سورة والضحى الى الناس

وان سبح اسم ربك تسعة عشر
ايه وهل اتيك حديث
الغاشية ست وعشرون ايه
فالزيادة سبع ايات ق

ط وقال من الحرات شبر ينبغي ان لا ينفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
واما انفصل بالسورة فح ولو تهجا بالسجدة لا تجب ولو تهجا في الصلوة لا ينقطع
لانه قرا حروف القران لا ينوب عن القران بك مراعاة الترتيب في القراءة افضل
من الايات المنفصلة كاية الكرسي ونحوها ولو ترك الا القراءة في الثالثة من الوتر او في
احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا
يمكن اصلاح صلوته اصلا باب فيما يتعلق بالقيام والركوع
والسجود والاذكار ثم بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره بت رفع راسه من
الركوع وانتصابه ليزيد في القراءة يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن
قوله ليزيد في القراءة اشارة الى انه وضع المسئلة فيمن قرا في صلوته
اسمعيل الزاهد رفع راسه وانتصابه فلم يقرا يرتفض الركوع على قياس قول الحسن
خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة يرتفض بالاجماع ولو ترك
التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد
اي حال رفع راسه من الركوع
يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعى كل شيء في محله فع كبر قائما فركع ولم ينتصب
مستويا فرضي التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما كص مثله قال
رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام الى ان تصير اقرب الى الركوع يكفيه نم
راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولواخر الصلوة يقل الزحمة يجد موضعا
يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا مت في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة

بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رحمه الله دعا وصلت دعا تركت مح يصليها وصلا وانما
ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجهلة بت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد
حالة الاستقرار حو مثله عج حالة الرفع سح اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الحاوي للطاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح
فقد روى ابو هريرة رضه ان رسول الله عم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول
ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح رفع راسه من السجود قبل الامام يعود لئلا يه فع شب
لان المواظبة واجبة
ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو
تركها يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو بتركها
واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر
تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله عنه وقد شدد الشافعي الصدر في شرحه
من بعده في جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكون اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
اذا خصمها او يكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه
اي الصلوة
حتى لو صلى وسمع تذكر هذه الصلوة يلزمه اعادتها
حارث الوقت

الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعنده اعاد صلوته فاسدة كره صلى قاعدا
على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به كره نع لا الجد جت وقيل هو يحط للسجود
كذلك من الركوع وان لم يسجد منه وتفريق الاصابع سنة في ركوع الرجال لا النساء
شب في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على
الارض والا فلا وعن محمد رح يضع يديه على فخذيه في القعدة حتى تكون اطراف
الاصابع عند ركبتيه شط وضعهما على ركبتيه كالركوع د رجل دخل في ركوع الامام
فلما سبح تسبيحة رفع الامام راسه تمها ثلاثا وان دخل في ركوع الامام لا اتمها
بل يرفعها ط لا انهما مطلقا

باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة

شم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم
يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة شي
تعود معه القوم نخ ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق
وقعد عند امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه
يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتي في فصل المسبوق ان شاء الله تع شي
قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه سلم تجزيه ولا بد ان يدعو في القعدة
الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عم علم ابن مسعود
التشهد ثم قال له اختر من الدعاء افضله مز اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولها
ما قال في بيان علي ابن الحسين عدهن في يدي ابي علي ابن الحسين وقال عدهن في يدي ابي

ابن علي وقال عدهن في يدي ابي علي ابن ابي طالب وقال عدهن في يدي رسول
الله عم وقال عم عدهن في يدي جبريل عم وقال هكذا نزلت بهن من عند رب
العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وقال
رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول و
سالت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا
حتى ظفرت بحمد الله تع في الصلوة لخير الوبري صاحب لما صحة كيفية الصلوة التي مرت
عن علي رض وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عم عرفنا السلام عليك فكيف
الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم و
على آل ابراهيم انك حميد مجيد وروي عن علي رض وعبد الله بن عباس وابن مسعود
وجابر رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا لرسول الله عم عرفنا السلام عليك فكيف
الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل

قوله لخير الوبري بكسر الخا فهذا لفظ خوارزمية معناه بالفارسية امير و كان مجتهدا في عصره و زمانه

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان

اخذ بحديث علي فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجوز واحسن وبه ناخذ لان

رواته اكثر فالتمسك به افضل سر المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد

ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يعودان جواب ظم فمن ادرك

الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد

تبعا للتشهد امامه كذا هنا كص مز فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت

سب سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح انه

اذا استدبر القبلة لا ياتي بها حز وتبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنده وعن زفر لا تبطل صبق يعتبر في قدر التشهد

عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر

قدر التشهد لا الفراغ و فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي مت في غريب الرواية

النهر الكبير ليس بسترة كالطريق كذا الحوض عك البئر سترة نخ اراد المرور بين يدي

المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم

احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا يمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم

وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو

المار نخ قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال

رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه

قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته

فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة باب فيما

يكره في الصلوة شح لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه ثم مثله بورود الكتاب

والاثر عن عائشة رضي الله عنها عن فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن

التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس للصلوة في

الصحراء يكره ان ينحي عنه او يسرة والافضل في النحي الى اليسار عك السدل ان يلبس

الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله مثله صح السدل ان يجعل

ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه اماما فليس بسدل

وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ مح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه

لعمل كان في يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل

كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملتحفا وعن الحسن عن ابي

حنيفة رحمه الله انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان اتم في قميص صفيق

او ازار متوشحا به اجزاه وفي ازار مع تزر وسراويل فقد اساء لانه يعد عاريا او اساءة

في الخدمة ويستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره

صلى بقباء مشدود وسط ففيه شبه لعادة رعه نخ ظهر على الله ذنبه في الصلوة فسعه

لان بزيادة ركوع او سجود لا تفسد واذا وجد الركوع والسجود فسدت والدليل على هذا ما ذكر في التجنيس قال رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لا تفسد صلوته لان الركوع على الانفراد والسجود على الانفراد ليس بقربة مقصودة شرعا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى سجدة الشكر قربة اما اذا زاد ركوعا وسجودا تفسد لان الركوع والسجود ركعة وهي قربة تجنيس

اولى من ان يتطوع منه على الارض وكان يرسل كمه في الصلوة ويقول لانه في امساكها كفّ الثوب وانه مكروه بم قح وعن بعضهم يسكون ذلك قال رضي الله عنه وهو الاحوط

باب ما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها

مع حمل المصلي مقدار صبي والكثير وضعه لم يفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة ثم فسدت بخ متى جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن مح ركب ظهر الساجد صبي ثيابه بنجاسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك بم سجد للسهو على راس ركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بني عكم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ في الاخرين فقام وصلى ركعة فسدت منل لزيادة ركعة غير معتد بها ج صبي رتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط ليس كما ينبغي فسدت وان لم ينزل لا تفسد شح ان مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر ر ان لم ينزل اللبن لم تفسد وهو الاصح بين تلا آية السجدة وسجد فظن القوم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت م ط مثله كعو سبق اماما في جميع الاركان لكنه يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الرابعة والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانها لما اشتركا في القومة لم يتصل سجوده بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد فيها ليصير الانفراد بركوع وسجود في كتاب المتجانس قيل المصلي منفرد تقدم فتقدم بامر او دخل

ى صلوة المنتفل مكان بامر الغير

رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براي نفسه جع قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد او لم يقعد وقيل لا تفسد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم او لم يعلم وبه نشا قيدا يعني موضع الانفراد حن مثله شط وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة طز والصحيح ما ذكر في الشامل انه لو قام الى الخامسة قصد المتنفل خرج من الظهر في الحال ان لم يقصد الخروج حتى يقيدها بالسجدة وكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام على الخطاء الامام تفسد وكذلك المسبوق قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد اظهر ط تابع المسبوق الامام في السهو اي في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت ف اصغر الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندك فلا تفسد م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الحصى النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع او لم يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت جت عن محمد يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته

الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغ سهًا عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت س تفسد في الضالين بابـــــــ في الاقوال المفسدة ظم

ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا تفتح عليه المقتدى ما لم يخف فساد صلوته بر سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين فعن ابي حنيفة رح لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد خ تفسد وكذلك اذا كان خارج الصلوة شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة خ قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيهًا لا تفسد ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والا فخ

ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة تك لدغته العقرب فقال باسم الله فرو عن ابي حنيفة انه تفسد كالانين من وجع خ في الهاروني اتات سلّم قايما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل يبني لانه سلم في غير محله كالو في القعود وصلوة الجنازة ولو قام الى الثالثة على ظن انها ثانية فسبح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني خ س قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قبر قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال الحمد لله ورحمه الله لا تفسد حن حر سلم المسبوق ناسيًا ودعا بدعاء وكان عادته اعاد شم سي ولو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه ولو قال المسبوق بعد التردد سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد خ قرأ المسبوق الفاتحة بعد السلام اي بعد صلوة الامام على المحتاج ناسيا فسدت بق ترك حرفا او اية او اخطأ في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف او الاية بطلت صلوتهم اذا اخذ لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي وصلى عليه تح استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلوته لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه هجاء ممدودة مع غنة سح رأى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعًا لا يضر واجمعوا على ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انه تفسد خ وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة

لا انسد ط والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد

نخ قال عند ذكر النار بلخ اتكان او قال آهات نارا او قال واويلي تفسد

قيل له لو قال آه من ذكر النار لا تفسد قال رضي الله عنه فسترجع الى فرق

ولم يتضح لي ولاصحابه فرق بو قرا خذوه فغلوه فقال بلخ اللهم نجني لا تفسد

باب في الجماعة في مسجد المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد

او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله عذر عن لزوم الجماعة شم الوحل عذر

صح والسفر ليس بعذر شم قع يصلي بهم الفجر فطلعت الشمس يستحب الجماعة في

القضاء قع ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوى صاعد

امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذا بقولهما فالافضل ان يصلي

بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها

في جماعة جامع مصر فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان

متفقها فجماعة استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق

لتحصيل الثوابين وكذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة ليلا

يفوته ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء السنة ثلاثا بو التوضي بالثلاث

افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي ثلاثا متواترة وفي

التكبيرة الاولى مشهورة قع س يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي

مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده شم نخ وغيرهما ترك الجماعة

بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه نخ يشتغل بتكرار الفقه ليلا

ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت

عنه نخ يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه

فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك

الجماعة تكاسلا وتلك مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله

بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بم شرع في فائتة

لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة حز ومن شغل

عن الجماعة جمع باهله في منزله قع مترين قال ابو جعفر سها او نام او شغل

عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز سح يصلي باهله في منزله احيانا

يكون اي من غير عذر مح خلافه عك حم اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد

السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات مح الاكثر

على ان الجماعة سنة موكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من

شعائر الاسلام سب انها سنة موكدة غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض

كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود

على الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده

لم يجز وفي صلوة النتف الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند

الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها

كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ن ابو بكر راى المصلي في

لوجود حقيقتها

ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعة وان خاف فوت

الوقت والجماعة مضى على صلوته و احبّ لي ان يدخل في جماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله

صح فاته الجماعة في مسجده فان اتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد

الحرام ومسجد النبي عم س موذّن مسجد اذّن واقام وصلى وحده ليس لمن يجي بعده

الجماعة فيه عج ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء يع مثله شم صلى ثلاثا من العصر

لانه اذا دخل المسجد تو ع

ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لئلا يُدرك الجماعة باب

الاقتداء وما يمنعه شم قع رفع راسه من الركوع او السجود قبل اما من تجب عليه العود

متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح مثله بت للمقتدي في العشاء ان يذكر اسم الله في

اى الركوع الاول والسجود الاول تو

قلبه دفعا للوسوسة نج امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن

ياتي بها كب وغيره يعلّم الطمانينة ويُصلي معه م نسي القنوت وركع ولم يتابعه

القوم فرفع راسه فقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في

الركوع الثالث متنفّلين بالمتنفل شرح لم تفسد صلوتهم على الرواية في العود

الى القنوت فع عك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك

الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي عج لا يكبر عند الباب اذا

خاف فوت الركعة خو لا باس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانية لانها فناء

المسجد قال رضي الله عنه جوّز الجماعة في فناء المسجد للحرّ فيحفظ هذا لان فيه

بلوى لاهل الرستاق في الصيف مت سحم ولو كان الامام في صفّة واقتدى به انسان

في صفة اخرى لم يجز عك صلوا الجماعة في خان العاضي او الخان للسبيل والباب مغلق

دار — اى الوقف

تجوز الاقتداء بالامام وان لم تتصل الصفوف وهو جواب الملفى الحكم بخارا بر

لانه يكون عنده مكان واحد واذا كان الباب مفتوحا لا يجوز الاقتداء ان لم تتصل الصفوف لانه ليس على تعدد الصف حكم مكان واحد

للكونه مج قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز

وهي قد تصف وصفان وعليه الفتوى — لان ما عند المسجد كله سواء كان او صحراء

في البيت كالمسجد وهو يدجواب عك بح معه صف في اخر المسجد وباقيه خال فقام

رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطفّ الناس عنده تجوز صلوتهم لان المسجد مكان

اى متصلا بالباب

واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عن مثله شب نس طم لا الصحيح س

اى يحذو اذا لم يكن من المعتدى

انتهى الى الجماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا م قيل يقوم وحده

ويعذر وقيل يجذب احدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن مح

انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال

اى ان لم يجئ رجل اخر

رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جرّه تفسد

صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانتصاب الجانبين من

الصف ان استويا والا عن ويصير الامام بحذا وسط الصف والقيام في الصف

اى طرف عن الامام تو

الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه ورد في الاخبار هكذا

وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يجاوز عنه الى

من بحذايه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى

عنه عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذايه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن

في المقتدي راسه من السجود الاولى فراى الامام ساجدا فظن انه في السجود الثاني وهو في السجود الاولى بعد فسجد فهي المسألة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجود الاولى فيما اذا لم ينو شيئا او نوى الاولى او نوى المتابعة او نوى الاولى والمتابعة او كوله فيها اظهر والخامسة اذا نوى السجود الثانية والمتابعة والسادسة اذا نوى السجود الثانية لحسب وهنا يصير ساجدا السجود الثانية تو محيط

خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون مح محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني تخرق الصف الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول عك مح والسولة تمنع الاقتداء كالنهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد انما تمنع اذا تجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالثناء يسبح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او لصمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح السكوت بكل في الخطبة مح تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف كان وقيل يجوز ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار بالكثير التقدم واذا احاط ما في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به سط كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله قال رضي الله عنه وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا مح مثله

باب فيما يتعلق بالامامة ومسايل المحاذاة قع يصلي العشا

وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به تجهر فيما بقي قع كر ان قصد الامامة تجهر ظم ليس في الحد الواحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها نم ونية

قوله ونية الامام امامة المرأة شرط لصحة اقتدائها الا في الجمعة لانها لا تساوي الا بالجماعة والجماعة تساوي للرجال والنساء فاذا نوى امامة الجماعة فقد نوى امامة النساء يو سم

ونية الامام امامة النسا تعتبر وقت الشروع لا بعده م ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به قح مسلم مع كرم ونية النساء تصح بدون حضورهن عك يشترط حضرتها حر نوى النساء الا من عملت نيته كر المحارم كالاجنبيات في المحاذات شب والمحاذاة في صلوة لا يشتركان فيه مكروهة عك اقتدت به ولم ينوها بل تصير شارعة في النفل فيه روايتان عربر لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابوذر المقتدي بالمرجئي لا يعيدو بالجهمي والجبرية والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد عج اقتدى بحنفي في الوتر عن يرى سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وكذا يترك العراءة في الركعات كلها سد مح لم يجز ط عن محمد بن الفضل انه يصح حم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقد مح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن حكر لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح من جواب توصح والذي اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته اما مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي وفيه ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك لصلاتهم سر لا بأس ان يقول الامام قبل التكبير استووا او يكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة

منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو
كانت امراة ترتفع التحريمة الاولى للتغير في صلوة الاثر هشام الحنثى صلى خلف الخنثى
يجوز استحسانا للقياس مرجوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا
لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى بالخنثى المشكل فصار في مسئلة اقتداء
الخنثى المشكل بالمشكل وا بان اذا كان برجل جرح سائل فتوضا وام قوما
قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائز كتيمم ام المتوضئين
قال رضي الله عنه وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل
ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز عندهما وبه قال ابو يوسف رح وعلى هذا الخلاف
المبطون والمستحاضة في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بالامة الكاشفة
الراس قال ابو يوسف رح يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على
غير حق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب
بدعة دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى عار و
صاحب جرح سائل لا يوم احدهما صاحبه لانه اقتدا كاس بعار او اقتدا صحيح بجنابة
عذر حادثة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف رح وعند محمد انما
تفسد بمقدار ركن قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين
لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء

لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه صح قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة
وقيل لا يصح وبه الاكثر وان راه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز
ان يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى فان شافعي السنعوي اماه مس امراة ثم صلى
قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز لا صلاته في
جهة التحري عنع الاقتداء باب في السنن وما يتعلق بتركها شم قال الله
على ان اصلي الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها وفي آخر نكلة الصوم سم نخ
عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شم صلى
الفجر فاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم لا يصلى في التعشد الاول
في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع
قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح ظم
اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة عك يكون سنة بت لو اشتغل
بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها
شم شد قع الاسفار لسنة الفجر افضل من التغليس ليتقرب من الفرض وقيل المستحب
فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال التاج البر
ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع
في الركعتين ثم ذكر ما يتمها ولو افسدها قضاها عم والرجل كالمراة في الاربع
قبل الظهر ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها يفوته الجماعة ولو اقتصر فيها

بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فلان يقتصر عليها لان ترك السنة
جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن الملك الزرنجي لو خاف ان تفوته
الركعتان يصلي السنة و يترك الثناء والتعوذ وسنة القراة ويقتصر على اية واحدة
ليكون جمعا بينهما وكذلك سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته
لا يقطعها ولا يقتصر على اية يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها
فعليه القضاء نخ بخلاف ما لو صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانها
ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه و يترك سنة الفجر
عت والنصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل طم في شرح الاثار الافضل
ان يطول شح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض خس مثله جت والتطوع
قبل الفجر ركعتان فاعاد وخففهما م يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص
فان طولها فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما جزئين من القران
عك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح شح سنن الصلوة مراتب فاقواها
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع
قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح مح واختلف في اكد
السنة بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد

المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان اكد قلت
وقد استقصيت الكلام فيها في شرح القدوري صح واما ما سوى ركعتي الفجر من
السنن اذا فاتت على الانفراد لا يقضي عندنا وعند الشافعي يقضي واذا فاتت مع الفرض
يقضي عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا يقضي بخلاف سنة الفجر
لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولم يترك ما سواهما ع ولا يؤديهما قاعدا ولا
راكبا واختلف فيما سواهما جز عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن
يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على
السنن وعندهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والغسل والاستنجاء من الجنابة
يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك والغسل والاستنجاء في الوضوء وركعتي الفجر
نامرهم ولا نؤدبهم فالتباطؤ والاطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه س ترك الاربع قبل الظهر
او ركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يجعل مسيئا لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم
وانا لا افعل فيكفر كص صلى الفريضة وجاءه الطعام فان ذهب حلاوة الطعام
او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم تناول
الطعام مت مثله شب اذا لم يكن يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه
يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر بج شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة
الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه م كذلك نو اقام المؤذن ولم يصل الامام

ركعتي الفجر يوديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة **باب** النوافل والصلوة

المندوبة ثم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع

معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مودى باداء الظهر فيكون قطعه لاكماله شم نوى

انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو

سلم عند الركعتين ناسيا فله ان يتمها اربعا فع مثله بز اوجب على نفسه صلوة في

وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من

ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل قبل نذر بها ثم يصليها وقيل يصليها

كما هي شم سي ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت

الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم قال لله

على ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي ان صلوات

شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر وللمغرب اربعا بق

انه ليس بمنكور ويجوز ان يقال ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة

وثمانون ركعة لكل يوم ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم

المغرب اربعا مت وهو الاولى حم ان غني الفرايض لا شيء عليه وان عني مثلها يلزمه

ويتم المغرب اربعا سم بح قعم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح

اذا قام الى الثالثة نب قص عك قع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد

يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود قي في عرب الرواية

انه لو قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يجلس

ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا نتح مثله وان لم ينو اربعا

وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها ويفسد ان لم يعد شم يصلي ويستفتح

في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح انها لا يلزمه لانها صلوة واحدة

وكذا مثله طم لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وكذا

من جنسه شس صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم لكون اذرح

والاصح انه يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل

ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند

الشافعي رح لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس و

لا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب

الراي وفي مسائل الحج ان كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال

محمد رح هذا حسن وليس بواجب حج دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب

عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة فج نوت اربعا فرضا

او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء النفل في الصوم النفل روايتان

نتح شرعت في صوم النفل ثم افسدت فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد

ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم

افسدت دخله فيها شبهة القولين جت نذر الصلوة وعام مرض ان كان يرجى

براءه لم تجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضا المكتوبه فانه تجوز قاعدا في الحالين
صح لو قال لله علي سجدة تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة لا يلزمه خلافا
لابي يوسف صدر القضاه في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الاي و
ما روى من الاحاديث الى من قرا في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات
اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم و
منافع كثيرة وروا‌ها العباس وابنه عبدالله وعبدالله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبدالله بن ابي جعفر في جامعه و
حميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرا سبحانك
اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم يقرا الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه و
يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه
ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم
يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى
يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا فيقول في كل ركعة خمسا
وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب ان احتاج

صلوة تسبيح

قوله المتنفل في المغرب الخ وذكر في كتاب الاستحسان في باب الاذان ولو اقتدى المتطوع
بالامام في المغرب فانه لا يسلم مع الامام ولكن يقوم بعد سلام الامام فيضيف اليها ركعة
اخرى حتى تكون اربع ركعات ولو لم يتم وسلم مع الامام فانه يقضي اربع ركعات لانه بالشروع
اوجب على نفسه ثلاث ركعات تطوعا ومن اوجب على نفسه ثلاث ركعات تطوعا
وجب عليه اربع ركعات وعند زفر رحمه الله يلزمه ركعتان

يفعد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر مت وقتها وذكر زنجويه فقال
في اول هذا الحديث اربع ركعات يصليهن من يوم وليلة اربع ركعات ثم قال في
آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاها سرها
وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم
مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال في شرح السنة زاد والا
في كل عمرك مرة واحدة مح تنفل ثلاثا وجملة وسبع قضى ركعتين
خلافا للشافعي شح المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام
الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جتر تفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح والوتر

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا تبعه في بعض التراويح لا
يتابعه في الوتر اذا صلى معه التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا
منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره
شبشم فسدت ترويحة فقضاها يكون ترويحه صح دخل المسجد والامام
في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح و عن ادرك الامام
في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قراء في قيام الليل

قيام الليل ليس بقيد

الزعفراني صح

في روضة العلماء قراءة المصلي الفاتحة في حالة القعود ساهيا فعليه السهو ولا تفسد صلوته
وكذا اذا قرأ التشهد او دعا او صلى على النبي عم في حالة القيام ساهيا جازت صلوته اذا
قرأ مع هذه ثلاث ايات ولا سهو عليه والفرق بينهما ان حالة القعود ليس موضع القراءة
وحالة القيام موضع الدعاء بدليل انه يؤمر بالثناء في اول الركعة الاولى وبالقنوت في
آخر الركعة في الوتر

انه تعدل ثلاثا قصارا فهو مسنون عز ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد
سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر كم ما كان بقي من التشهد يسلم ديتا
امامه في الترويحة الاخرى نخ امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف
في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره ط صلى مع شفع
الى على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه
معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه باب

في السهو والشك في الصلوة شم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي
ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته سي مثله قع غلب على ظنه انها الرابعة
فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو
نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو نخ النائم فيما يوجب السهو
كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام وهو في التعمد الاحوط انه صلى ثلاثا
او اربعا فمضى في صلوته مع الامام ويعيد ظم وغير المنفرد يعتاد الجهر في صلوة
الجهر فخافت بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي
قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعدما سلم هو وقع موقعه لانه محسوب له عك
شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه
طالب الامارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق
اما فاقتدى بفعل صاحبه يفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل

فان قيل العلامة مشتركة بينهما اي بين المسلمين
فينبغي ان لا يفسد صلوته كالتي المسألة قبلها

احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا ان صلوة المقتدي
فاسدة اما لو نسي احدهما انه كم يكون سبق فنظر الى صاحبه وقضى
مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته

المسبوق لا يتابع الامام
في السلام ولا في تكبير التشريق
ولا في التلبية الاحرام وكذا اذا
فرغ وقضى ما عليه فعلى

كاليقظان

وذكر ابو سليمان في نوادره ان المتنفل
اذا نسي حاله في صلوته حتى ظن انه
امام فجهر في صلوته كما جهر الامام
سجد للسهو وكذا اذا اخفى القراءة
الى الاخرين

ولو سهى الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وبدأ بالسورة
فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبدأ
ويقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة
حرفا او اكثر لانه اخر الواجب عن محله ظهيريه

صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه
السهو ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في
خلال القنوت وسلم ساهيا لا سهو عليه مح قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو
وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية
في اول كل ركعة يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ الاكثر منها جس ولا يتعلق
السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوات وقوله سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه
لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو مح
ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو
بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها
قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تتوى بتكبيرات العيد
لكونها سعا لها سح ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله
جت بدأ بالسلام عن اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف رح
اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا نص على انه لا يجوز ان
يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى نخ وفي غريب الرواية عن ابي يوسف رح يجب
السهو وهذا في الفرائض اما في النفل فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة
فيها فع شم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها

اي مولانا نجم الدين الزاهدي وهو مصنف القنية وشرح القدوري

وهذا انما يستقيم اذا صلى صلوة العيد على قول من يقول ان سهو رضي الله عنه

بان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص

من يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرا القرآن في
ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو كذا في القومة بعد الركوع شب شس
نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه كص حي لو لم يعد
الركوع تفسد صلوته ضيز قيل على قياس قول ابي حنيفة وزفر يفسد وعند
اصحابنا لا فسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة
واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عز قعد الخامسة بالسجدة
ثم رفع راسه رافضا قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز عن الوضوء والسجود والموضي
والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام
فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد
ولو ترك سجدة من ركعة وسجدتي الثانية تلاوة لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية
ساهيا دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الثالثة
فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن التعدد في محلها بخلاف
ما لو سهاعنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين و
يقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان التعدد نج تطوع بركعتين وسها ثم بنى
عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد
فك سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عز اوجب السهو بترك التسمية بين
الفاتحة والسورة باب في سجدة التلاوة والشكر شم سي قع يستحب

اي في الصلوة المخافتة

(حواشي) اي ذهن السجدة — لا الدليل لواجب حقه لانه قبل الشروع — ولم يعقد في الرابعة — اي بالاعادة — لان المتابعة واجبة — اي السجدة الثالثة — والدعو يتعين بالنية — اي الفائتة — لان السجدة الاولى يلتحق بمحلها — عند ابي يوسف خلافا لمحمد — اي في الاوليين

يعني اذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام التسليمة الاولى فلا سهو عليه وان سلم معه التسليمة الثانية ناسيا عليه سجدتا السهو وان سلم معه الثانية عامدا تفسد صلوته لانه عمل ما يخرج عن صلوته في خلاله ولا كذلك ان كان ساهيا

ولو سمعها من الطير لا يجب وقيل يجب ط

تقدم التالي في آية السجدة على السامعين خلفه شيز يتقدم التالي ويصطف السامعون
خلفه شس مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين
فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم عس يسجد التالي ويسجدون معه حيث
ما كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في
النفل نوع متابعة امر وبها دون ما سواها سم ويستحب ان يقوم للسجدة
ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قع قرا
اقرا باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وفي
حكيم ولو نوا في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله
ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته سم تلا اية السجدة و
يريد ان يكررها للتعليم في المسجد فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر
سجدة التلاوة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكرها في اي حال كان ولو تلا السجدة
في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني سجد
وفي الفرض لا عند ابي يوسف ومحمد ويكره ان يقرا الامام اية السجدة في
صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عقيب مثله شم قع بين كلا طرحو ولا يجب على المختصر الا يصالها بسجدة
التلاوة مع قيل تجب سلم في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسد صلوته عند ابي حنيفة طم حج لا تجب نية
التعيين في السجدات عن السجود اولى من الركوع بها في الصلوة الجهرية
بل عليه حفظ العدد

(حواشي) لانه لا اشتراك بينهم في الحقيقة منه — يعني كيف ليلا يلزم التكرار — اي الامام — لان التعين الاصلي السجود النقض كلما ... — اي في المرة الاولى — في الصلوة — اي عقيب قراءتها بلا فصل — لا كراهة فيها — اي سلم ساهيا ولو سلم عامدا خرج من صلوته — هذا اذا سجد لان التعدد يرتفض ويعود في حرمة الصلوة واما اذا لم يسجد فلا لان التعدد باقية

قوله امر وبها دون ما سوا القول عم لذلك الرجل كنت اماما منك لو سجدت لسجدنا وذلك يحصل بان يسجدوا معه لا قبله ولا بعده ولا يشترط

ان الركوع انما ينوب عن السجدة بالنية

المجلس اهم

اي يسجد ثانيا لان كل شفع صلوة على حدة

وتجب بكل سجدة لقمة واحدة من الطعام

اذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها الاصح انه لا يجب وان سمعها يجب وفي الخلاصة الاصح انه يجب محيط

دون المحاسبة عس ظم تاصٌ صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فقرا آية السجدة ثم
قصّ للناس حتة اتمّه او قرا عليهم سبقين او ثلاثة ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو
تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قراء آيتين
بعدها ثم ركع بهما تجزيه وفي الثلاث تجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها تجزيه شس
تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او
طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه لو قرب من ذلك المكان
او بعد عز ولو تلاها في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت
لم تبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان
بالفساد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح
صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة تسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا
يسجد في قول ابي يوسف رح لانه خرج من الصلوة التي تلاها عنده شب المراة تصلح
اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا
احدهما اية السجدة في الصلوة مرة والاخر في صلوته مرتان وسمع كلاهما من
صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان
صح وعن ابي حنيفة رح لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وعن محمد
لكنا لا نكرهها ولا نستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره واراد الشكر فعله
ان يكبر ويخر ساجدا لمستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه

وقال الشافعي رح أُحبُّ سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة
اما اذا سجد سجدة متفردة فليس بقربة ولا مباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة
فيكره لان الجهال اذا رادها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو
مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه خ يكره ان يسجد
شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره التنفل فيه ولا يكره في غيره باب
صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة شم سفينة وقفت على الارض بالجزء
بحيث لا يصلي فيها الا قائما تب مسافر دخل مصرا وتزوج يكون مقيما لحديث عمر رض
ولقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم
عزطن مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عح الاصح انه يصلي صلوة
مقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان
تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رح وهو قولنا وهذا في المهر المعجل دون
المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا
وكذا النية الى رب الدين اذا خرج مع مديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى
المستخرج اذا اشخص غيره ظلما لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون
قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه
اختلاف الاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم في النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله
يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليوطن بها ومر بالكوفة يتم

لان الوطن الاصلى لا ينتقض الا بوطن اصلى صح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلى

وهو سائر كص وان سير الدابة لا يجزيه كرخى يجزيه للمطلوب ان كان يرتكض

ولا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة

ان امكنه والا فيستدبرها ويصلى بالايماء خ مثله وكذا في المحمل يدور الى القبلة

ان قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وهذا كله اذا كانت الدابة تسير

بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر

الا بتسييره يوخر الصلوة الى الوقت الثانى كما في حال المسايفة والسباحة شح

اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في حقه

شق والعامرى وغيرهما من الشارحين انها لا تفسد وهى نزل في حق المتنفل

حك ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة

المسافر جت وليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلى

وقيل يصلى ركعتى الفجر خاصة وقيل ركعتى المغرب ايضا حاوى سافر الرستاقى يتم

اذا حاوز بيوتات القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة

خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضى على عزمه

ولا يرجع عنه كفى سح رجل ام قوما في بلدة وسلم على راس ركعتين وذهب فاتم القوم

صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصحت صلوتهم او كان مقيما فسدت فسدت

صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر

اذا صلى المسافر اربعا فقد اساء وخالف السنة فان
كان قعد في الثنتين قدر التشهد جاز صلوته والا
فسدت فه جلالى

لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا الرباعية

وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو وشكا ايهما الامام فان كان هو المسافر

فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما اتما فالظاهر ان الامام هو

المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين

بقراءة فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعى رح لا تصح لان القراءة في الاربع فرض

عند الشافعى وعند محمد لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر ولا تنقلب بعده

صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة تجزيه لانها سنة في الفرض والله اعلم

باب في الجمعة يت مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوى الفرض

بل ينوى صلوة الامام ويصلى الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذى لا تجب الجمعة

فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يوخر الظهر اذا اختلف فيها قال الذى يترفه

حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول على رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره و

ان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم

وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا

يصلى السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها

وحضر ثبى كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبى عم ثم كثروا في عهد عثمان رض

طم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضى وان كان في النفل يقطع

قبل السجود وبعدها عند الاكثر قح صبى خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار

عندي انتجوز ط صلى خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلي بالناس لا يخ
جاز مع منت لا يجوز لا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه
ان يصلح للامامة في الجمعة مح وكلما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف
العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان
ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امروهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته
الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال مح
واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختيار
وعلى هذا الخلاف فمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه
واختلفوا انه هل يجب عليه مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بين الظهر والعصر
حسب ... فهم في نيته واختلف في سبق الجمعة ماذا يعتبر اذا اجتمعت في مصر
واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاصح واختلف في الممرض هل
يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه
فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا

اذا كان بينه وبين المصر فرسخ يجب عليه الجمعة
وان زاد لا كذا روي عن محمد وغيره
في قوم لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع صلوا
الظهر بجماعة
ملتقط

كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في حقهم وهو الصحيح لان المرغوب مملوك
له دون سرعة المشي والعدو الى المسجد للتجمع عندنا وعامة الفقهاء واختلفوا في اسبابه
والاصح انه يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عم ما ذكرنا في
جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين
عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة وا... رحمه
في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلاث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء
والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ
بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد سم نزل الخطيب وسبقه الحدث
ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا اصح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول
لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز ... ان رجلا لو
قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزتهم ط تجوز الجمعة خلف المتغلب
قال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا ... يصلي بهم
الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه صح ... سف
في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه ... شب
ينتقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يكبر فيها عند ابي حنيفة ... نض
ما لم يؤدها كلها وهكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادرك
... انتقاض الظهر عندهما باب العيد

التشريق ع بخ يُقدّم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا ويُقدّم صلوة الجنازة على الخطبة شس شرع في العيد ثم افسد قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عك التسبيح بين تكبيرات العيد الاولى حت عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا صح

ولا يصلي صلوة العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمراة منفردا في اي موضع كان اقامة صلوة العيد في الرساتيق يكون كراهة تحريم عك قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة جت وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عم و عن الاوزاعي والتحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال فيتولون ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر سد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل بعده الى العشاء يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

تسبيحات صح

شم ع م

قوله ثم ع تبيح

لما روي ان من كان لا يتختم من اصحابه في غير العيد كانت يتختم في يوم العيد منيه

قوله عند الكل اي لا شك ان على قولهما يأتي به واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل يأتي به فله وجه لانه منفرد يسقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع له لا والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر به بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشروع وهو جواز بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وما ذكر سد وجب ولم يذكر خلافه علم وجوبه عليه عنده منه

يمنعون صبيانهم عن الاكل الى اطفالكم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا سم توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل وعند اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء كرصي ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة العيد وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد ناب قضاء الفوائت سم يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي ع يكون ذلك لانه امر لا دليل عليه سي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجد سقط الترتيب شي امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث واربع قبل الحيض لا يسقط طم مثله مت و هذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على الاعتبار في الكثرة بالملة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مح فمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء

مسئلة الحايض علمه فيجب عليها الترتيب فح كص مثله شم وكذلك من اغمى عليه اكثر من يوم
وليلة وكذا الموسوس ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة بط بخلاف
الاغماء ولو قضى الفوايت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة
ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان
ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها ايا ما ثم ذكرها لا يجب الترتيب يخ وبه
نص ابو يوسف رح وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما دخلت
الساعات من الفايتة والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب وعن محمد الاعتبار
بالصلوات وليس خمس فوايت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد
عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي
فلا يجب عليه قضاء ما صليها قع التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول
وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل
اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رضي الله عنه الاعادة احسن اذا
كان فيه خلاف من المجتهدين خو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في
الوقت لا بعده بت القضاء اولى في الحالين ط سجد على الصورة او كان فوق راسه
بحذايه او اماما منه في الحايط او السقف يصح ويكره ولكن ينبغي ان يبالي بالاعادة
لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف امام
يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يصلي صلوات عمره ثانيا قال
رضي الله عنه

قد اللحن ان تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحاء ليفطن له صاحبك وقيل للمخطي لاحن لانه يعدل بالكلام عن الصواب كشاف

فنسيهما

هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الاختلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه
الكراهة كخ من يقضي الصلوات احتياطا لا يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
يخ قعم مثله علا الخياطي ظخ يصليهما ثلاثا ثلاثا قح صبي بلغ وقت الفجر ولم
يصلي الفجر فصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر م شرع في
المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر لا يسع الا الوقتية فلا رواية
فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها
فله وجه حر وضعه في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات
سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رح خ على اي مذهب قضاها
جاز يح عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجزيه لاتحاد الجنس والمذهب
انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرايض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام
وذكر ان عليه العصر يتمه اربعا خو يقطعها لا دايه الى تاخير المغرب تفسد عند ابي حنيفة
شبر مثله يح عليه فوايت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها والوقتية
فالاصح انه تجزيه الوقتية في لا تجزيه حتى يقضي ما يسع فيها معها يح صلى الوقتية لضيق
الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة
الفوايت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

في سبقه الحدث في صلوة الجنازة يسع ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي
فصلى رعف في صلوته فذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او بدنه

نسخه لشبهة الاختلافات

وانه مكروه وفي صلوة المغرب مع ... بركعة الوتر ان عليه ...

صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى تستانف ولو مر على
حوض ماء ثم جاوزه منه الى حوض آخر يبني حك عطس فسبقه الحدث يبني قح سقط
منها الكرسف مبلولاً بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت عند ابي
يوسف خلافاً لهما حسحم احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به
عك الباني اخذ نعله ليتوضأ او شيئاً آخر فسدت س احدث في ركوعه فاستوى
قائماً او في سجوده فاستوى جالساً فسدت لانه ادى جزءاً مع الحدث ولو تاخر
محدودباً منخفضاً يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي انتهى اليها فسدت
صلوته وصلوتهم شبكص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت
لص مت ولو وقف يتفكر كم ركعة صلى يبني شير ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم
انحرف فسدت كرجي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني
لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير
والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس شير استخلف
محدثاً فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امراة
فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احداً
فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو والله اعلم

باب في المسبوق واللاحق قع تذكر الامام فائتة بعد
الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد

قوله يقيم الخليفة مقامه فكان الامام حينئذ في الصلوة فيلزم اداء جزء الصلوة بالحدث

صلوة اللاحق يم وكذا ارتد الامام العياذ بالله ح ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد صلوة
اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير يم طت سلم الامام ولم يتم المسبوق
التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه في التشهد قع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها
مسئلة المحاذاة في ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يلزمها المسبوق دون اللاحق
ومنها اذا ضحك او احدث عمداً في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة
وفي اللاحق روايتان ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثاً في صلوة العشاء
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعملوا بعد فراغ
الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا
متيممين فرايا ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق
وكذا اذا قيل خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت عليهما الشمس في
الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها تفسد لانه فارغ
مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا
تحول تحريهما بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق ب لم يقعد المسبوق
مع الامام بل بقي قائماً فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرا بعد
قدر ما يصح به الصلوة قح شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين
فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهياً فظن ان صلوته فسدت

ومنها اذا كبر المسبوق ... فسدت صلوته وفي اللاحق ... روايتان

فكبر ينوي له استقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حينئذ يخرج لان صلوته واحدة بخلاف
المسبوق باب صلوة المريض شم مريض يشتبه عليه اعداد
الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
قع مصلى اقعد عنده غيره انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه
الا بهذا قع قع شم مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل آه ونحوه يجب عليه ان يصلي قع
اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز
عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء كالعاجز
عن الصلوة شم كي مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يفترض عليه
القيام طم ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طج يكبر قائما ثم يقعد
ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله مح مريض اضطجع
وصلى على جنبه وهو قادر على الاستلقاء قيل يجزيه والاظهر انه لا يجزيه وان تعذر
الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شح اخذ شقيقة لا يمكنه
السجود يومي جو ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم طم مثله قع شح
عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي
الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل الكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوة
وان دام اياما للمتصل شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كص ستي البنج فنام يومين
يقضي لان العذر جاء من قبل العباد بو يسجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء

يجزيه عن القدر الممكن قال رضي الله عنه نعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل
الانحناء والخفض بل يخفض بقدر الممكن باب الجنايز سط اشتد مرضه
ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة وما يقال له قل ولكن
يقال وهو يسمع ويتلقن قع اجتمع جنازتان فالافراد اولى من الجمع لانه مختلف فيه نخ
اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي القراء والشعراء والنا
الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بلخ بناء مثل اوحانوت او حظيرة او مقبرة من
التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه
لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت
لان دفنه فيه مكروه عك اشترى احد الورثة للميت تابوتا بغير اذن الباقين والارض
مما يتبر فيها الموتى من غير تابوت تجب عليه غنه دون التركة م امت امرأة في صلوة
الجنازة لا تعاد فطلم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء
بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ط ولا يقوم بالدعاء
بعد صلوة الجنازة قال رضي الله عنه لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عس شخ
حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شرجم يقدم
سنة المغرب نخ حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل لانه آدمي
محترم ولو صلى غير الولي فاعاد ها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي
مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه

ولا يبطل حق الولي الاقرب بان يوصي لانسان يصلي عليه فلان ملتقط

يكره تاخير صلوة الجنازة يوم الجمعة ليصلي عليه الجمع

الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن نخ ويقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة
العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها
صلوة العيد جز عن شتلد اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجمع وعنه اتباع
الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل عك
فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول طم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله
يصير شارعا عن يكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل التراب عليه اذا لم يجعل بينهما
حاجز طم لا يكره مع وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء
مستعملا غسلتها الحايض لا يكره عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة
لا يكره اتفاقا قامت ماتت في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان
غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة شب يقول بعد تكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد الى آخره وبعد الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق
بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي السبحانك والصلوات بو
لا قراءة في صلوة الجنازة وفي تكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو

نسخ: وصغيرنا وكبيرنا

ولو كان ساكنا يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة انهم
يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه حت ولو كان القوم سبعة يصطفون
ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد فالاعم من صلى
عليه ثلاثة صفوف غفر له سبح ويكره للمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
مس مسلم شه فع كراهة تحريم عن هو تارك للاولى سم كراهة صلوة الجنازة في المسجد
كراهة تحريم شع كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا
فلا عن ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار
الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت صح والطهارة من النجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا نخ السارق
الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات م مقابر بلغ اليها
خط الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر شس صغيرة لم يبلغ حد الشهوة ماتت مع
نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة
حال الحيوة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف
في الجارية الفطيم والرضيع لا باس به بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم
المحرم وكرهه غيره وعند محمد لا باس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها والامتشاط
وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عن التابوت في
بلادنا افضل من تركه شر اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب

اي في بطن التابوت ته

مطلب: الشارق المصلوب بامر السلطان اختلف في الصلوة عليه

ولا يغسل الرجل امرأته وتغسل امرأته ولا تغسله امته ته

ويجعل عن يمين الميت فيه ويسار اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الا على الحصير

كالحذيخ ولو مات في الاشي له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع

على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه

كالعبد او الذرع او النخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا

يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عش يحتسب منه سواء اشترى من تركته او من مال نفسه

جج مثله متز انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره ... لا يملك حتى لا

يكون الكفن عليه صح من قتل نفسه عمدا او خطا يغسل ويصلى عليه عندهما وقال

ابو يوسف لا يصلى باب فيمن يبتلى بامرين اتهما يختار في الطهارة

والصلوة م تخاف الحائض ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع

الكراهة اولى من القضاء طم مثله سم سي لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان

ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بر اخرت الصلوة لئلا

طلوع الشمس خوفا على ولدها نائم فخ ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب

كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج

شيز مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح

ان يقعد متز قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يقدر على قوله الحمد لله رب العالمين

وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه

الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة فج وعندي

انه يقاس قولهما يعني ابا يوسف ومحمد ان قدر على قومة لا تسع لثلاث آيات يقوم

عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا يرى ان

المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذلك الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ

بعض القراءة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما او قاعدا

في هذا اشبه الاقوال عندي قال رضي الله عنه ما حكاه متز عن غريب الرواية

مختصرا يقع منه شيء لانه قال فج لا يتقول يقرأ من ثلاث آيات قائما ما يمكنه حتما والبقية

جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال فج وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل

انه مخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي السغنا

عن فتاوى ابي النصر وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا تسيل

وان وجد احدهما تسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة جت بحلته فرح اذا سجد

سال لم يسجد عند ابي حنيفة وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ و

الاصح ان محمدا مع ابي حنيفة بخ م به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في

فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يتندى بغيره فان لم يجد

يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه وقيل وكذلك تكبيرة الافتتاح ولو كبر

تكبيرة الافتتاح سال جرحه شرع فيها بغير تكبيرة بو بلحن في قراءته لحنا مفسدا و

ضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رضي الله عنه لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح

لاخرت شهورا واعواما وانه شيع شح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد

ابتلت بالمطر

عبد غيره وضمنه

الحائض اذا قعدت عليه الوضوء بخروج البول

وهو قراءة الفاتحة والسورة

بناء على قوله ويكتفي باية قصيرة

ويجوز ... بعض القراءة قائما وبعضها سواء ... وجاز بالتلفيق ايضا

لان القيام والقراءة سقطان كما في العاجز عن السجود والامي

يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت ولا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه والذي يصلي عن ايمانهم
مساجد الماء ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسة رواية في التيمم لعدم الفرق ومثال
ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كم اذا احست فرجها اندوب
عذرتها وان لم تنعل تسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها والله اعلم

باب في مسائل متفرقة

ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف
الثالث قبل الاول تجزيه شم حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لا يجوز سمع انه مذهب
الشافعي فعليه الاعادة قع سئل ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ابن سلمين
في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات
ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان
مقرا بالاسلام ملتزما لاحكامه عاقلا ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها
لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نجم الائمة البخاري يلزمه قضاء ما ترك كما يلزمه قضاء
ما صلى قبل المعرفة مت تجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في
دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الشرع جملة فيؤمر احتياطا بقضاء ما ترك صح المصلون
ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله
والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من علم ذلك وينوي الفرض

فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن تجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم
معناه لا تجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي
الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية شرط وقيل تجزيه ما
صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام وكل صلوة صلاها وحده لم تجز والخامس
اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجز شم صلى قائما على عقبيه او اطراف
اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض تجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو قضى بعض
المتقدمين صلوته وقال ان الامام لحن في قراءته فعلى بينتهم قضاؤها ان كان ذلك فيها
بينة جز وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم
ظهر خلافه انه تجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده
ان الشمس لم تزل فاعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه
فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف انه تجزيه وكذا روى عنه
فيمن كان عنده انه محدث وجنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك
المسح ثم تيقن على خلافه ان ادى ركنا مع التيقن لها ولا استقبل ولا مضى تحرم قام
الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يعيد
صلوتهم قال لا لكن في ذلك ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح ان
لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها

مطلب لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته

مطلب لحن الامام في قراءته

سلموا بالانفراد منهم قع شم ضح كص مريض دفع ماله الى فقير من صلواته ثم برا لا يسترده
نظيره ث دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعًا وعن
القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة لا تجزيه لان التبرع لا يكون فرضا وفي شرح
مص اذا وجبت عليه في غير ارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا تجزيه و
قال الفيلي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفي شرح
العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يودي الصلوة بلا ستر فستر به
عورته فصلى والمطالبة قايمة فسدت اذ اصلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب
عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين لان ينتهي حال صاحب
الحق لان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها في آخر الوقت
وقال ابو الحسين الاصولي صلوته جايزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا
شديدا نج صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالبه بها ثانيا
وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب قع عن ابي
القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى ان تكون غزوة
ليكون كفارة لها نج من لم يلد ولا رجلا اصلا لا تجب عليه الصلوة والله اعلم

باب زلة القاري وانه تسعة انواع نوع في ذكر
حرف مكان حرف عك عت حم بو قرا وتخذ بالذال المعجمة فسدت صلوته
عك التحيات بالطاء تفسد وعن بعض المشايخ وفخر المشايخ قال سبحان ربي العظوم
تعالى
وعمرانا معاصوان وكان
تلمذا جاراسه تو

مطلب من فاتته الصلوة في الغزاء

لا تفسد بو يولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد
وهذا حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلوه
والطيباه بالهاء لا تفسد وهي لغة فان من العرب من يقول جاني البنون والبناه
عك لو قرا اعوذ بالله من الشيتان او السيدان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد
عك عت الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او غير المغذوب او التحيات لله او التبات
او الصلام او لم يلد لم يولد والصراط او عبده ورسوله عك السلحين تفسد وعن
لان الصلام اسم النار تو
القاضي الزرنجري لا تفسد لان السالح الذي هو ذو سلاح فلا يفحش المعنى مت
وفي المستقصى عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد مت سال جار الله عمن قرا
مكان المستقيم
وصطًا او واصبغ او صقرا او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان
كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف وخاء جاز ان تبدل السين صادا
تفسد
ولو قرا او رخمت لا تفسد لان رخم يعني رحم لغة اهل اليمن ولو قرا رحلة الشطاء
عك قرا اللهم سل في التشهد الاول او نستغفرك او نخنع او نسجد او نتوكن
او نسحى او العذيم تفسد عس واسروا بالسين لا تفسد لان الاسرار يستعمل
للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اي اظهروها ولو قرا كثيبا مهيبا لا تفسد
لان المعنى لا يتغير بو تبارك الحمد لا تفسد لان الحروف لا تكون كلمة بخلاف لله فانها
بلا ثلاثة احرف غير مغضوب تفسد قال رضي الله عنه يحتمل ان يكون في المسايل
ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد هذا وفي قوله الحمد لله ايضا بو السراط

مطلب الوضوء لما ورد في سلاح المؤمن

مطلب تبدل السين صادا

وانه يكون مهيبا يوميد تو منه

مطلب ولو قراء الصاد سينا يجوز في كل القراءة

مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قراء الصاد سيناً في كل القراءة فكذلك
الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان
السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن مس قراء مسجدا بالياء في لغة بنى اسد
مسيدا
يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا
وارد ان عنا فعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا
فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر فقال قتلت ذئبا وانا محرم فلم يدر
محرم اصم
عمر ما قال قيل له هي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الظاء زاء في كل
مكان ظبيا
موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب
شيئاً فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعيد من تميم لغة يقولون وقلوبهم
وطهرش
وجرة مكان وجلة وقيس وتميم تقولون في كشطت قشطت مس فعلى هذا اذا اتى
ذلك في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد لما
اذا كان مثله في القران قع سم قراء في التشهد الاول جميئت بجنت تفسد عك
الضين مكان الذين تفسد وكذا الصمت في رصولد في السلوات يعيد احتيا طا
سم بلق البصر مكان الراء لا تفسد كمر نشوسا مكان الزاء لا تفسد قال ابن
دريد نشزت المراة ونشصت نشست بمعنى حتر عن ابن مقاتل قال لمن
حمده في الرفع من الركوع ارجو ان يجز قال المصنف وهذا حسن فقد ذكر شح
ان من الصحابة من رواه عن النبي عم انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لان اللام والنون متقاربان
لمن حمده باللام وهو لغة بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ لفسدت
بالراي لا تفسد قال نصر الدين عيسى سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة
المطرزي قدس الله روحه عمن قراء في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول
جوارزمية الجلد او جيمان كالذى في آخر خوارزمية الرجل او الباب كالكاف
حرم
في اول خوارزمية الحرم هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه على
مرج
بوش
ان اللحن مفسد قلت وينبغى ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا
تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر
من التغير لا يختلف المخرج فينبغى ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى عج
قراء غير باغ بالعين المهملة لا تفسد لان البغو هو الجناية والجرم فلم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد باب في ذكر كلمة مكان كلمة مت
سالت البقالي النحوي عمن قراء في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا
تفسد لان اذا مصدرية معناه لا يشقى هذه الشقاوة كلها وقوله تعالى اعذبه
احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن ابي حاء الله قراء فتنتهم مكان
عنتهم لا تفسد لان العنت هي الفتنة شم قراء فضربنا على آثارهم مكان اذانهم
يعيد بو قراء ما ننزل الملايكة مكان قوله ما تنزل الملايكة او قيل مكان حتى
تفسد عن قراء سايحات سيبات مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل
هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطاء القارى

اصلا ومنهم من لا يحسن اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة
الثلاثة ان الفتوى على مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد
وان كان مثله في القرآن

باب في التقديم والتأخير واللحن في الاعراب

فع عس قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار
الله قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرأ وباركت بالكسر
ينبغي ان لا تفسد ولو قرأ في دعاء القنوت ونثني عليك ولك نصلي لا تفسد
لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة وفنا
ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم قرأ وما ارسلنا من رسول الا
نوحا يعبد قال رضي الله عنه وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد مز عن بعض المشايخ
قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لان بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن معناها عن بعض
المشايخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ووجه رفعهما
من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

لا تفسد صح

باب في الوقف والوصل

فع عك قرأ سبحان كلهم بالنصل يفسد اذا بينه بيانا ظاهرا اذا لم يطل السكتة على النون
يجب ان لا يفسد والا فلا وهكذا اجاب امثاله

باب في حذف الحرف والزيادة

فع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب
تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعوذ بالله لا تفسد ايضا
لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا لو قرأ وطور
سينين بحذف الياء عك ولو قرأ نستعينك او ونؤمن بك لا تفسد وكذا لو اصطفينا
او قرأ وعافنا فيمن عافيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك وفي
الاخلاص بالذي فالاعادة احوط ولو قال اشهد بدون الهاء يعني اشد فالاعادة احوط
ولو قرأ دباد كانه لا تفسد وفي قوله تشكروك وتكفروك وتتركوك يعيد كم وقال
ابن المبارك قرأ يدعو اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي ح م وقال ابو حنيفة و
ابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص منها يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو
قرأ وفي السماء رزقكم او اذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما
يجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطاء جازت صلوته عند بعض المتأخرين
وقال الآخرون هذا غير ما اراده الله تع فيفسد

لان ابدع اخبر عن ذاته

باب في المتفرقات

مز قال الذين المشايخ لو قرأ اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف
يقولون في جعفر جعفرّ وعن بعض المشايخ مثله جار الله قرأ وردّما ومدين بتشديد
الدال تفسد عز قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله جم عك لا تفسد قع عن بعض
المشايخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون
بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بو قرأ هو الذي ينشر واحد لا يعيد

يعني ترك قوله ...

ولو لحن في صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا فمضى في صلوته ثم يستفتي ع وتردد في
حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فتقدم عك من قال لا ادري كيف كانت قراءتي
من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعة رحمة الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه

اشار الى انه لا يجب القضا والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميًّا لا يميز بين المفسد
وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد عج قراءة تجوز الفاتحة عند عك
فتراءت فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فتبرك فيما مضى فقال لا يلزمها
قضاء وهذا لان الخطاء عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرجي هذا احسن
لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء لا يفسد الصلوة
دون تعيين الفاتحة فرضًا عليه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره
الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال
اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راي غيره
ياكل في رمضان ناسيا لا يخبره ان باكله هذا لا يفسد صومه قح قراءة وهو التي خلق السموات
مكان الذي او انعمتِ عليهم بكسر التاء يفسد وقال ولم الدين الصفاري لا يفسد كص
صح يجب على الامي ان لا يترك جهدان آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به
صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد فلم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة
اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرء الحمد الرحمن بالهاء او الخاء والمغضوب بالذال
والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصحح وقدر
الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرءوا احسب ما ذكر فسدت صلوتهم و
صار عمر له الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا
يقتدي به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر وقال

الدينار المكي بوزن خوارزم ثلثان وربع واربعة اخماس حبة
والدنانير الخمسة المكية ههنا اربعة دنانير وثلثان والعشرة
تسعة وثلث والسبعة المكية ستة دنانير ونصف حبة وثلاثة
اخماس حبة قه

ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردًا وهو يجد قاريًا في بيته او مسجده لم يجز صلوته
ولا يلزمه ان يطوف في البلد بطلبه قيل له اذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا
هذا فلم يجب **كتاب الزكوة** وانه يشتمل على ستة ابواب

باب فيما يجب فيه الزكوة يع عك المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عم
الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مر فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص
عن دنانيرنا ثلث دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة
و وفي الفتاوى المغطي انما يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم
وزنهم فيجب الزكوة عندهم في ماية وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي
درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها ماية مثقال ولا قيمتها الى عشر دينارا
جت بعث في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول فهناك قوم في البلد الذي فيه العبد و
ان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه بق الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب فيه نصاب
الذهب وجبت زكوة الذهب اذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا
اذا كانت الفضة غالبة واما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعًا
وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة فع كر له ابل عوامل يعمل بها
في السنة اربعة وليسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة **باب**
في اداء الزكوة والنية عج مال خبيث تصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله
يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان الخبيث نصابا

لايلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو
مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة
ماله فصح بهذا جواب عح شم قع له ولدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق
بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره عك عليه زكوة ودين ايضا ومال الدين باحدهما يقضي
دين الغريم ثم يودي حق الكريم عن دفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى
الزكوة تجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا تجزيه بن تجزيه اذا تاول
القرض بالزكوة قال رضي الله عنه هذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه تجزيه
لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه
في جت انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه على غير جهة
الزكوة ضر وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شر لان العبرة
للنية فلا يتغير بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في
اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت
وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه مكر امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ
منه جبرا لكن يحبس حتى يوديها عن اختيار وقال الشافعي يوخذ جبرا قح مل
الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار
قال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يودي الزكوة من طلب الظاهر بنفسه لان هولاء
كالمرائي
لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونها مواضعه لان موضعه

المقاتلة وهو مقاتله لانهم يحمون بيضة الاسلام باب في حولان
الحول فع ظم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابراء رب الدين المديون عن الدين
بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان
باب من يجوز دفع الصدقة اليه كخ له نصاب على غايب وفي بيته
وكان ابن السبيل وله قدر يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه
نخ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه نخ دفع زكوته في مرض موته الى
اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها يتم لا يصح لمن ادعى بالحج ليس للوصي
ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا عك صح لكن لوارثه الرد باعتبار انه وصية
ظم صرف زكوته الى الام ولم يغني قد ذهب عاله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه
باب في الخراج والعشر بت استخلص نفسه عن عهدة
الخراج بشناعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا
كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم
وكذا اذا ترك عامل السلطان الخراج لاحد بدون علمه عك ترك ارضه المزروعة لعذر
فرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالريع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي
اي الارتفاع
لكنه اذا ادى الخراج يرجع الى رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير
اذنه فهو متبرع ط مثله عم جبي العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض
اي اخذ الخراج
جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر وللارض غير ذي فلم يصر متبرعا طع لا يرجع الاكار

لان الصبي يعد غنيا بغناء ابيه لا بغناء امه
فع مكـ

المذهب اصح

عليه فی ظاهر الرواية عس اشترى ارضا وقد بقی من السنة مالم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البايع نخ حامل البراة بالخراج اخذ ما فی براته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف ما كان على قول السغدی وكذا الجبايات و نزل النازلين ونحوها يت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق يجبی خراجهم ويصرفه الى الوالی ثم توارى واخذ منهم واخذ خراجهم من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليها خراج الحنطة بخلاف ما ذكر هشنخ فی الجامع الصغير ان من له ارض زعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالوا وكذا من انتقل الى الاخس لا مرين بغير عذر ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم يطعم سنين فنيها وظيفة الارض الا ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينتقص من قفيز ودرهم وفی رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الاكمل الكرم قال رضی الله عنه نعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر فی خراجه لا الصلاحية عج متطوع ارض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشترى ولم يؤد المشترى اليه سنين وكل سنة تحسب عليه من جامكينه فله ان يطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين فالملك غايب فالخراج على المالك يت مثله ظط خراج المرهونة على الراهن لانه مونة الملك فتاوى النسفی عن

عطاء السغدی ان الخراج فی بيع الوفاء على البايع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابی حنيفة رحمه الله وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذی ضيع حقه كالاجر ابرء عن الاجرة شح اذا كانت الارض خراجية فی الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا فی الغصب اذا لم ينتقص الارض عن الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كر ودة بذرها من الحنطة ستون منا وعند ابی ذر خمسون منا فی ديارنا جر الجريب ستون ذراعا فی ستين بذراع الملك وهی سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قبضة فی مائة كل قبضة ثمانية اذرع وقيل بذر ما تی رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل فی القبضات غير منصوبة للابهام نخ دفع الوالی ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا شرط غير لازم وله الديوانه اولو الى بعده طلب ذلك قح الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب فی بيت المال ومصارفه ومسايل متفرقة بو من له حظ فی بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار فی المنع والاعطاء فی الحكم ظن مريض له ما تا درهم وعليه من الزكوات ما تا درهم لا يعطيها فلو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رضی الله عنه هذا قضاء اما ديانة فقد اطلق قح فی اماليه انه يؤديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضايه لو اجتهد نفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام

لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا
يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ له بغير علمه ويضمن
بالأخذ وان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن بالاخذ في الحكم اما ديانة
فيرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم

وانه يشتمل على ثمانية
ابواب

باب في نية الصوم

خج نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم
يصح نيته مز ولا يفسد الصلوة عس فر والصنا اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل
ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجز جز والصحيح في النسيان قبل
النية انه كما بعدها شم لم يجز

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد

فوج لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان
يسائلهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس وقول من قال انه يرجع
الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عم قال من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على قول الشافعي لا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه
فيه وجهان شح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين مت فان اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه
لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم

قع وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج
فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة من نفخ فسد صومه
وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزائه وهو ذاكر للصوم خك لا يفسد شح
فتل خيطا فبلّه ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان
فعله عشر مرات فقح في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فرخ نزل المخاط الى
راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد قع سي استنشق فارتفع
الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك يفسد في الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير فيه شبهة

ظم نم حامل رأت الدم فظنت انه دم الحيض فافطرت ينبغي
ان لا يلزمها الكفارة م تلزمها م وكذا لو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر
يوما فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ظم قع عليها الكفارة فك
ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا قع طهرت
بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلاثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او حيض
فافطرت لزمتها الكفارة م استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها
ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت
والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول
وهو قول مالك والشافعي عكر ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يتصور الولد في الحرة قولا
واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت

ای بلاخلاف

بعد الاسقاط او قبل ان يتصور الولد

على ظن انه حيض لا كفارة عليها قح تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطر فاكل بعد
الصادق لزمته الكفارة قح اكل عجينا بالحي تجنيك لزمته الكفارة قع ولو افطرت في
كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهوة
متعمدا يؤمر بقتله شم قح راى هلالا في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متأولا
بقوله عم افطروا الرؤية فعليه الكفارة قح في شح خلافه فقال ولو راوا الهلال في الثلثين
نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا
لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قعم نخ
عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر نخ افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بتراب ومدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجر الله وكتب عن
نعم والفتوى على ذلك به اعتبار لا مصار نخ دغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما او
بيتا في ملكي باي طريق كان من الطرق الشرعية فهي حرة او حر وقد وجب عليه الكفارة الظهار
او الافطار دهو غني لا تجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في جت
في الظهار اذا حلف يعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك
عني بكذا فيجزيه ولا يحنث عكر جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة شح فاما
اتيان الصغيرة التي لا تشتهي مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف
كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بلا جماع وفي طريقة الكرميني اسم كتاب
الحرة العاقلة البالغة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بلا تناف

وفي النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها شر جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه
انزل او لم ينزل خلافا للشافعي م لف في كمه بخرقة وجامعها ان كان لم يمنع الخرقة وصول
الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل حم ابتلع بزاق حبيبته لا كفارة ط كفر تسحر وظن ان
الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عج لا كفارة عليه عتر الاصح انه لا كفارة عليه عت
سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم
تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم باب في المبيح للافطار
والفدية في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم شم رضيع مريض لا يبدد
على شرب الدواء وزعم الطبيب انه امه تشرب ذلك فلها ان تفطر والظئر المستاجرة
كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا
بم الحايض تفطر سرا نخ خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الا
الافطار جع اشتد مرضه كره صومه قع ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة
فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل عن صوم الغد تجزيه وفي فتاوى
ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها
في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين تجزي
الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان
وعند ابي حنيفة لا تجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عتر الحامل اذا خافت لدها
الهلاك تباح لها الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره بو عكر المحترف المحتاج

على ص عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين كذ

وجه الفرق ان في اول الجزء بقي شيء من الطعام في معدتها فلا يخاف عليها الفوت بخلاف آخره لان معدتها صارت خالية عن الطعام تخشى عليها الفوت كذ

الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر تحرم عليه الفطر قبل ان يمرض
خم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز الى نصف النهار
ويستريح في النصف قيل له ما يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل
بقصر ايام الشتاء جم اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل
بخلافه وبه يوبق وللزوج ان يمنع زوجته على ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع
والنذر واليمين دون ما كان من جهته بعد قضاء رمضان ونحو سح في كفارة
اليمين يمنعها عن الصوم كان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا في
العبد الا اذا ظهر ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة بها حج
سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشا السفر بعد
ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف لو مرض بعد ما اصبح صايما

باب في النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له
ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة بق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع
شيء كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه
عما هو صائم به وعليه صوم يوم لمقدم فلان

باب الاعتكاف

خج قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا والله اعلم

باب صدقة الفطر

شم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب
ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو ادى انها على ظن انها عليه
ثم ظهر انها لم يكن عليه فليس بتعجيل يكون نافلة قع بخ تزوج صغيرة معسرة
فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قعم
له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد
وان لم يود الى الثناء لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم
يستحق بخ هذا الجواب ترددفيه بخ وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه
وقال المضيف لدخن هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع
بجهة التمليك والا فلا والمحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير
عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قايم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع
الاحوال خج عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو
للتجارة طس يجب صدقة الفطر على مولاه عن عبده الماذون المديون حج تزوج
امراة على عبد وسلمه فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها صدقة الفطر ص
مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواهر ولا لي تلبسها في
الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عج لا شي عليها

كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

ولو افطر لا يجب عليه الكفارة

لانه عين مال الزكوة والمال سبب الزكوة

باب فيما يلزمه الحج وموانعه

خ له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة بعض قيمة البعض الآخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالبقية لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل فع نب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني بو للقادر على الحج ان يمتنع بنفسه عنه بسبب المكس قال رضي الله عنه ولا اعتماد الا على هذا وفي خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به في تيمل بقوله

خالى عمر شود تا فله

وسع على الناس حج البيت من استطاع وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آخذ يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبرافقة بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي دار حرب ث وعن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الرازي في زماننا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلاث مائة من وافقه ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبرى والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعماية كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت بضعين حجة وما ادري في قضيت فريضة الله عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزلة الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى ماية غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ن ث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد خ يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان يخاف الهواء البارد ويجد بلغمه بالحج يحوشيا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

فج في ملا لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك من محظورات الاحرام ص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى والله اعلم

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

عك دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق من في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك فان كان له هناك الحج مالا يصح ويضمن بت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته

اى الموصي

الذي يوخذ من القافلة خ دغبن بجباية الحج وان علم انه يوخذ منه المكس

لتقوله عم من ترك الصلوة عن وقتها فقدار تكب سبعماية كبيرة

اذا عطف كذا وكذا بالواو في كذا السابق المراد به الزايد على عشرين

المامور الآمر الذي اهذ الآمر لانه لا يقع الحج عنه

[illegible]

الى رجل بعينه وعين للحج شيا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشي المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يتم العبادة فلو تصدق الوصي له الشي المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ ظ اوصى الى رجل ليحج من ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي صح قع يخ اوصى بان يحج من ماله عن ابيه المستصح وعن ابي بكر الاسكاف انه عال ليحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جايزة واذا اختلف التوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما الخروج واحدا واثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر

باب في مسايل متفرقة

يرظم صلى الظهر والعصر في يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدها صلى العصر مع قال السمرقندي قال بعض فقهاينا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يودي الفرض من مكة وقبل ذاك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع والله اعلم

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة عشر

الباب الاول في الفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

قع قال لاجنبية بالفارسية اخشوذ بادي مابراه بساز ويعلمان انه عقد النكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه فع شم قال لها بالفارسية اختو دادي مادي نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج از قفاي من بين ينعقد يخ قال لها بالفارسية اما سندح في سدد بيار دن ممالسهي اما براد بيار بمهر الشهود صح يع شم قال آخر بالفارسية ها و رسد باد غلام في سدد بيار كابين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب بالفارسية هاهر يند في نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نحو اختلاف المشايخ شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء قال بالفارسية امي ها ديح دما كها فرين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له ابو المراة ادفع الى المهر فقال الزوج نعم وهو في بول في المجلس وبعده لا يكون نكاحا يع سر ليس بقبول ع خطب على ابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبها او من جانبه ان ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضا الولي جاز فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جايز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ث لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز ذلك فلاقح قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذه مستقيمة على احدى الروايتين في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان م ان كان حملك جارية بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون المحل محلا للنكاح

حتى لو قال زوجتك بهذا الحمل وكانت بنتا لم يصح قالت زوجت نفسي منك بعد
انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل
بس له بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت
نفسها منه ولم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول م مثله قبـ لا ينعقد بـ قال
ما بحضرة الشهود خويشتن را بزني بتو دادم فقالت شايا باش فان قالته استهزاء فهو وان
كان فيه دلالة فقبول م لا ينعقد قح وقال ما زن من باش فقالت باشيد كيرا وقال
خويشتن عروادي فقالت داد كير ينعقد اذا اراد به التحقيق عس قال لامراة السلام
عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد بخ قال ما زوجتني
نفسك بكذا فقالت بلى لا يجاب جواب في الكشف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا
وان يكون قبل خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد
ان يكون بشهود عدول

باب في الشهود

م زوج عبد صح امراة
وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة ظم لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال
استاذنا فيهما روايتان قح فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر
ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد م
تزوجها بين يدي الشهود فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها
والا فلا وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغار والصغاير

بخ م صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد

قبول صح

فيهما

العتق لانهما ان قول م قبـ زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المهر واشترى
بها جهازا لها وسلم اليها فليس لها ان كان للاب اذن بشراء الجهاز عرفا وعادة
وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى من مالها م زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر
الاصل وكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه صالحا لا يشرب الخمر واخبر الناس بذلك
فوجد شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربه او كان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجة القاضي من غير
كفو لا يصح عس الاب للبنت ان يقول الاب الزوج اذهب بها الى بيتك زوجها وان كانت
صغيرة

باب في نكاح الابكار

شم واستامر بنته البكر
البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بكذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا
مرتين فزوجها الاب جاز شم قع استامر البكر فسكتت في كل من يزوجها ممن سماه
جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل ما استامرها ثم
استامرها الوكيل بذكر الزوج والمهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر
عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب بخ ليس برضا وعنه
ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا م قال لها عمها الذي هو وليها
لا غيره وكلتني في امرك ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه
او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا م زوج البالغة وليها بحضرتها و
علمها فسكتت

وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة ايضا منه قوله

بالاتفاق

هل صح

قدر صح

يعني ان الوكيل ان قال لها عند الاستيمار وكلني ابوك فسكتت فهو رضا سواء قدم مباشرة العقد او بعدها واما اذا استامرها ولم يذكر الوكالة فسكتت لا يكون رضا سواء كان قبل مباشرة العقد او بعدها هذا ما ذكر في المنية عن نجم الائمة البخاري

ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضًا قبر انه رضا م سكوت المعتقة البكر البالغة
عند استيمار مولاها رضا خ استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى
على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها بحكم ذلك الاذن
لانه انتهى بالعقد باب في الاولياء شم يجوز لاحد الاولياء المستوين
في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قبر ام الاب اولى بتزويج الصغيرة
من الام طن عن عطا السغدي الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة
ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء
اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم
قال م وما ذكر شيخ الاسلام عطا السغدي من الاجماع فستقيم في الاخت
لاب والعمة لانها من ذوي الارحام م وللجد ان يوكل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها باب في الكفاءة شم قس رجل ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليها ردة شم قع غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح كم زوجت نفسها من غير كفوء ولها
وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لابتداء قخ الحائك ليس بكفوء
لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفوء باب في الشروط
في النكاح م زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعدما دخل بها فعند ابي حنيفة

يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رح النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح و
لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام
فالنكاح جائز والشرط باطل قخ (اسم كتاب) قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي في
بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح نخ تزوجها على انها بكر
فلم يكن بكرا او على ان ترفع اليه المراة كذا فلم ترفع او على العكس صح النكاح
باب في حرمة المصاهرة شم نظر الى فرج صبية مثلها
يجامع او على العكس يثبت حرمة المصاهرة م صبي مس امراة بشهوة فان
كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في
ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس
بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل
الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها
بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا
في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي
ليس من اهل الجماع يثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته
يحرم نخ وبحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر
الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا باب فيما يحل من
الانكحة وما لا يجوز شم اهل دار الحرب الذين بقرب دارنا معطلة فلا يحل للمسلم

سموا معطلة لانهم عطلوا امر دينهم وهم الذين لا يتدينون بدين

ان يتزوج من نسائهم عك مثله نخ تزوج امة ثم تسيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات
هذا بالنظر الى ظاهر رواية القدوري
يجوز وبه ظ نخ وقوله في المختصر للقدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل
واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول
بزوال ملك اليمين م شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز
نخ ظ يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك يصنع السائل
كسليمان النبي عم تزوج امراة جنية
لحماقته

باب في النكاح الفاسد

م انتسب لدي النكاح الفاسد
يثبت النسب بغير دعوة شس الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة في الشاملة
اذا اتاها في الدبر في النكاح لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل خج تزوجها في عدة
غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويتداخلان صغ وال
اى العدة
ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر
وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة م من وقت المتاركة وعلم
غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم تعلمها لا تنقضي عدتها م المتاركة
لا تكون الا بالقول مدخولة كانت او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها
سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر ذكر في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان
وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها م في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما
بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف في علم المراة بالمتاركة ليس بشرط

في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه ظم نخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها
متاركة ولها فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة
عند حضور الموكل
عند خبر العدل من ذوي يزادم متاركة

باب في الرضاع

قم س
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية
قع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في حنم مثله ولو
ارضعت ابن رجل فللمرضعة ام لم يجز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج
بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه نخ ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج
المرضعة بنت من وجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع
ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه

باب في المهر

شم تزوج بامراته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع تجب وبجوز
الزيادة في المهر من غير شهود قع سه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر
ثم تزوجها بتلك فهو تزوج نخ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا
وابراتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل م مريضة زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى
مهر مثلها قبر قال تزوجتك بمهر جايز في الشرع ينصرف الى مهر المثل
لانه لم يبق مهر يلحق به العار للاولياء
فج مثله م ينصرف الى عشرة دراهم نخ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته

لك بشرط ان لا تطلقني و قال بغير شرط فالقول قولها م عادة خوارزم
ان النساء لا تطلبن المهور الا عند الفراق و بعد الموت فهو تاجيل عرفا
ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة و به عامة المشايخ بر
يصير حالا فح مثله عج لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك
داما حلالين فخ المهر عرفنا غير موجل ولها المطالبة متى شاءت م ولو
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة م وكل
اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها و زفت اليه كرها ودخل بها
كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه لكل
وطي مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطيه ولو وقعت بين الزوجين
حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد و عليه مهر المثل بعد المتاركة
يحد ط قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه
ادعى الاشتباه اولم يدع لاختلاف الصحابة فيه م ولو قال لغير المدخولة
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كله بخ دفع الى زوجته مالا
فقالت هي المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط
والا فللزوج عر تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس
من قطن يبلغ دينارا قيمته عشرة دراهم م تزوجها وخلا بها و قال لم
اجامعها وصدقته فعليه كل المهر م خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف

المتاخرين قم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة تجا
مثلها وخلا بها لا يجب عليه كل المهر كالمريض القادر اذا لم يشته شم بخ خلوة الصبي
الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كل المهر ج يتاكد المهر خ افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر

باب الزيادة في المهر

ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح خ قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم خ جدد
الحلال النكاح بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا عر ابرته فاتى بمهر
مهرا جديدا فابرائه تجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبراء من الاول
ويجب الجديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رح خ وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رح يثبت خلاف ابي يوسف رح وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما
الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه عرحم لا يثبت الثاني

باب في نكاح المرتد والكفار

قخ مجوسي اسلم
وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عر جاهلة منع خاصمت الزوج
اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام و
لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت ام ابت حم
مثله نث تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج
بزوجها الاول فج مثله ط تجبر

بخ ط

على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم فخ وابو القاسم الصفار واسماعيل الزاهد
من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب
المعصية في الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها
لا تبين شس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مز ولو كان الزوج عالما استولى
عليها بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام
او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به
قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا
عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت
دار حرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى
شرائها من الامام فيفتى في دين بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما
اشار اليه في السير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبد

والاماء مع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا فح سع ثم سكوت
المولى عند تزوج العبد ليس برضا فخ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف
فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة المولى مع عك اشترى جارية تحت زوج
قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبايع عز باع عبده بعدما
زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين
الاستهلاك صح بر المهر

بخلاف الاذن في التجارة فانه لو ابق يصير محجورا بالاتفاق قح

المهر في الثمن عز زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى والعبد شم
يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج مدبره امراة ثم مات المولى فا
في رقبة العبد يواخذ به بعد العتق في الجامع التاجي للامة كالحرة في حق النكاح حتى
استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطي والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك
اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر اذا تزوج بلدية في البلد
فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك
فخ له ان يخرجها الى الرستاق ان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون
السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب في تاويل الاجابة شم بز والبدر الطاهر
ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة
في منع نفسها من السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون
السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد
الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها
مهرها فخ امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف
لكنها لا تطالبه ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

فخ الام احق بالصغيرة وان كانت السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة
ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم

هذا اذا لم يكن الزوج الثاني ذو رحم محرم كان الزوج قح

ليعي

كان مع

تكن دها من تكون دها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة
معها ام الام في بيت لراب فللاب ان ياخذ منها نخ الصغيرة اذا لم تكن مشتهاه
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن
ابي يوسف انها كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام
وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره
حج صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها والله اعلم

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق

الطلاق سر المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه
الي فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل فع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو
اجازة قولا وكذا لو قال بلخ حلال ...زد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع
ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظم فع قبر لو قال عند البعث هذا
من المهر فهو اجازة بالقول ظم فع وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة
قبر لا رواية في بحثه البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء
فهو اجازة بالفعل و حلف لا يطلق امراته فخلعها غيره عنه فاذا اجازه باللسان
حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث شم ولو قال بلخ ... كام حلال بردرا
جنين فهي طالق ثلاثا لا سبيل له عليها يعني بدون فسخ اليمين م ان تزوجت فلانة
او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا

سئل الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فزوجه الفضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين انحلت بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم وفي ... النوازل سئل نجم الدين عن كل امراة ... بعقد الفضولي واجاز بالفعل بتسليم بعض مهرها اليها ...

ولا ينفعه هناك نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي في كل جواب عرفته في قوله
كل امراة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امراة
تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في
نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال
كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال
رضي الله عنه الآن جواب شم نم احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت
مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة لي
فهي طالق مني ثلاثا قال هذه كلها هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم
فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رضي الله عنه فكان
هذا قولا آخر له يعني شم وذكر الامام منشي النظر رضي الدين النيسابوري رحمه الله
ان نعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق نم قال لاجنبية هر كاه كه تو در
نكاح من آئي بهر مذهبي كه باشد تو از من سه طلاق فضولي همين زن را از
بهر وي خواست وي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق فع مترا ان تزوجت
امراة فهي ثلاث وان عقدها فضولي فهي ثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح
فهي ثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله عنه
ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز
بالفعل فتبقى حلالا ولو قال بلخ كاه فضوليك نكاح اكا نبلاف فطريقه فسخ

يعني هر كاه كه فضولي نكاح كند از براي من زن را ازمن بسه طلاق

اليمين لانه يراد به العقد المعروف بالاجازة قبر قال اكر فلانه زن من شود فهي
طالق ثلاثا فزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار وع قال في المصالة
ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام نعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ك
قال بلخ كام يا نام نافذ قاح او قال ان صارت حلالي فهي طالق يحنث بعقد
الفضولي قيل له افتترك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق بالملك
لا بالسبب والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح
ولو قال هر زن كه وي را بود و باشد لا ينعقد الفضولي قال رضي الله عنه
وسمعت بخ في مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت نكاحك
فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ونقول اليمين
لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد منهما شي لان سبب الملك انما
هو التزوج لكنه واكثر اصحابنا لم يعجبنا هذا الجواب م ولو زوج اجنبي صغيرة
لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره
فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ
بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قبر هو اجازة فس
زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم بلغه الخبر وخلا بها فهو اجازة م مثله
قبر لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا فج بخ زوجت نفسها
بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قبر صبية زوجت نفسها

ولس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ فخ الاصوب
في زماننا هذا حتى لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي
ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر لا يخلو عن الارتشاء فلا ينفذ
قضاؤهم خصوصا عند الشافعي فخ لا يحتاج في نفاذ اجازة الفضولي الى معرفة
الفضولي م طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعه
عن محمد رح هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند
محمد رح رد ولا تطلق م زوجها الفضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون
اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لاجل نكاحه وقبضت فهو اجازة خ
تزوج له فضولي وبعث قوم المراة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة شم قيل
في عقد الفضولي لم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا
راض بعشرين او باكثر وان زاد الفضولي شيا قليلا ولو نصف دينار للحنث
فع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها
بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث فع قال مشايخنا العراقيون وابو الليث
لا باس بان ياخذ في تعليق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك
يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف
عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح

المطلقة ثلاثا فع عن الصدرين البزدويين محمد وعلي ان سعيد بن المسيب رح

ولو قضى به قاض

عن مذهبه في ان الدخول شرط بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للاول شس

ولو قضى القاضي في ذلك لا ينعقد قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة

شم قع بت يحتال في التطليقات الثلاث ويأخذ الرشى بذلك في تزوجها للاول

بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يُسوَّد

ويُبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال بقيت

بثلاث ويعزر الفقيه عن الحلال اذا اولج الصبي في مكان البكارة تحل للاول والموت

لايقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر ابن سماعة اذا اتاها في

دبرها لا تحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث الا بالدخول

فع عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها

عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم

طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز

ذلك ولا تحل للاول عن جم لا يصدقان في حق سقاط العدة قضاء ويصدقان

ديانة شز طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان يتزوج بآخر بعد

العدة ديانة عن لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث فظن انه لم يحنث

وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب

فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عن سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه

يجوز ثم سالته بعد مرة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب في امراة لا

يوثق بها مس

شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان

يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت

على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بآخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل

القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء وهو ذلك ديانة وكذلك ان سمعته

انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام

معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه فالحاصل ان على

جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد

والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب

الباقين لا يحل عن سال مطلقته ثلاثا كيف صرت حلالاً لي فقالت على وجه الرد

غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان تزوجها قيل له

ولو كان السائل فقيها قال الجواب لا عم عك لو قال حللت لك وقالت حلاله

كرهوم لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل

قال رضي الله عنه وهو الصواب والله اعلم باب

في النسب والعنين عم تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث

ولو تزوج مجنون بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب جارية لها ولد فعالج

مولاها ولدته هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب الولد منه عم رجل له آلة

قصيرة لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق والله اعلم

باب في غزل المرأة وما يجتمع بسببها لمن يكون عك

غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع الحايك في فصل المنع فهو متبرع بخ ثم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا بالكثير فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة نخ غزلت القطن باسم الزوج ليجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن خج رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها الثياب له او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها والله اعلم

لانها صارت غاصبة قه

الحاجة الى هو

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرة لترك الرجوع فيها

عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قع في المبعوث يلح اقذيك يطلبون في عرف جرجانية خوارزم عوضا يطلبون مثلا عنه لا محالة وفي رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرت العادة والعرف وينظر في كل بلدة الى عرفهم نم بعث اليها شيئا معينا كما هو في العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته سرنخ له طلب ذلك المبعوث قع له طلب العوض ان لم

اي المخطوبة قه

دستيمان

يعوضوه قح بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس للاب لزوج ان يطالبها بما بعث اليها قر ان كان بعث اليها انه مهر مبارك باد نكاح يرجع بالقايم دون الهالك بخ خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها هدايا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن بخ ان عقد النكاح فهو للابن والا يسترده فع حم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب يرجع الى تركته بخ ولا على الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار د بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطيبه بلح اقذيك وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثيابا برسم العيدية والنخي لك عيدية فاقطعها ثيابا فافعل وهو بعث اليهم قدرا من الفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما اكلوا من الضيافة من الجانبين فع كر العادة الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى اب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا باليد فيفعلوا ذلك ثم زفت اليه وتفرقا بعدها ليس للزوج ان تحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والدها ثيابا كما هو العادة ثم تقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحايك وبعضها الى ثمن الشياه والحناء والشمع لا تقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه

الكلام يسقط على الكتوب المعلقة بالنكاح

ولا للزوج ان يطالبها قه

اي الى اب الخطيبة

حياً هو

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اخيها وزوج اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع اليه الخاطب دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقود وحيوان وغيرهما فاعطاهم ذلك الزوج كان له ان يسترده ذلك منهم ان كان قايما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة
وقاضي خان

فحاصل جوابه في هذه المسايل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا تقبل قوله بعد انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والده ثيابا ظن بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع اليمين فان حلف فالمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر اما ما بعث اليه ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذن صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الختان والعروس

ثم زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلم اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قبر ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب قح القول للبنت وعنه القول للاب فانه لو قال الاب كان لامك علي ماية دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا تصدق وفي الثانية انما عرف

الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه ظن دفع الحالم ولده شيا لتتخذ جهاز البنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس اتخاذها ما يكفيها لثبوت الملك لها م المتخذ بعث اليه الخطيبة دشيجان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا ن له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دشيجان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين البغدادي وبرهان الدين والد الصدر الشهيد فع عز ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث من عرفهم نج يفتى بانه اذا لم تجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك الا انها وان لم يتخذ له شيء فعم ح صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها وماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخواتها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عم جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به ح انه اذا حملت الثياب التي اتخذت

باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والا استرداد
بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم الختن وحملت مع ثياب الختن الى
بيته لا يثبت الملك فيه الملك لم يقبضها **عك** امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من
ابريسم كان يشتريه ابوها مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة **ظم** صهر
قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك متاعا بيتا ولا مكعبا ديباجا ففعل فليس له
دعوى الدراهم **قبر** ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها
الختن **ثم** الصهر بعث الى ختنها ثيابا فالبس لها الرجوع بعده وان كانت قايمة
وسيل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان
قايما قال رضي الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث اذا كان قبل
الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا يرجع و
الثاني بعد الزفاف فيرجع **نح** دفعت في تجهيزها ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته
اضافة المصدر الى الفاعل وهو الام
وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن **ظم** بعث عند الخطبة اليها
اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز بعين ازدة
فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك **نح** افترقا وفي
بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها
فالقول له ان كانت ثابته ولم يوجد المزيل **باب** الاختلاف

في صحة النكاح وفساده **فح جح** تزوجها وكان في الدار شهرين ثم قال الزوج
كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا
لم يطاها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر **ط** قالت لزوجها
والكمال انه مراهق
تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسايل ان الزوجين
متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة
الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في مسئلة الثانية فالقول لمن ينكر
الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذا في فصل البكر وجواب **جح** في رجل تام الخلقة
يكذبه الظاهر **بو** رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني
لرغبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول هنا كل منهما يرجع اليها فان اقرت للاول
فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر
ص ادعت امراة في يد غيره قال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان
كان راه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك الزمان فالقول له والله اعلم
باب في القسم بين النساء **فك** رجل له زوجة وجارية يبيت
عند الزوجة خمس ليال من اول سبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله
ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها **ط** مثله **س** لا تعيين حق لها في ظاهر الرواية في يوم
وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا و

وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام
والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال
لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال
والصحيح ان يومر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه باب
مسايل متفرقة قع قالت يا حبيبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل وبها من
حقوق النهار فتزوجها لا يعذر في منع النفقة والمبيت الا ان تترك ذلك بعد النكاح
قع البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد
الثيب فلي نصفه نحو ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه
فتدآجر نفسه على عمل هو واجب عليه كتاب ٧ الطلاق
وانه يشتمل على ثلاثين فصلا باب ما يكون في ايقاعها وما لا يكون
وما يكون رجعيا او باينا قع قالت له احلف على بطلاقي فقال احسبيه محلوفا
عليه يقع ان نوى ولو قال هشتي دي بارده زده يقع ولو قال هشتي هيد
غف لا يقع عك مثله خ مثله عز فيه اختلاف والصحيح انها يقع لما بها للتحقيق
ث مثله حم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال بلى خر جي نادا سيا رجي
لا يقع ما لم يقل مسبا مينا نادد ولو قال خر جي نادد غف يقع وان لم يقل غافين
لان قوله غف لا يستعمل الا في الموجود عك مثله عك قالت طلقني فقال مراد برا
في تكوساد قاجتين يقع الثلاث وكذا لو قال دنا في بجكوس فنجي بعران

ای شدد ولف بطلقه من طرف خمار کرما لی الصدر یقع الثلاث

نوى وان لم ينو ان طلقت نفسها في المجلس سر لو قالت طلقني طلقة فقال بلى اما
هارى سه فقال اى معناه كما هو قين فقال اما الحد احد احا ورمو فار بكين
الدالي لا يقع شي وان نوى قع مثله وكذا لو قال هو فارغ الراء لا يقع وان
نوى شم قال في العضب دتكم ماخ سيا ور ولم يقل براخ ولم يكن له
نية لا يقع شي عز يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس هنا شيء محصور سوى الطلاق
فانصرف اليه شج قالت ما قرا طلاق ده فقال الزوج في دهم بلى كجيا دهي
قال بعض مشايخ سمرقند يقع قخ قالت لزوجها ترا سه طلاق فقال سه طلاق
ترا باد يقع خ براخ فتح يقع لما حكي عن قح لانه وان كان للاستقبال لكن
الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو بخا سيناف يقع بغير نية وهو تفسير
قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة اللغوية قيل يصدق عك قال اوتكسيا
ودبراح يرفع الساكنة بالوقوع وعنه ان كان مطلوما يصدق ان نوى
الموضع والا فلا ولو قال لها انت طالق غير طلقة فقالت ثلاث يكفيني فقال
البلة لصاحبتك تطلق كل واحدة من البولة ثلاثا ثلاثا ثلاثا وقال طح ومحمد بن
شجاع وابو على الرازي والسمعي لا يقع على صاحبتها شي ط مثله لان ما وراء
الثلاث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ طح سر وحميد الوبر
قيل له اقاخ يا اث يا جفت شا ورا براخ او قيل يا دوسيا ورا براخ
فقال الزوج سيا ورا او قال شي براد ينبغي ان لا يقع مر سغ ان يقع ومثله

وهو قوله سه طلاق ترا باد فانه لفظ استقبال ومع هذا يقع الثلاث

ولو قال لامرأته ان فعلت وما يلي الى فلان شيئا فانت طالق
فدفعت شيئا من الحطب او الملح ان كان الحالف يضايق في مثل
ذلك طلقت ملتقط

وفي السكران لا تطلق ملتقط

في زعمت تنال الكل امراءة فقال لها قيل له افاخ يات تعال يابت فان اشار
الى سُفَّته و قبضها بيمين يُصدَّق ان لم يعن المراءة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له
اَفَاخ يَتْ بِتْ اى جفتاد فقال يات ان نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعى بير يقع
بلا نية للعرف قع بو قالت له طلقني اربع ماية فقال بلى اما الخمس يقع مر وعند
لا يقع شئ باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث و
البائن بير قالت له طلقني فانا مطلقة بثلاث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة
بثلاث فقال بلى شئ شئ وقع الثلاث ولا تقبل منه تفسير قع مثله سو قالت
له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال بلى تكاد ساجى حرام دحرام فهذا كلام
ضايع لا يقع بشئ الا ان قالت انا حرام بعد مقالة الزوج سُم قع مر هو تصديق
لها واقرار بالحرمة مع قيل له ما حال امراتك فقال بلى نحا سيناه فهو اقرار
بالطلاق ويحتمل البائن والرجعى والثلاث فينوى مع بينهما خصومة فقيل له
بلى او ساجى مع امراتك فقال بلى بنداك و ان رح في الدنيا و الاخرة فهو اقرار
بالثلاث عك يرح عو هو اقرار بالثلاث سي يرجع اليه في بيان السبب لانه قد
يكون ذلك لسوء خلقها وقوله بنداك و الحق في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي
عليها ظت قال بلى نا ماد واكى بنداكيت خبو يا نان الخ فهذا اقرار
بالثلاث م فيه دعوى اقرار بثلاث هكذا لا ديانة تح لا يكون الا بالنية كح قالت
نازدى سى براديك فقال نزد جها و با بنجاس براد يكو و ابا اخخ براديك

او مطلقة الخمس او الستين

وعن ابو سهم النخعي وال الحسن على نية المستحلف ان كان مظلوما
وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وقال الكرخي فهذا قول اصحابنا
رحمهم الله ملتقط في كتاب الطلاق

اوقال و ابا بنجاس يا و نيز تطلق ثلاثا في الفصلين نح قيل له هل زوجتك
طالق منك فقال بلى اما هزار يا و نيز في واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب م
ادعى على امراءة نكاحها و هى تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار
بالنكاح ظت بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له ابرئني وجتك فقال ابرئتني
عن حقوقها و دفعت الصك اليها و ما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل
له اى زن حرام تفسير بلى اى حرام و د فقال ابرئت فان كانت له امراءة مبانة
ينصرف اليها والا فالى المنكوحة م هو اقرار بالحرمة مطلقا قبر ان لم يكن معروفا بهذا
الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا م قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است
يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا لو قال ترا في طلاق مانده است في نكاح
يكون اقرارا بالثلاث بج قالت من زني حرام تو ازمن چه خواهى فقال الزوج
جون حرامي ان كو كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي
الصك فانا حرام عليك فقال بلى هزار يا و دكيا حرام فهو انكار ولو قيل له بلى
اجيد دُتْ بيت تبُهتُت في حرمة امراتك او قيل له هل تشك في حرمتها فقال لا
فهو ليس باقرار بحرمتها لانه تحتمل انها حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما تحتمل الحرمة
قح م خلعها ثم قيل له زن را چند طلاق دادى قال صد هزار طلاق النلاث
قبر قال ان طلقني فلان فقال انه فارق امراته و ذهب فهو اقرار بالطلاق
شع لا اقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها نح قوله بلى فاجفتي

أنبئ بوادا خ نحو اقرار بالباين في عرفنا قلت وفي زماننا يسمى الصك
بالطلاق الرجعي فراق ايضا بكر فلو قال الذهبي وتحلي فاقرار بالثلاث بن جماعت
را گفت هر که را از شما زن بطلاق است دست بر زنيت خ جا اينها دهد دست
بر هم زد ند طلقت امرأة كل واحد منهم م لا تطلق نم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
لي حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته بخ تزوجتها
ثلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه امولا وحرمة فدعوهما
دلالة بالواحد
الي الصلح فقال ما ابا مكيه حلال الكيكام ذو النعوسام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر
نسخه فقال له متى كتبتها فقال او فا ذلكي حلال نيست فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها
ونيم كه مرا حلال بود
زوجيني نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة لما اذا كان النكاح بينهما ظاهرا لب
عكجو قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انكر راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها
لم يكن اقرارا بالطلاق السابق حو علق طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت
الشرط فقال بلخ نا وخكام بلى فهو اقرار بالثلاث قع بو والخطيبي لا اقرار بالحلف
يعني انها بسيار راست
لا يكون اقرارا بالطلاق بخ وفوله باد يا د ح نيستا من ما كتب في الصك اقرار
بالحرمة طم اعطى حاحنطة وقال احسبها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق شط
شهد وا عليه انه قال اكر اين حرام بودي اورا دستوري نداد مي تا اينجا آمدي
لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا يقصد

ايقاعه ونحوه شم كتبت لفت طالق وقالت لزوجها اقراءه فقراءه لا يقع ما لم
يقصد خطابها بدين مثله حز يكرر مسايل الطلاق عند زوجته فيقول انت
طالق ولا ينوي لا تطلق نم متعلم يكتب نا فلا عن كتاب فنقل بجل قال وتوقف
ثم نقل امرأته طالق ثلاثا وقال له باللسان وكتب توقف ثم نقل عنه ان لم
اخل الدار وقال باللسان وكتب في لكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع ظت
قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق باين فقال لا تطلق ان كان معروفا
بالجهل شز في ذ سئل عمر لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم ذلك فقال سأل
ورثت اصحابنا فيه فاتفقوا لا ونا ابه لا نفتي بالوقوع ذ لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد ن وعن ابي القاسم الصفار يقع
ذ يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق ز قال
لعبد انت حر وهو ان هذا القول عتق وقال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال
ابو الليث تطلق ويعتق قضاء لا ديانة بج قال لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت
ذكرا تقولونه معي فقال زن من سه طلاق قالوا ذلك الحكم بالحرمة وكذا لو لم
يعتقدوه تسبيحا بل اعتقدوه شيا آخر ولم يعرفوا معناه قج تكلمت بكلمة
فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المراة فافتوا انها ليست بكفر
لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بو ظن انه وقع
الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبتها في الصك
فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة

لا يعرف صح

نعم لا اجيبكم الى ما دعوتوني الى الصلح حتى تصير ونها حلالا لي بح

قال لها اي امراة ... لا تطلق ... من صح

في الصك بالنطق فلان يعود اليها فيما بينه وبين الله تع ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

بم قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما اذا قيل

الى ثلاث بر يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني

ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسماية قال رضي الله عنه وهذا احسن من

حيث المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضي الله عنه

وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في شب اذا قال

لها انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من واحدة او

ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث فتبين ان الغاية

الاولى اقلها مقدار الا هي التي بداءة بها اولا باب في الطلاق

مشبها بشيء شم قال لها انت طالق خاك و باك او قال خاك سكرنك براحن يقع

واحدة وعنده يقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالجواد زمية يقع

على ثنتين ولا تثنية حام قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث

ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة فثنتان باب

في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما منع ايقاعه سو شم قال في حال الغضب لها

اونك شيا ور قاصدا به الثلاث واخذ انسان بفمه لا يقع الثلاث مع قال لها انت طالق

ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان لنفس فثلاث والا فواحدة والله اعلم بالصواب

باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب من الطلاق قع

عكر سكران قال لامراته اي حلال الله بر حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت

عليه ظم اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان

كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع قع بو يصدق ولما اشهد قبله في الطلاق والحرية

جميعا قال رضي الله عنه وهذا صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب

يعتق قضاء لا ديانة قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه

انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني رح

في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا

قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا

انا نخبر عن الطلاق او العتاق على مال كذا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا

ويدين فيما بينه وبين الله تع ولكن القاضي لا يصدقه نج سمى امراته حراما عند

قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة متر وعلى ما ذكر في ن

ينبغي ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر

لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق باب في تفويض الطلاق

اليها والى غيرها في الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنا

او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيا قالوا يقع ما شاءت قضية للتخيير قال

وفي الاصل اذا لم تشاء شيا يقع طلقة واحدة رجعية عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يقع شيء ما لم

ما لم تشا شم قال لها سكنتر خورخاني سكند غواخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت
سوگند خور هرچند که بخواهی
انت طالق مني لا يقع طز وغس قال خواهها وخ ميمن اكه دانا زحديث الا فقال
اذن کن مرا تا سخن کوئم
الزوج مكناز دحاند اكه دنا اك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع طن لو قالت
اذن کردم سخن گوی چه می گوئی که
لديک سخن کويم رواد کشی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج
انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع مس قال مشايخنا من قال لغيره
بلخ خواهها وخ مى اكه دى شاهد كا فقال له هازنا اذنت لك فقال
طلقت امراتك ثلاثا لا يقع فيع عك قال لاخر سا ز طلق زوجتك فقال طلقتها الف مرة
فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال رضي الله عنه
وهذا حسن لانه يذكر هذا لعدم المبالات بتطليقه بغير اذنه سز مردي ديكر
را گفت زن را طلاق کن او جواب کفت حکم تراست وي كفته مراست طلاق نشد
گفتم لا يقع لان قوله حکم تراست للامر بالتطليق لا للتطليق بم بخ ان تزوجت
اى لما امرتنى بالتطليق لامتثل ه
عليك امراة فامرها بيدك ثم دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي ولم يجز
بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا
التوكيل بذلك قبر قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء
بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها
بيدها لوجود الشرط بم تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مروة وان لم اتك
الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنها

اى اذن لى حتى اجيب لنا فقال اذنت لك فقالت فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع ه

او قالت بكار كنم رواداشتى صح

بالاتيان الى مرو فخرج مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة
فطلقت نفسها يقع ان كان لها عكسها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك مضي
عن غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة
اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي
الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله بخ قال لاخر
ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها وغاب عنها شهرين حضر ثم غاب فطلقها الوكيل قبل
ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج امرزن من بنويس بيك
طلاق كه اكر يكماه را بوي نرسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبة ذلك الصك
يصير الامر بيدها قبر هذا اقرار منه بالامر قال رضي الله عنه فحواهما يؤيد
قول من قال ان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة
اى يظهر الطلاق الذي وقع قبل الامر ه
ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم
اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم
كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل
وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سالته فطلقها لا يقع
الطلاق ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها
المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام
عن مجلسه بطل التوكيل شخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة

او طلقها صح

كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون
ان الطلاق لا يقع م جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت
نفسها لا يقع قبر ان فعلت كذا فامرك بيدك قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها
بقي الامر بيدها بعده م لا يبقى في ظاهر الرواية قح ان تزوجها قبل انقضاء العدة
فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاء العدة لا يبقى ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار
الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال
رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر
فجواب قبر موافق لما ذكرنا في ط وان كان المراد انه طلقها بعد وجود شرط الامر
وصار الامر بيدها فجواب م موافق لما ذكر في ط فانه قال فيه لو جعل امرها
بيدها ثم طلقها طلاقا منه باينا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا بقي الامر
على حاله م لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه ثم تزوجها ففي بقاء الامر بيدها
روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قبر قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها
اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلاث بطل الامر خ ولو جعل
امر امراته من كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها
الا اذا جرى في متفرقات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد

[right margin: ثم طلقها صح]

كرجى جعل امرها بيدها فقالت ما نوا ملاءتي او كانت عريانة فلبست لا تخرج
الامر من يدها خ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الماتم بغير
امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بغير جناية فالقول له
لانه العالم بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك
بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اخذ لك ثوبا
غدا فامرك بيدك ثم ابراته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا
والا فلا م علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية
وغاب فلم يوده المحتال عليه بقي الامر بيدها قبر لا يبقى م قال لها ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربها واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة
بينة المراة خ وكله بتطليق امراته اذا ابراته من المهر فقالت هي برات بشرط
الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق
بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغايب وكل عمه بتطليقها اذا ابراته
فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هي باخر لا يفرق بينهما خ قال لها طلقي
نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع نحو ادزم ونخارى باب
في الكنايات شم قع قالت له ايغيد كردار ما فح فقال فاحبنان ونوى يقع قع م
ولو قال يا دست ما ذدا بين خ فقال فعلت ونوى يقع ط انت حرام الفرقة يقع
واحدة قع سر لخ او تك ما ذدا در جفتا كنيشا بين ونوى لا يقع خ قالت

[margin: التعليق صح]
[margin: على صح]
[margin: ناحان صح كوتاه كردم]
[margin: يعني مرا بجفت شالی صح]
[margin: لسوخلتك صح]

لزوجها في خاصمة المال ان ما تاخذه حرام فقال بلى حرام باو تك ولم ينو الطلاق
لا يقع لانه رد فح بانت بطليقة في عرفنا شم ان فعلت كذا دام ود حلال ما ماخ
وفعل المحرم امراته شم ن انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق
اقر از م تو مرا هيچ كس نه ونوى الطلاق لا يقع قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام
فقال بل الف مرة حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلاث قع شم قالت تغير لونى فقال
الزوج رد د تك بهذا العيب ونوى الطلاق وقع قع انت حرام وقال ما نويت
به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك
العرف قع انت حرام او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية من للكمال الى
كلمه هنا وذكر في شر فقال لو قال لها انا باين فلم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك
فليس بهذا شيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال رضي الله عنه وفي خزانة
الاكمل لج لو قال انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث
نقله من العيون وفي العيون ذكر هذا ذكر من جانب المراة فقال ولو جعل امر امراته
بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او باين قع ولو
قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال
بغير تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامراته
فهو باطل قال رضي الله عنه وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين البخاري فزاد
فيها لفظة لها فقال لو قال لها انت حرام او انت باين فهو باطل والحال ان لها مع

تاء التانيث مذكورة في واقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل
العيون فعرف به سهوهما لج لو قال لها انت امراة حرام ولم يرد الطلاق
يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء المحرم لا فتشبيه في الشريعة عتر نويت
بقولي الحلال علي حرام غير المراة لا يصدق قضاء وديانة لج يصدق ديانة لا
قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال خانم في ملكي يا هاج حلال
وحرام اقار لا حرم امراته م حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلاثا ثم
فعل ذلك الفعل او قال تو بر من حرامي حرامي حرامي فثلاث لانه صار عبارة
الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امراتك فقال انك تعلم
انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت حرمت عليك فقال
حرام تو بي حرمت قال رضي الله عنه قدم خلافه عن لج في جنسه ده وهو
الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا
ثم قح قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع لج خلافه ظم ببخشيدم طلاقت
يقع قح لا يقع لج ولو قال اهلي طلاقك او قال خذي يقع بت قالت له امسكني
بمعروف او سرحني بمعروف فقال بلى اكي فاذا نحا خيز د فا زيدا
ودمن جاه اي وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينو لم يقع
شيء عج جم زوج امراته من غيره لا يكون طلاقا فج اذا نوى به الطلاق
طلقت لج قالت له ح نيم غو فقال لها خ غا ز جاك او قالت له اخا سيام

ناكر صح
رها كن مرا
بروهر جه خواهى بكن
تونمى يالى مرا

لانه اذا دخل الرجعي يدخل الاستثناء الى الباين
وفي قوله او بائنا او ثلاثا اعتبر عاملا فلا تقع بائن لو ترك
البائن يدخل الاستثناء في البائن وفي قوله انت طالق
رجعي تسع لانه عامل

وفي قوله رجعيا او بائنا ليس بمقول ان قوله
او بائنا للعطف والعطف يستدعي المعطوف عليه
اذ العطف يستدعي سبق المعطوف عليه فلا تقع باداعي الرجعي
يكون الاستثناء داخلا عليه فلا يقع باداعي البائن يقع
قوله انت طالق رجعيا عن داخل عليه الاستثناء يقع
تحرير الله

تعالى عاز خاك ناك لا يقع شيء **باب** في الاستثناء في
الطلاق **م** كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه انشاء الله
فان كان موصولا صح والا فلا **جـ** انت طالق رجعي انشاء الله يقع ولو قال
انت طالق بائن انشاء الله لا يقع **م** ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله
يسال عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء
باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق **م** ولو قال
للصكاك اكتب لامراتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول
بق بو عك عت بم وهو توكيل على قول ابي ذر والوارقيني والعيابي
وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي الله عنه وبه **جـ** وهو الصحيح
في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك وقد يامرون بكتبة الصك
قبل الطلاق فلا افتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا ينبغي به **عز** اكتب لها
الصك او صك الطلاق يقع واحدة بالعرف **فخ** لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى
الطلاق **م** قال اكتب لها الصك مرارا فهي واحدة **شم** وكله بالصك لامراة له كيف
شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان
الوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا اشهد الوكيل بالصك **سي** يصدق **بق** قال للكاتب
ان سالت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا
ثم قال لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعلق قبل له فلو قال

فلو قال تزوجي فاليس لها ذلك ولم يقع حتى يقول طلاقا **جـ** امرها بكتبة الصك
ولم يزد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية **فع عز** اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب
لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند الى
حسم **بع جـ** تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلاث
احرف فكتب ثلاث تطليقات وقع اذا نوى بثلاثة احرف ثلاث تطليقات **جـ**
اكتب لامراتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول لا يقدر على
الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الآمر ان الاول لا يقدر
عليها **باب** في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها
فع جـ تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا
لا يقع الا في العتق في بعض رواية النوادر **شب** اشترت زوجها او اعتقته او
الزوج اعتق الامة والعتق باقية ثم طلقها زوجها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر
شس لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الآخر يقع قال رضي الله عنه
فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته غيرت
او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امراته او شقصا منها **شز**
طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع **م** ولو قال لها انت بائن ثم
قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع **ط** قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع
في نظم الزندويستي قال لمختلعته او مبانته انت بائن او انت طالق البتة ونوى الثلاث

لاحتمال ان يكون خبرا عن الطلاق الواقع

قال ابو يوسف هي ثلاث خلاف زفر فانه واحدة عنده م قال لها فطلقت
امراة تك اذا اعتقت عبدك وقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور
ابن محمد السمرقندي مردى مردى راكفت من زن تراسه طلاق دادم فقال
الزوج نيك اورددي يقع الثلاث ط طلق امراة غيره فقال الزوج بئس ما
ماصنعت قال الفقيه كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت
فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل ردها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار
انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين
ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت
الدار فالقبول اليها بعد الدخول اي بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل ولو طلقها
على مال بعد الطلاق الرجعي يصح

باب في الرجعة

بت قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك في مهر كذا يبين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت
مهرها قبل او لا م عند عكر تزوج مطلقته الرجعية في عدتها او وطئها لا يصير
مراجعا لان التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون كاجنبية بخ طلق زوجته
الامة رجعيا ثم تزوج الحرة فله ان يراجع الامة مت اجاز مراجعة الفضولي صح
طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح قخ يصح وعن م صح بها وعن
قخ صح بالفعل دون القول جع الاتيان في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة

وبه بو نسخه يصير مراجعا بوضع يده بصير على فرجها بشهوة من غير
قصد الرجعة

باب في العدة

قع ارادت المعتدة عن
الوفاة ان تخرج من المصر الى الرستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير مصرها شم خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة واخراج
الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها
غير بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كم وغيره تزوجها ثم
طلقها ثلاثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها باينا قبل الشرط ثم
وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث نخ وطئ المختلعة في عدتها عالما
بحرمتها لا يستقبل العدة وعليه الحد ط تستقبل خالعها على مال وغير مال ثم وطئها في العدة
مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل لاختلاف الصحابة بدء في الخلع انه
رجعي او باين قال رضي الله عنه ولو قال علق الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل
بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قبر طلق المدخول بها وعمرها
خمس وخمسون سنة ثم مضى بها اربعة اشهر لم تحيض ليس له ان تتزوج بنت اختها حتى
تمضي مدة الحمل ثم ثلاثة اشهر احتياط هذا ظر تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم
على ترك وطئها واخذت في العدة ثم وطئها بعد مرة في العدة فعليها عدة اخرى و
يتداخل وقيل خلافه بخ لا تجب بالوطء الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها الصبي
المراهق وفي آحاد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر

اسم كتاب

ابو بكر

هذا مبني على عدم الدخول
لا على البائن لان الابانة
المعلقة بالبائن الناجز
خلافا لزفر رحمه الله

والعدة واجبان بوطئ الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر تم قال ولا خلاف
بينهم لانها اجابا في امر هو يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه لان
ذكر في حكم اصبعه نظم الزند ويستوي زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليهما
وعليها العدة ولا مهر لها بخ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من
غير فصل بين ما اذا كان من المطلق او زنى وعنده لا تنقضي به من الزنا وان كان الحبل
بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به فع
عك طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن
عك طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت فصدقها فتزوجها ودخل بها ثم
اقرا ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها
فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها بعد الثلاث فقالت مضت عدتي انه
لا يحل لنا ذلك فوطيها وافترقا الجب العدة عليها ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا
لا حد عليه وفي العدة نظر صغير تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
عند ابي حنيفة
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح
بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة
شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به
العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم
او اقل يصدق ايضا وان لم يقل سقط لاحتماله بو خلافه بخ زوجت نفسها من رجل

الاخلاف

عند محمد وزفر

ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول
ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان
حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب
امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز
شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي يوسف وحنيفة مع انه يثبت نسبه منه
والمسئلتان في نكاح الواقعات المرتبة بخ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر
وتزوجت بزوج آخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قبل ذلك فان لم تكن حاضت
قبل الولادة قال فالجواب كذلك لان دم الولادة كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل والله اعلم

باب في الدعاوى والبينات في الطلاق م ادعت انه
انه طلقها من غير شرط فالزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه
بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من
غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين ويطلق بها كان

باب
لانه يمكن التوفيق بان حلف مرة مطلقا واخرى مقيدا
في طلاق المريض م اكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه
ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ثم مات ترث منه
لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق م في
الخلع سم قالت لزوجها بلغ اخوا سيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل
رها كن مرا
فقال ابرائي فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قولها ابراتك فطلقني فلا يبرا حتى يطلق سم مثله

ولو بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم فطلق امراته ثلاثا ومات في ذلك
وهي في العدة ورثت منه وكذا لو
انكسرت السفينة في البحر وبقي على لوح
او وقع في فم سبع وكذا وقع في مسبعة
او حبس في السجن لاجل قود او رجم
او كان في صف القتال فطلق امراته
ثلاثا ومات من ذلك لم ترثه ولو
اشترت المراة زوجها وقد دخل بها
تحول مهرها الى ثمنه كالنوع اذا اشترى
العبد المدبون لزاح بنابع في اخر الطلاق
نقلتها بعبارتها بيدي

ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء بينهما في ضمن العقد سي مثله بو ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ثم ولم يطلقها يجب يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه علي ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا قرنت نهاها عنه بنفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يخلي لها فقبل يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما بجديد المهر ولو بانت منه بوجه ولم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي شم بع قالت لزوجها بحل بيزار فامكن فاشيكرد مي جرا كي فسل يقع الطلاق والبراءة بدون كتبه الصك سي مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم سي مثله ج شم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك سي بج يقع ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فكذا فيه جواب ومتى قالت بشرط الصك تشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع بخ

قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي بخ شم قع قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت بريت فقد قبلت لا تبين وكريز ولا فرق بين قولها ابرأتك بالطلاق وبشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول خع ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه بو وبه قلت نقع وبه ابو ذر جتر لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان يطلقني على القبول كقوله على ذلك الدار كرج ابرأتك عن المهر دما اخايتي دما بر سكند خون دمي جك اكي فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ بخ طم ولو قالت ابرأتك وطلقني يبرأ للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها بخ ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتابة الصك فهو قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس بخ قالت ابرأتك دمي توكي نكاح اكي فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد لها ان شهود اشهدوا بانها مطلقة عليه بثلاث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة حج بخ ولو

اذا قال ان تزوجت امراة او امرت من تزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها لم يطلق لانه حنث بالامر ملتقط

ولو قال لامراته ان جامعتك فانت طالق يراد به الجماع في الفرج ولا يراد به القبلة ولا المعانقة

والو گفت (?) طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا

ابرائه مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لان الشرط متعارف في تعليق الابراء بشرط متعارف جايز فان قبل الامهار رد مهرها بان مهرها فابت فلم تزوج نفسها لا يبرا لفوات الامهار الصحيح ولو ابرائه المبتوتة بشرط تجدد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد نكاحها بدينار فابت لا يبرا وبدون الشرط ون حلاصة بح قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هب لي المهر الذي لك علي فان زوجتك فابرات مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرا اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق بشرط التزوج دلالة وقيل لا يبرا وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن ذ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسالة تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة بح ابرائه بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح يت قال لمطلقته ثلاثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد ذلك صداقا فابرائه بهذا الشرط تجدد نكاحها لا يبرا لفساده ح قال لها ابرئيني عن المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرئيني فلي لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابراته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا تعليق ويبرا في الحال با ب

في الخلع س اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز لا بيض و

الزيادة في بدل الخلع وفي بدل الصلح عن دم العمد باطل ملتقط

وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع او من البيع ع خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا بخ وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا يحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها قسطها فقبل لا يحرم ويشترط كتبة الصك ورد القسط في المجلس قعم كر منه جت خلعتك على عبدي وقف على فبوحها ولم يجب شيء ثم خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويسقط الدين بخ وغيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابراته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبده ثم تبين انه عبد الزوج ولا يكون ذلك لها بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده وسيل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب فج قال لها خويشتن را مي خري بنقد عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا البيع لو قال اين كالا بدرم مي خري يكون بيعا م ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح خويشتن بخرم ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر قح ان نوى طلاقا فطلاق باين

ان زن بعضی از حاشی رسانید و بعضی قال التا ... از آن
عمادیه فی العصد السادس والعشرین

ولهذا لا يقع شیء م خلعٌ بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج
خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال ظم هو خلعٌ ويسقط
المهر م ليس بخلع فخ ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا
ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ م ولو قال خويشتن بخريدم ولم يذكر شيئا فقالت
فروختم لم يقع شیء فخ قال خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت
نيست ثم قال فروختم فهو خلعٌ وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل م هو فاصل
فلا يكون خلعا نج اختلعت نفسي منك في جو ملك معناي وقبل صح ودخل نفقة
العدة م لو قالت بهمه حقها لا يدخل نفقة العدة قال رضي الله عنه لان الحق
ينبئ عن الواجب بخلاف قولها في جو ملك معناي م اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة
العدة فقال الزوج اقالة فهو قبول م اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة
العدة وهي قاعدة فقام الزوج وقال بيك طلاق پاي تو كشاده كردم فهو رجعي
لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل باين وقد مر مثله في النكاح فخ م خالع
امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت م قالت لزوجها خويشتن بده دينار خريدم
قالته ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يقع الثلاث ويلزم الاموال الثلاثة وكذا لو
قالت اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال فروختم يقع الثلاث ولو قالت خويشتن
خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
يقع [illegible] بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة

بحالها نج ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث قبر قال دهاتر فروختم
بعدت وكابين فقالت من بخريدم باز هم در آن مجلس گفت خريدم فهو خلع فخ
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما والآخر غائب وهو ساكت صح ط وكل رجلين
بخلع امرأته بالف درهم فخلعها احدهما بالالف واجازه الآخر لم يجز وان قال كل واحد
منهما خالعتها جاز قبر خالعها بشرط ان تمسك هذين الولدين عشر سنين
بنفقتهما وعدتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما
يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله نج اختلعت نفسها بالمهر و
نفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية
العدة وبقية نفقة ولده سنة نج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان
عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط م قالت اشتريت منك
بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي پاي كشاده كردم فهو باين وسقط المهر
ولو قالت اشتريت نفسي منك امس بالف انك لم تبع فقال بل بعت وقع الطلاق و
سقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك
امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك امس بها وقالت بل قبلت فالقول له م

اشهد رجلين على ان امراتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني اسع
في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فخاف فاشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار
الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة
ولو قال لزوجته الغايبة زن زوجي كاني بالخلع معلقة صدقت المراة وهو عدد
في ذمتها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بم شز ولو اقام
بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة
انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى نم ولو قيل له زن تو خويشتن خريد بعدت
وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لحبانته في العدة
بد وطلاق خويشتن خريدى فقال خريدم وقال هو فروختم لم يقع ط قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج وتخاصم ثم قال خالعتك
فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب ان طال اذ اتعلق كلامه بالخلع شز منا قبر منا
قبر زن خود را بجوب مي زدكه خويشتن بخر و زن خويشتن را بخريد بعدت
كابين وشوي فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره
بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين مع منه قبر تزوجها فاسدا فصححا بالعقد ثم
ثم قالت خويشتن خريدم بعدت كابين ومهرها لا يسقط المهر للمراة الواجب بالدخول
ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت كابين وقال فروختم
لا يسقط مهر المثل م تسقط لانه جعل كناية عن الابراء قح ولو قال لها بعتك نفسك

ولو قال لها ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار
فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم
دخلت المراة لا تحنث كذا عن محمد وبه نعمل محمد سلمه
والعمدة احمها الله من الملتقط في
اول كتاب الطلاق

بكذا فقالت اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعكسه لا يصح ما لم يقل بي خريدم
ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قالت في الدفع كنت خالعتها
ولكن تزوجتها بعده يسمع منه في خلاصة العزني خالعها على ثم خالعها في العدة لم يصح
وان طلقها على مال بعد الخلع وقع ولا يجب المال وفي الخلع والطلاق على مال بعد الطلاق الرجعي
يصح ويجب المال فان اختلعت على مال ثم اقامت بينة انه طلقها قبله بائنا استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة بم

قالت لزوجها اي تا زن فقال الكرمن تا زن باشم فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع
الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق خ كان يضرب
ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق
ثلاثا وقع الثلاث منز وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو
تعليق بشرط

باب الايلاء بم

قال لها اگر من با تو نزديكي كنم يا سر
بر بالش تو نهم از مغ بذ ترم فلم يقربها اربعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختيار
انها تحرم

باب في الطلاق المبهم في النوادر قال لمدخولتين

احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف
الثلاث شم قال لها سنبك قاير حرام كام وابا خرج بارد زد لا يحنث الا اذا
نوى الايمان ضيا، الحجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن ح ولو كان قال دمي اسه
سئلت عن قالت له كابر بنام سكند ى حرحى وخي ترمك خر مال خرنا ح

على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت خا برمكن سكندر خورد با او بسام فقال
خر بارح نقل تسال عن نيته فايتهما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت
وكانه والاول سواء لوجه الابهام فيهما من حيث المعنى

باب

في مسايل متفرقة قع كب قال لها اهاينج براج كاهى مكخا فنحاه كذا او قال
اياه براج فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب شم ان نوى الا يقاع حنث
وان نوى التخويف لا يحنث نخ لو قالت لزوجها ضربتني قال بلى اماخ ياه نشيا
ور براج كباد هنا ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع قع وضع في يدها دراهم امانة
ثم اتهما فقال اها فيح طالق ثلاثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت
لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال ايا ه مكان قوله اها فيح لا يصدق انه نوى تخويفها
سالها ايقاع قع لو قال لها سكندر خوردين فهو مجزئ عرف خوادرزم اذا قال ياجفت
قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا
يصدق شم طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان
كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة عدة
مديدة لا يلتفت اليه طن طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان طلقة واحدة وانقضت عدتها
فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر في البزدوي
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق م طلقها اثنتين

قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة يواخذ بالثلاث سم سي حلف بالثلاث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فغرق بينهما يعذر في الا انه وارح ديانة بم
تدعى عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت لا بينة لهما
فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي الجامع
الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة نخ شن طلقها باينا ثم قال هر زن
كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة بم شن زد ان سكنت في هذه البلدة فامراته
طالق وله مبانة لا يقع عليها م حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب
الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك فتطلق امراته ولا يوخر
الصلوة قبر في الثلاث يوخر في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا و
ليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق قخ طلقه نخ له امراة جنب
وحايض ونفساء فقال حين اخبثكن طالق طلقت النفساء جع والاخبث طالق
على الحايض لانه نص

باب في النفقة والكسوة والسكنى

طم سي قال لها خذى هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك او اباحة
قبر اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ من
كرباسه بغير اذنه م فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فلها
ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قبر مثله قبر تزوج امة تخدم السيد طو

سلم نفسها الليل دون النهار او نهارا دون الليل فلا نفقة لها لان التسليم ناقص ولو كانت متيمة في ناحية بيت

اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج د ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبتا حين يهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما قال رضي الله عنه سمعتها لي تزوج بلدية واسكنها في حانوته فرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى بص كو ومثله باب فيما يسقط نفقة الزوج كرخ كنة وصهرة في بيت احد فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها على حدة فلها النفقة قب يسكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا او قال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخرا باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط قب قح م رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي استدينى عليه في كل شهر كذا فرض منه لحبس المدعا عليه قضاء به نج يباع العبد في نفقة عرس امراته قب فرض النفقة عليه و قال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار و

بيتامى

لان ذلك ليس قضاء على الغائب بل هو تعيين القاضي

كانه قال صمت في هذا النكاح

ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا او بين ان يكون الفرض حكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت ط وطي معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه قح المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ او يلزم من يطبخ ويخبز والا فلا ظم م تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق باين او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فالنفقة لها باب في نفقة الاقارب شظ ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب ولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج الام وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وابو الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد خ قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب قح حم كل نفقة يعتبر فيها اعسار من يجب له الزوجة

فيد الفرض صح

النفقة صح

اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة نفح المعتدة صح صح

الام صح

لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا
تجب نفقة طالب العلم على الاب طشح الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخُرقه
او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا
(اي من بيوتات الاشراف)
كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضي الله عنه
والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم فان
من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة نصب لها بالتوالي الانفاق
عليهم واتما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون
(المشبهة باهل العلم وليسوا منهم نه)
الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به اللعنة
اي لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب اباءهم وينزع
عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم
النفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف لو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق
عليهم ومن كان بخلافهم فهو نادر في هذا الزمان فلا نفرده بالحكم دفعا لحرج
التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما من قواعد الدين واصول كلام العرب
والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم باسره
والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب

(هامش: على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم صح صح)

(هامش: بيان يعطون)

النفقة كالاولاد والاقارب بخ شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته
على اب الام وان كان الميراث للعم بخ ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
(مبسوط)
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة اب
الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان
ام وعم واب الام موسرين ويحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب
ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا بخ اذا فرض القاضي النفقة على اب الحر
ما يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على
الاكل او زمنا فيفرض نفقة خادمه ولو كان له اب معسر قادر على كسب
ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته على ابيه

باب

في نفقة المماليك م ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون
تابعة للملك كالمرهون و ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح
اصغر لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعها او اجارتها شس
ونفقة المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شبر مثله شح قيل
(اي زمن وجوب الصدقة نه)
على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر والله اعلم

(هامش: العبد صح)

(هامش: لانه في ضمانه ويحتمل ان ينفسخ العقد ويعود الى ملك البائع)

باب في الانفاق على الاشياء المشتركة منهرٌ مشتركة بين الجيران كالمتلائت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماءُ المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومونة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد بلدنا نحو شاشتانج وخاسكيان وزميجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبارك والاز تقوي والفيلي عامة والله اعلم

كتاب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب

الباب الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع

قع بانا ني مو نا ني ذار ثا رذا الخ ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا نا ني مو نا ني ذار ثا رذا الخ في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة شم مسله وعلك فيمن قال لا ابيع دها واوصى دها بشي فتدبير عر لا يصح يز قوله لا ابيع لا او دها اليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير ولا البيع بخ وعن زاد كاوي مي واخيا مريا مونا ني فلا بيع دها وصدقة لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت سي قع جارية صغيرة تقول لمولاها ايا ب فيقول لها او لبيك لا تعتق شم مثله شم ولو قال دها تو لي لعلان ايا خ كفا اي بحام كوري لا يعتق وكذا لو قال دها عالي بني شم شم قال دها يا خو بام ذ غد لا تعتق قع عتقت بخ ولو قال لعبده يا حاسِ

اي زادكم او قال ابتداءً تلطفًا اي عاشكم زادكم خونم لا يعتق ولو قال لعبده او امة انا عبدك لا يعتق اذا نوى ولو قال لعبده في امرٍ حق الاصل منه امك لعبا لا يعتق م ولو قال بياي اى بدر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو دفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قباي پسرك من استفاد فعه الي يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عز قال له ما خواسارك لا يعتق كانه شتم عز يعتق عز قرعت الباب فقالت لها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت بو قال لجاريته اغزلي هذا القطن دخوسار بروز وغيبه فراغها منت تحب ان يعتق اذا غزلت نظم قبر قل لغلامي انك حر او قل انه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق

فع دبر امته وماتت وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق الاستسعاية بخ لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو مدبر مطلق م قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيًا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خدمته كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد طم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه بو ولدت جاريته فقيل له ا هو منك فقال ينبغي ان يكون تحب ان يكون اقرارا صح قيل له من حمل جاريتك فقال بلخ الحالي حميك

شايدكه از من بود

فهو اقرار بان هذا الولد منه بو ولدت جارية فقال له اولاده ما تقول فيه فقال
هو كاحدكم يصدق قلنا اذا قال عتيقه الكرامة قال رضي الله عنه وهذا اشارة
الى انه اذا لم يقل عتيقه الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعد
لم ضربت ابني فلانا يعني به ولد جاريته يعتق عز ولو استولد المشتري الجارية
ثم اقام بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن بج ومتى ولدت الجارية
من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا
يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر
ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
لكماله صارت ام ولد له بت قال رضي الله عنه احتال في اسقاط هذا الحمل وانه في حياته
منه فهو اقرار بانه منه سح لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة
مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولد له لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها

عبدا باب في مسائل متفرقة بج اوصى بان
يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك سمع العتق من
مولاه وهو يجحد نحضر الجمعة ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بالسلاح
كالحرة اذا جحد زوجها البائن مك المعي يقول المشايخ يصرف قيمتها مكاتبة نصف
قيمتها قنة بج وطئ جارية ابيه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا
لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى في

بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص
عليه في كتاب الايمان وانه يشتمل على خمسين
بابا باب في الالفاظ التي يكون يمينا والتي لا يكون
لا يكون يمينا سم ان دخلت عليك فما اخذت بيميني فحرام فان دخل عليه
صار يمينا فاذا ملك شيا ولو شربة ماء تلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها
انت علي حرام فيمين نوت ولم تنو قع الكلام معك حرام يمين بالله بي لا يكون
يمينا حتى يقول كلامك علي والطعام علي ظم ان الله حرمه عليه فيمين فع عت
زنهار نه يمين ان ذكر الشرط ولو قال لله علي نذر مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين
شم سكند خورم ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضي الله عنه هذا مشكل لانه
ترجمة قوله احلف واقسم وقد نص في الكتاب انه يمين ط سوكند مي خورم ان
فعلته فيمين ولو قال الله بنواز يام فيمين نم اكر فلان كار كنم مى كز نكنم لا اله الا
الله فيمين ظم قال علي نذر او على يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال اشهد
ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين نم ولو قال بالله
العظيم كه فلان كار نكرده ام كنت نكردم فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنهار
فان كان عاميا فيمين وان كان فقيها فلا عز زنهار ان فعلت كذا فيمين علي ليس
بيمين عك لو قال انا بري من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عز صلاتي وصيامي
لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل عليه هذا اذا نوى الثواب وان

ان فعلت صح

نوى القربة فيمين حم خوبيت اى رمضان ما رخ مينلنيك ان فعلته فليس بيمين

وكذا الى فيندك مى خصم حم يمين لقوله تع والخامسة ان غضب الله عليها حم اى نجبيا

كدمى فيندكر ان فعلت فيمين ولو قال والله او بالله بدون الهاء فليس بيمين وقيل

يمين بخ في الله ايح شرط مكن ان فعلته فليس بيمين في الفتوى البخارية قال جهاترا

طلاق بشرط انك فلان الخواهى فتزوجت بعد العدة سنة فانه ليس بتعليق ثم ذكر

بعد هذا بلخ كاى ناثام فيند بكيجام فانت طالق او قال كافسد بكيجام فانت

طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط با

في تكرار لفظ اليمين سم هزار باو واسه ان فعلته ينبغي ان يكون اليمين ظم هزار

بار واسه ان فعلته ففعل فكفارة واحدة جك للبرغرى قال حلفت بالف ايمان او قال

والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة با ما يكون

تعليقا او تنجيزا او ذكر الاجزية الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها سم فع سى تفسير

كلمة كلما بلخ جمخيا كام قال نور الائمة المنصور النسفي وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما

ومتى ما بالخوارزمية ويفرق بالكنية قال رضي الله عنه وهذا نظر عجيبة قلت

ويترا اكى فرق بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار جمخيا كام كاوجيا

وقوله متى دخلت يا عدكاو ختا يكون الا ولعموم الدخول دون الكنا

ويظهر هذا الفرق في قوله يا عدكا سكام دى دينار هفرام كام وقوله

جمخيا كام كا سكام دى دينار هفرام كام في الاول يقع على وقت واحد

اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات المجى بخ لا فرق في عرفنا بين

قوله بلخ جمخيا كام كاندر نكاح الا وبين قوله نكاح كانى وانكر قول من فرق

بينهما قال رضي الله عنه وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك

فيكون الحنث في كلتي الصورتين حتى يتم الثلاث فلب وما اشار اليه الاستاذ

مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علق بالتزوج فلا يتم

بالثلاث شم قالت لزوجها اذ هب لى فريتى فغضب الزوج وقال ممكن ياسو

يكام دما براى حلال حرام مهك ياسو يكام فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث في

الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا كهمك ياسو يكام سى هو في الحقيقة تنجيز

وبه ابو ذر وفي العرف تعليق وبه الوبرى اذا نوى التعليق سم وقع بينهما

في الرفع فقال بلخ سنا ور براخيه كبن هاقرنج وقال نوبت الا نكاد يقع الثلاث

قضاء قع وقع الثلاث لانه اراد به التحقيق سى ان اراد به التعليق لا يحنث

مع قبله تتزوج فلانة فقال لا واعاد كلامه فقال براج ها قاخ سنا

وكى كابين اكا مكام فتزوجها لا يقع سى لا يقع الا بالنية شم يضرب ولده فاراد

امه ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلاثا دما رخ ما خفم هو تنجيز ظاهرا واذا

نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شه هو تنجيز عكر قال للمشترى ان لم

تدفع الى الثمن الى خمسة ايام انكون امراتك طالقا ثلاثا فقال بلى آرى فلو لم

يدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث بخ اتكون امراتك طالقا ان فعلت كذا فقال

اِمّا هزار یا و ر فهو جواب وان زاد علی حرف الجواب لانه یُذکر للمبالغة ویقع واحدة
مع مثله م زن را گفت ترا یکی و دو طلاق و سه طلاق اگر نخانه من اندرآئی
وقع الثلاث قبل الدخول لقوله یکی طلاق و دو طلاق طم قال لها ان خرجت
یقع الطلاق فخرجت لا یقع لترک الاضافة بها الیه الاسحاقی قال لها فی الخصومة
خاموش باش و اگر نه دادمت سه طلاق خ اَبغوش وَ بایکلاک فابرسیک
کلاچنی فان اراد به التعلیق لا یقع خ انت طالق بران شرط که از شهر بروی
و قبلت وقع الطلاق تبوتها خ انت طالق ثلاثا اگر سه مر کام ز دنی بی دفاح
ایوانش حرج نکام باه اسپ حاملکام و هذا تعلیق والکلا شرط ولو قال
رجل للدین لمدیونه لی نان و اسیم معاملک کنات اکی دما بزای حلا حرام
کاندی زیوکسے نیاک ایج اخس همواج اماد باساک فدفع انسان الیه
بعیر رهن فباحث اصحابه فیه فقرّ وآرا وهم انه لا یحنث والجزاء لا یتعلق لا
بالدفع بالرهن وقوله اماد باساک تقریر لا ولا التعلیق به فع قال لها ان کان
فی الصحن کذا فقالت لم یکن فقال انت طالق ثلاثا کون هست فهو تنجیز بو قیل له
امرأتک تفعل کذا فقال هی طالق ثلاثا فاما لا تفعل کذا فهذا تعلیق وقال ابو ذر
تنجیز مت فالمسئلة الاولی یجب ان یکون علی هذا الخلاف عک کانت تنهی زوجها
عن امر فقال انت طالق ثلاثا کفا ما فی بردکر فتنجیز بو تعلیق بقدرتها فتاوی
النسفی زن و از وی سه طلاق که این کار کردهم او نکرهم او بیفول که فلان کار

کنم او کند نکنم ولا یقول اگر فهذه الکلمة فی دیارنا تعلیق لا تنجیز وعن الکرخی عین
حرانه صلی الغداة فتعلیق ان تعارفوه شرطا ط واما قوله که فان لم یتعارفوا التعلیق
به یقع للحال وان لم یتعارفوا الا به فتعلیق وان تعارفوا به وبصریح الشرط فاختلف
فیه والاصح انه لا یقع فخ قال لها هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعلیق
فلیس بتعلیق ولا تنجیز ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق واراد به التعلیق
کان تعلیقا وعند المتاخرین یتعلق فی الوجهین لا ضمار الخطاب فیهما قلت والفرق
للسلف ظاهر لان فی الاولی لم یتقدم الطلاق خطاب فلا یضمر وفی الثانی تقدمه وقد
علی اراد ته بخ سکران قرع الباب فلم یفتح له فقال ان لم تفتحی الباب اللیلة فانت
طالق ثلاثا ولم یکن فی الدار احد فمضت اللیلة ولم تفتح لا تطلق بج ابوان عرضا
علی ابنهما خطبة فقال لا ای شغل بود نیخ او قال لا ام ای شغل بود نیخ
داحرام اقاح فاصلحاه او اصلحه هو بعینه تهما لا تحرم کم دعته جماعة الی
شرب الخمر فقال انی حلفت بالطلاق لا اشرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت قح
لا تطلق دیانة

باب فی تفسیر الالفاظ التی تستعمل

فی شروط تعلیق الطلاق سم قالت له سناذک استرجفت ذا ربنا من جفتک
فقال لا نا و رسنا ذک استر یا هاخ فانت طالق ثلاثا فان کان یعلم ان الاول
کان انقی وانقی وقع والا فلا فع ان کان هو نقیا نقیا نظیفا لا یقع عک
بلخ ناکش نا فراغ من لیس له قرار ولا شجر ولا دار سم من لیس له زرع ولا شجر

مع وهو المهان في عرفنا سم فانه من لا يحترز عن الامور الدنية عادة قع

مثله شم قال لها كابِنِ اِلى وادي دارنِ هِمرًا فهو اتلاف مالها واسبابها

ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كانًا ذَامْ نيتخ فانت كذا فنهبت مقداد

فرسخ او نصفه و بلغت خمنًا آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك عن كا قال

فادام لي ايا يدخل دار الحرب قال رضي الله عنه والاول اصح نخ وكثير الاكل

ان ياكل اكثر من منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل طم

قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق لا يحنث لقوله تع لقد

خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عن وله نخ بذين

هو من لا يغلب حسناته على سياته ولو قال ان كنت بهوتي الوجه فانت طالق ثلاثا

فان كان عبوس الوجه مقبوضًا ولم يكن هشًّا بشًّا كما هو عادة السلف حنث

والا فلا ولو قال لها ان لم آذن منك السنجات فانت طالق فلو آذاها اذى بليغًا

وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما خلكه وبذ فقال ان كنت كذا فانت

طالق ثلاثا فان اظهرت عند الخروج امارات الفجاء بحيث يطمع فيها اكل قرنابٍ

فحينئذ يقع الثلاث

باب في ذكر الشرطين او اكثر

شم قال لها كا تختك خمرًا كا بكنين كا يحنث معترضة فيقدم المؤخر

فيكون الاخير شرطا للانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه

هذا في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به التعليق الجزاء بجملتها او

بكل واحد

قال مجد الائمة وهذا الجواب نصح ان لو كانت المسائل على النقود فاما اذا لم يكن لا يحنث الا في اخر جزء من اجزاء حياته الا اذا اراد به الميمين

حكاية في كتاب الفرج بعد الشدة ان واحدا من الامراء كانت له امراة ذات حسن وجمال فقال لها يوما وقد اعجبه حسنها انت طالق ان لم تكوني احسن من القمر فضحكت وجهها ونفضت شعرها وقامت وابرزت نفسها وتيقنا بوقوع فجمع الفقهاء وسالهم فكلهم افتى بوقوع الطلاق فقام شاب من بينهم وقال امسك عليك زوجتك لان الله تع يقول لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فرضوا بكلامه جميعا وامر الامير بجائزة وخلعته

خراكا نائى اكا كا جنت اكا كا هيان اختنا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا وبكنيين صح صح

منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بالايمان كثيرة ولكن يذكرون

الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقال انت طالق ثلاثا كا مابِ

خِيانت اكِنِي أُوذ اوا يارى فانان ناؤن نِي غيرِ نخ واراد بالخيانة الزنا ثم

رجعت الى ضيعة حنث وان رجعت اليها في وقت والتهمة سي مثله نخ قال

كا نخح خمرا اوذ ا بكنين خرا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر دون البكنين حنث

كب مثله وعنه الكل شرط واحد نخ كب كا يا نا نا مي ذار مرعند نا ميخاج

اوذ ما بش مبدا ميخاج فانت طالق ثلاثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه

لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في عرض الحالف ط ولو قال زن از وي

سه طلاق اگر سبكي خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل

كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو قال

سيكي نخورد ومقامري نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

ط مثله ث مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق

فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما فع عك

اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت كذا وان فعلته فانت طالق لا يحنث باحدهما

جت نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل هذه الدار وفلان الدار يحنث

بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال

انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق

حتى يجتمع الكل الا ان ينوى شيا آخر كذا عن ابى القاسم الصفار وان كرر حرف
الشرط بان قال ان اكلت ان شربت وان كلمت فان قدم الجزاء يقع الطلاق
باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابى يوسف يقع
باحدها فى الفصلين ويرتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل
شرط فى موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال
وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت
ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق قح قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك
فتزوج عليها تطلق التى تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية
قب اگر فردا بفلان ديه نروم و فلان كار نيا موزم فامراته طالق فذهب غدا
الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث قس مثله و قدم تمثله م ان لم تحضرى فراشى
ولم تراعينى فحضر فراشها ولم تحضرى ولكن راعته حنث لحصول عدم مجموعهما شرطا
قال رضى الله عنه انهما الحقا بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن
ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر فضرب باحدهما او غيره لا يحنث
او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم وفيه اشكال وبينهما فرق جلى لوجود الفرق
لان الحنث اى تعين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا
قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق
لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت اليوم

اى وهذا الفدم المجموع بانعدام احدهما

اكن نسخه

هذين السوطين فى دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين
الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت وضربت هاتين
نفى لمجموع الدخول وضرب السوطين ونفى المجموع يتحقق بنفى اجزايه بخلاف
قوله ان لم تحضرى فراشى ولم تراعينى فانه لما كرر حرف النفى كان نفيا لكل واحد
منهما ونفى كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم
زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع
قدوم احدهما لكن ذكر فى م ما يدل على صحة جوابهما ط اگر بخانه فلان روم
وباوى سخن كويم فانت طالق ثلاثا يحنث باحدهما سح عن مثله س ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث
لانعدام شرط الحنث فى اليمينين ط مثله قال رضى الله عنه وهذا مشكل جدا
ويجب ان يحنث فى يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف ونقول لا واسطة بين النفى
والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث فى احدهما وفى الجامع الاصغر عن
ابى القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامراته طالق ثلاثا ولم يوقته
وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامراته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او
شرب غيره او دابته بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثانى دون
الاول لما مر وكذا هذا باب فى اليمين تحمل على معناها
دون ظاهر اللفظ قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق

دخول الدارين

طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له م قال لها من بنده توم اكر من بنده تونم
فانت طالق يُنوّى فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف
حلف لا يعبُر هذا الماء وهو جار ثم عبَر بعد ساعة لا يحنث انه لم يبق ذلك الماء قال
مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمررت بقنطرة عليه حنث
م حلال خداي بر من حرام كه همه عمر سيكي خوردم او قال يا فلان دابزنم يقع
اليمين على ما يعتاده في كل سبوح او كل شهر عن اكر من خمر خوردم يا بدست
كيرم فاخذ منها للشرب يحنث اما اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق بلخ
كا اكر جرهمي او زادفتها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل
فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو منت الصهر على الختن بما دفع اليه
من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا للطلب
حان لا يحنث بخ قال كاجي جنكر اكلجفنا اماد كابستا وا فامرأته طالق ثم نسي
فاخذ جي جنكر اكم تذكر فتركه فيرا كابستا وبخ حنث والفرق بينه وبين
وضع اليد على المغزل او البقر انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد
باخذ جنكرك هنا تعلق الحكم به حتى يستتم قوله واماد كابستا والا نه يستعمل
هنا للبيان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالاماد ني فيتعلق به ضرورة بخ قال
لها كان ابستا وا فانت طالق ثم فسدت الطاحونة فاصلحها وادار بها لم يحنث
بخ قال لها ان دفعت لاخيك شيا ودفع اليها ازاليدفع اليه لا يحنث فع عن قال

لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد بو
خرج من دار وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في دار لا يحنث بخ قال الانسي
جارنده دمي دكنت الكام او دارخ فقال كاج خنا فهي حرة فوهبت له جارية
فباعها بخمسة وعشرين فقال المشتري اشتريتها منك بعشرين وبعتها بعشرين
حتى لا يأخذ الخماسيون الدلالة من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف
كاج نانا نك برتخان في داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها بالخروج
لا يحنث ولو قال لها كاند بانشوى كابين كا فتزوجها بدينار يحنث لان
شرط الحنث تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور باب
فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل ولا يقع فع شه
قال لها كاما بزخيانت اكيخ وبريدان يقول فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته
اتريد الزنا قال نعم قالت انا زنجي بزاريم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل
ووقع الثلاث ولو قال اشكا ان اعدت الشرط يعمل بغالب الراي وان لم يكن
له راي لا يقع سم فع سي دعاه الظالم فقال اني مريض فقال بلخ افاخ يت يا و د
شيا ودبرا ان كنت مريضا فقال لا فاعاد اربعا فيقول له فقال الظالم
في الخامسة افاخ باتت ولم يزد فقال يا هزاريا وبرظنا منه ان ما قاله اخرا
لغو لا يقع شيء طجر ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر
والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة

واحد وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رح يحنث للحال لان التكرار مَدَدٌ
فصار فاصلا وعندهما لا ينفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع
الطلاق والعتق للحال خلافهما **باب** في اليمين يكون على الفور
ام على التراخي **بزقع** قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت
به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا
وفي الجامع للبزغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان
كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون
الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى
الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته **شم** قال لها بسبب الخصومة في امة تريدين
ان تخرجي اتى وان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت لحاجتها لا بالخصومة لا
تقع الثلاث ده هو على الحال **فع** قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور
شم باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الثمن فانت طالق ثلاثا
لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امرأته واراد تطيره ولم
ان تخرج فقال كانذا و زانح نيت واراد به الظهر فهي طالق ثلاثا واراد الحالف
ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها **فع بزم** لم يكن على الفور **سم** على الفور **ظم** ان
خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة

لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان
لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة **عز** والهات لصهره وترك ضيعة ميراثا
لبنتيه فقال السلف لصهره انك تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهر فقال ان اكلت
اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهر او زرعت في ارضه فامرأته طالق وكان زرع
في ارضه وشرب من ماء نهر واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الحلف للاد الحال
م قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت في
غسلت ثوبه حنث لانه للحال **فك** ان اخذت من مالي شيا ولم تخبريني فكذا فاخذته
ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث **حم** ان رايت سارقا فلم اخبرك
فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من شرطين **عت**
ما سالت منك هذه المرأة نحو دكاهين في همرح فانت طالق فسالته شيا ولم
تعط في الحال لا يحنث **بو** مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين
بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك
فهو على التراخي بعد القدوم **مت** وفيه نظر قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط
اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار **بو** تنازعا
في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون
شهوته لم يحنث **باب** في اليمين بلفظ عام او مطلق يتخصص
بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر التلفظ دون الغرض **قع** ان دفعت شيا

قد صح

وهي بعد الموت

يعني الروية وعدم الاخبار

اي فان لم تعطها

المنظور فيه هذا

بغير اذني فانت طالق فدفعت مهرها لنفسها بغير اذنه لم يبع قبر دخل بلدة و
ومعه خمسون قاف مملوة من الثمن ولد زق فارغ معها فاحذ البياع للمكس
فاستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسين فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث
ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تبنون باز مى ستانى فقال اكر باز
استانم فانت طالق ثم اخذتها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة
بم خاصم اخته فقال لامرأته اكر رواداري باخواهر من نخانه من اندر آيد و جيز
من بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازتها لا
تحنث لو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث
ابن عم دها ده
بخ ان عملت في هذه القرية فكذا وعنى به العمل في حانوت معين صحت نيته ولا يحنث
اي القرية
اذا عمل في غيره فع عك ان لبست من ثيابك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل
صدق ديانة بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها
يتقيد بهذا السفر فع ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا
كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها بخ ان احسنت الى اقربائك فانت طالق
فاحسنت الى واحد منهم تحنث ولا يراد الجمع في عرفنا باب
في اليمين على الكلام سم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث
سي مثله ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سي قال لها ان كلمت
فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بلى اجوا ماخ

يحترف حلف على الا يحترف فيه فعالـ
اكر دست بريشا نهم بيشرف ايد العمل بها
لا ايد مشتها اذا صاح حلو مرد كر العمل
في كتاب الحيل رجل وهب لرجل الا ثم قال
الواهب امرأته طالق ثلاثا ان انفقت هذا الا على
اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي بعض دينه

اني خبستك بشغل بيكنج وماذا تطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلاث قع لا
يحنث قلت وهو الا ظهر والاصوب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان فلانا اتى
في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم
في كلام فلان ليس بشرط الحنث لجانبين ظم قال ان ذكرت معي فلانا فانت
اي عندي
طالق فقالت اذكره واذكره حنث باب في اليمين على الهبة
والبيع والشراء سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث بخ حلف
لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث ح حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه
وسلم ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث نم حلف لا يشتري لا يحنث
بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي وبعد
المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع
والشراء بخ ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم ظم
كفش
يحنث قبر لا يحنث ما لم يسلم م باع جاريته ثم قال ان دخلت هي في بيعي فهي حرة
فان ردت عليه بغير قضاء يعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها تحنث بالاقالة
هو بيع جديد
فسخ
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة باب اليمين في الفعل
الا باذنه م حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت نو داني فهو اذن
قبـ نم ولو اذنت له ان يشتري بها في دار كذا فشربها في غيرها حنث في الجامع
الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هولاء الثلاثة فجز احدهم لا يخرج لانه

قال رضي الله عنه هذا اشارة الى انه اذا افرح حال جنون احدهم ومات المجنون لم يحنث

ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين بخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

باب في اليمين تعليق الطلاق والنكاح والتزوج سم

س سي بخ قيل له انك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح الكنم ذار يا بي ودا هيج اكا فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا احنث طم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث عرفا اذا رفت اليه ورضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاحة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق ثلاثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث سم سي عك حلف كاه يوز بان اي شغلي ايخت با نكاح الا اذا نواه قلت وعنوانه انه لا ينعقد اليمين سم قيل له تزوجها فقال جوابا كاه يوز يا فهي طالق ينصرف الى النكاح بع سي قيل له تزوج بفلانة فقال براكة ها قاث كه كابين اكام كام فتزوجها لا يقع الا بالنية سم ان فعلت كذا فانكاح اكاذا حرام افار لا ينعقد ما لم ينو بالحرام المراة التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه ان اذخل عليكم احدا دشيا ودبر ادكل قاث لا ينعقد جن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهتي وطلقتك صح فصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت

طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت م حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها بخ حرمت والاذكى صح انها لا تحرم بو قال لامراته اذا انكحتك وراجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان نيته بالعربية فهي على الوطي بالنكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق بح ان تزوجتها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم اذا وجد الشرط سم خطبها رجلان ووقعت منازعة فقال كاه باذ وان ذار ابنرا فامراته طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقدت على الزفاف في احدهما اي الاول وعلى التزوج في حق الآخر اي الثاني سي مثله سم ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة تحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي فح اكر من بنام توزن خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث نم تحنث خو ان لم اذهب لكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يصح بن مثله عك هو لغو انشاء الله

باب اليمين على العتق والطلاق سم قال لابنته ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلاثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بيع الو

والفضولى اذا اجاز فخ ان طلقتها ببخارا فعبده حر فوكل رجلا ببخارا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قبر مثله م يعتق قع بو حلفت ان لم يطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح نبرا اذا انتهاء في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتقول بلسانها ولو حلف لا يترك ابنه على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او جهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة

باب في اليمين في الصلوة نخ

قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق ثلاثا فنامت حتى طلع الشمس قيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث م حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث م حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر والله اعلم

باب اليمين على الاكل والشرب سم سى

حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث قع لا خصوصا اذا كان يسيرا شم ولو حلف لا ياكل البيض فاكل فرخا تحنث ان نوى الكبيرة صدق ديانة قع سى حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلتها عجينا وطبختها شيئا آخر فاكل لا يحنث قع شه شم خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت نيئا من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث بز ان شربت خمرا فشرب بنا غافيه خمر لا يحنث ان كان الماء غالبا شز ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا في التماح فالا يحنث ان كانت غالبة م مثله ط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضى الله عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التماح ان كان السواد غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث ان كان مالحا يلح سور والا فلا ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فطبخ الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة قبر حلف كلما اكلتها فامرأته طالق فوضع لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت فعبد من عبيدي حر فلزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فراى سكران وانكر شرب الخمر فشهد عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب الخمر والمسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه قبر حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى فاثمر الوصل فاكل لا يحنث م مثله ظم وغيره يحنث قبر حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فشربها فمرضها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض ان تشفا ولا شفاء بالحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة فخ حلف لا ياكل هذا الجهد

فذاب ثم اجمد ثم اكله لا تحنث بخلاف لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب
فشربه حنث نم اگر بسر تو یکی نان مو خوردای قرصا واحدا فاكل قطعات من
اخبان بحيث يبلغ قرصا واحدا بجان لا تحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد خ تحنث
لانه للمبالغة في المنع م ولو حلف بلج جا خشتو خس قا ح بى حرام دحى دحى
مسمحاى حوب حود لا تحنث فخ تحنث م حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب
من ماء جمد الذى وضعه على الطريق للناس اخاف ان تحنث قبر حلف لا ياكل من
هذا القدر ولم يكن فيه شئ ثم طبخوا فيه شيا واكل منه فان كان يعلم انه ليس
فيه شئ تحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابى يوسف كمن حلف ان لم
اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة
المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما فع عك لا ياكل بطيخا لا تحنث باكل الخرجى
في الصيف وتحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحجب لا تحنث خ
حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشياه فاكل من لبنها او سمنها لا تحنث لدلالة
بكلالة الحال عليه وبتقييد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه والله اعلم

باب اليمين على الدخول والخروج قع حلف لا يدخل
دارا فدخل اصطبله لا تحنث فخ كان في البيت الستوى فخاصم امراته فقال
ان دخلت هذا البيت لى لعين فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه
يصدق قبر لا يصدق قضاء م حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى ينزع فيه

ولو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها
طلاقا بائنا ثم عاد فتزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه لا يقع الطلاق
ولو قال لها ان خرجت اليوم فعبدى حر فغيبت الطالب حمل الحاكم
وكذلك للغائب كذى على الحسن وعن ابى يوسف انه لا يحنث بنصب الوكيل
للقاضي ولو فعل ذلك وقضى ثم رفع الى نقضته
ملتقط الامام

الثياب لا تحنث فخ تحنث طم حلف لا يدخل هذه السكة فدخل بيتا فيها واديه
السكة بلج دوبيد تحنث وقال غيره لا تحنث مع ج حلف لا يدخل على
القوم فدخل عتبة الباب فراي واحدا منهم فرجع لا تحنث عك حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل مكرها ثم دخلها طوعا حنث هذا ظاهر بو انتقل الزوجان
من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث
كنا فيه فابت لى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان قصدنا قصب الخروج
فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى درب القرية ثم رجعت
وان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كنا باب

في اليمين على اللبس عك قال ان لبست من غزلك وثيابك فانت طالق فلبس
من ثياب تغزله المراة من حرفة الحالف لا تحنث الا اذا نوى ذلك شم قال لها
ان سالتك منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطلع منها
ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها يصدق ديانة سم يصدق
قضاء م حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او تحت
ليس من غزلها تحنث بالاجماع وقيل لا تحنث قلنسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشائخ م لبس الحرير فوق الدثار
انما يكره عند ابى حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ببدنه صورة سح حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا تحنث

ولو حلف لا يلبس من نسج
فلان فنسجه فلان في لهو
لا تحنث وان سمى اللون
لا تحنث فان كان اللون
مما لا ينسجه الا اثنان تحنث
اذا حلف لا يلبس فلبس
كارها لا تحنث فان قدر
على نزعه فلم ينزعه وهو
لابس حنث عند ابى يوسف
لا يكلم فلانا يوم الجمعة فهذا
على ايام الجمعة ولو نوى يوم
الجمعة خاصة يدين فيما بينه
وبين الله تعالى لا في القضاء
ملتقط الامام

الا اذا نوى غزلها عر ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه
من ساعته لا يحنث ط لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد رح
روايتان يتبر ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا
ونصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا
منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه تجزيه الصلوة ولا عبرة بطول الحالف
وضخامته عتز ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به
قال رضي الله عنه وهذه كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان
اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بلخ فلا يحنث
في امثال هذه وهو الصحيح لان نخ لا يتناول وضع القلنسوة على الراس
والتكوير والاتزار وبه نخ فانه قال كانخي جي دبيسا دنخنتا او قال
كانخي جي د ثيد فلو كور من غزلها او التحف بلحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث
حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال
رضي الله عنه ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في نث
حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا
قال متر وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن باب
اليمين على الترك والامساك والاذن يع ضاع متاع المودع فاتهم المودع
فقال حالة الغضب كامتش جي نورا نيان خشن بر نخا وغدا ان اشياء

لابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على
الاجانب م شز حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل فخرج بغير
علمه او دخل لا يحنث نخ ولو راه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم
الصفار حلف ان ادخل فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم
يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امر او لا علم او لا ولو حلف ان
تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه م اكرمن فرد انك
غائم و نروم فانت طالق فجاء الغد فذهب الى قرية و قد كانت ذهبت
الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق نخ قال لها ان امسكتك في
البيت فانت طالق فخرجت فورها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج منكر
لمجيها فكانت فيه يحنث ما لم يخرجها حسنا وان قال لها اخرجي اخرجي سز قال
حلف ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها
حنث باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر
والعبور والركوب سم قال لها ان خبزت فانت طالق يراد الحنث على عادتها
في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض
بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج
م ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعد هذا بيش نخنين جايها فانت
طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد

ولو قال لاضربنك بالسياط حتى تموت او قال حتى تبول
او حتى تبكي او قال حتى تستغيث فهذا على المبالغة
في الضرب وفي الضرب بالسيف على الموت حقيقة
ملتقط في الايمان

بالعرس ظم ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه تحنث سح
حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان تحنث قبر لا تحنث
مالم يجمعهما الطعام الواحد فخ عن ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة
فان نوى العجلة تحنث قال رضي الله عنه ولا يتعين بها وان نواها لانه خلاف
الظاهر باب اليمين على الشتم والضرب م قال لها اگر
بعد ازين مرا دشنام دهي تو طلاق ثم قال لها اى ماذرت عرزن قالت
ماذرت است لا يقع وهي قاذفة امه لانه قال رضي الله عنه والاحسن ان
تحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب فخ عك يشتمه رجل فقال
بلى يشتري انك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن لا تحنث
في المالك او في الادنى ونحو لا على سم سى حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بحيث
لم يتالم لا تحنث فخ حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او وطيها برجله
فهذا كله ليس بضرب في لسان الخوارزمية م حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة
والله لا تحنث بخ حلف كاتا دهها فانت طالق ذي زسته مار وحيد اود
اى ان ضربتك
اى سار حويد اى ادن دارها فرد تحنث لا تحنث قال رضي الله عنه ووافقه
علماء الائمة الخياطي ومنها حسن وصواب فخ حلف ليضربن امراته بخشبة
لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكم باب اليمين في الدفع
سى ان دفعت لي ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها

يعني تحنث بالدابة وان نوى العجلة لان المفهوم في الظاهر من الركوب انما هو الركوب على ظهرها لا على العجلة ك

يعني لو قال هذا الكلام لرجل من الدرجة وان كان دونه لا تحنث ك

يعني ايخ مرا في كويي توي ك

اى صدم راسها بالجدار لا تحنث قال الائمة هذا حسن وصواب لان هذا لا يسمى ضربا بلسان الخوارزمية كمد الشعر والخنق ووطيها برجله ك

حنث بخ ولو قالت لجنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنثت م وكذا اذا وضعت
الخبز عنده وقال له كل قلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له
كل فاكل تحنث لانه دفع عرفا وغرضا شن دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار
فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار
او تلميذه لا تحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ تحنث
قبر ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا
فسالها ذلك الشيء فدفعته تحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان تقول ان
زوجك يسال هذا الشيء فحينئذ لا تطلق فخ بخ ان دفعت لك كذا في ثم غطياه
لم تحنث باب في اليمين على الجماع والزنا ونحو عك ان
جامعت فلانة فهي طالق فجامع فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث
والا فلا ظ جك عنانى قال ان جامعتك او باضعتك بين اليتها فعبدى حر فهو على الجماع
في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث ايضا باقراره
ولا يصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يبقى الايلاء قال رضي الله عنه وما اجابه
به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجابه في حق الخوارزمية
لان ترجمة الجماع بالخوارزمية ما فيه سين والنون واو وهذا بطريق الحقيقة
يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا باب
اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير فخ ان سرقت

الا ان يبين انه لا ايلاء في حق الخوارزمية ك

قال صاحب المحيط في فوائد فيما اتهم امرأته في كلمة واحدة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفتم فقالت المرأة
نه كفتم اكر كفتم باشد لا يتيح و اكر نه كفتم باشد يتيح فشرط البر هاهنا وجود التكلم و شرط الحنث عدم التكلم
فصار بعد من الكلام كانه قال اكر نه كفتم ترا طلاق • اذا قال لامرأته فلان كار كرده فقالت نه كرده ام فقال اكر كرده
تو طلاق قال يقع الطلاق باقرارها للزوج ولو حلفت بين اهالم يقع • ولو قالت لزوجها بر تو حرام فقال النساء
تو حرام وجه حلال قال بعض المشايخ لا يقع شيء لان هذا اظهار الكراهة • ولو قال لامرأته حلال بر من حرام كه تراد ردد
شكم نيست فقالت هست وحلفت ما القول قولها ويقع الطلاق كالحيض كذا اجاب صاحب المحيط وقال غرض لمن العوق قوله

منى فانت طالق وبينها دقيق فاخذت منه لا تحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها م
ولو اقرت بالسرقة لا تحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه تمكن
الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض عن عك قال كابجيشد
بيننا مجاح واحد يا ماسنا مجاح حي يان او عي فامرأته طالق
وما اخذتها بل الكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عن قال لتلميذه ان سرقت منه
فامرأته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او افرخ من دهنه في الهريسة
لا تحنث باعتبار العرف ح لو كان شيئا لو بلغه يتخذه تحنث والا فلا قر حلف لا
يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا تحنث م ق تحنث ح حلف لا ياكل حراما
فشرب المثلث لا تحنث ما لم يسكر منه باب اليمين على الاسماء
ضجاع والبيتوتة م قال ان وضعت راسي مع امرأتي على وسادة فهي طالق
فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها عليها تحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه و
ان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا فع ظم مثل ذلك في الاضطجاع بخ قال
جماعا اي جرمنن اوزادي شيء اه فقبلها او لمس ساقها او لمسته ساقه او
قبلته في المدة لا تحنث ولو لمس بطنها بشهوة حنث فع بو في قوله ان لم ابت الليلة لدي
عندها يعتبر اكثر الليلة ولو قال جماعا ما انت في نجاس جيتام دحله وقال بعضهم
عنيت به وطيها تحنث ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ باب
اليمين على اليمين فع قال لامرأته طالق كا شكند حرام علق طلاق امرأته
اكر سوكند خورم

تحنث في عرف لساننا سي حنث باب اليمين يجري بين رب الدين
وغريمه فع قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجيء بالعين التي عليك
غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا تحنث بخ عليه
عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع يومين
ثم يسترك الكل فدفعها جملة لا تحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام
مثل عدد العدليات لم يوخر فلم تحنث لو قال ان لم ادفع الدين في وقت
كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا تحنث ح حلف المشتري من الوكيل
بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف الوكيل عليه
شيء كان كاذبا باب اليمين تجري بين رب الارض
والمزارع شم سد فع قال الملاكار لرب الارض كما بنشين كا ذكريك اكا جابر فامر
طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجرت والحصاد والتذرية لا تحنث
م حلف كا سرد كار كرنكا كا ثم قطع حشيش الارض وسناها البذر وبذرها
وكربها غير حنث لو حلف آسرد ما كشتك بكام فانه يقع على البذر عك حرثت
طايبة شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهيث
الكشتكاوكا كا قال اردته في العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا يصدق
باب اليمين على ملك المال ح مات احد الموالي او الوالد
الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفي ولا نعلم له

امولها ولامن جوهد شيا البته يعذ دون ان عتقوا باموالد المكاتب ع عز فقيل له انك تمسك الفا من الحنطة فقال ان امسكت لنفسي حبا اكثر من ستماية فامرأته طالق فوزنها فكانت زيد من الف فقال علي دين حنطة فنويته لا يحنث والله اعلم

باب اليمين في افشاء السر ونحوه يز ان افشيت هذا السر فكل امراة يتزوجها فهي طالق ثم تحدث بافشايه فضحكوا ثم المتحدث فهم منه السر فان كان فهم من فعله الاظهار حنث سم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان يلحق كاهيذا ي انام ذا الكلام للحنث لانه يشترط فيه خطابه سم قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقول هو الذي عرفه النايل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث سي مثله ولو قال لها ان لم تقولي من قال هذا لا يحنث سم ح حلفه بالطلاق ان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر الحلف الاخر ثم ذكر الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكر الحلف مع غيره لم يكن ذكر سرا عز لو قال ان تكلمت بهذا السر وقال فلانه فهي طالق فذكر عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث والله اعلم

باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله ط

حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان

سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قبـ ان جنت المراة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد لتفصيله في الزوجة يحسن وذكر في ط لجنس من المسايل اصلا وعدتها فقال هنا احدى وعشرون مسلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل تعتبر الغلبة وقيل تعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء ع قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها غيرها لا يحنث لانه يبطل اليمين

باب الايمان التي لها غاية سم قال ان لم اقض لك اليوم الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد بر والا يحنث ولو قال لها ان جامعتك حتى ذاك كايام من فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق تع ان امسكتك بعد ايام العيد

فانت طالق فطلقتها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها حنث ق لو قال اي
فمعک سرد کوا نغتام کام الی بلدی فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق
فوصل في شوال واحتجم في المحرم تحنث ظر ولو قال لها کا نور ثا ما دنی
نغسیخ فامراته طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث لو قال
کامتک ای نورا کا فی نا ان دیاک تحنث بکثر اليوم ن قال لها ان لم اذهب
بک الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم تحنث واسل
فيحنث ح قال لها ان لم اطلقک غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا
حتى غربت الشمس تطلق ثلاثا حينئذ و يلغو ذكر اليوم قبر ان ذهبت لي
دار و مکتبي فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة متيكة ينصرف الى الشهر قح
اکرامسال کار فلان کنم فهی کذا و قاله في وسط السنة تقع يمينه على بقية
السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق فر لا يصدق قضاء م حلف لا
يفعل تا عيد نکذرد فعيد الفطر يوم و عيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام العيد
ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول لصاحبه وما لا يشترط

سي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان تحنث م ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه
فلم تقبل بر قبر قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل
فدفعته اليه لكنه لم يقبل تحنث لان الدفع يتم به كلمة الهبة والصدقة والا
قراض والاستقراض

والعطية والعارية

باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله

طم حلف لا يشرب من هذه القارورة فصب ما ذيها وملئت مرادا اخرى فاستقت تحنث كذا في الدواة

باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الاعان

سي قال لها كام غوتجي فانت طالق لا تحنث في هذه الصورة ابدا عكر عن نو مثله مع مثله مع عكر لو قال بعد فراغه او بعد مدة غو تجي لا تحنث ولو قال غوه خام في في الوقت الذي قلت ذلك تحنث وقال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت مرا فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها او لا فما ذا تريد لا تحنث سي مثله عكسم قال لها كام غوتخ فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال لها كام غوتخ حنث مع ولو قال عنيت لا يصدق عت قبلك تريد فلانة فقال بلى كام غوا خ او داه نكاح اكا فهي طالق نعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا تحنث عت قال لها كام غواذا قاخ في بخفر وانيد فانت طالق ثم احدهما نوبا ولسه لا تحنث سم شمج قيل له لك حد فقال ان كان لي فهي طالق فلو قال بعد مدة كان حد حين حلفت ان كان له حسد تحنث مع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا تحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال

ظم وعن ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا تحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار

يعني سال اوك برسم بشهر خويش

يعني اكر در بو خانه باشم امروز و معناه بالفارسية ... قال المنية واقامة الاكثر مقام الكل اصل كثير في الشرع

ابيك

وان كان ذلك ملك المراة بطريق الاولى

يعني اكر تو مرا بايي

مي يابي مرادني الحال

يعني كه بايست مرا فلانه وقت كه من كفتم اكر تو مرا مي يابي

اكر مرا مي يابي

يعني اكر مرا بايد و نكاح بكنم فكذا انعقدت يمينه

لان الشرط بمجموع الامرين ان ينكحها وان يقول اريدها

فيه باللسان ولو قال لا بسيف المنازعة ان كنت مني فانت طالق فاراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع م اكره اعدا بنيسف العبر فامراته طالق لا تحنث لانه تحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا تحنث اصغر قال لها ان كان راسي انتن من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قر قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع بقولها م نوسه القول قولها كما في الحيض سرح نو قال ان كان جاهي وحرمتي وما لي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر

سس قال لامرأتين لها طولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال لا تستند خلافا لزفر وآله رضي الله عنهم ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عر ان لم تخرج الفساق من النار فانت طالق ثلاثا لا يقع لتعارض الادلة عكر قال تذكرت حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف انه كان بالله او بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي حلفه بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل يتحرى عم

عشرة حلفوا ان لا يخرجوا الى بلاد الروم ما دام فلان والبا فخرجوا الا واحد لم يحنثوا ولو حلف كل انسان منهم وحده حنث ملتقط كذا في الاكمال

شك انه علق الطلاق ام لا او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس منز والمسرة كالمحبة نو وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب با اليمين على فعل يضاف الى المحلوف عليه جهة الملك او غيره م حلف لا يركب حمار الفلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا تحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه تحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في ذرر النقه ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم تحنث والا فيحنث ر حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيها حنث كذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث م مثله قح مثله اصغر حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف في قال جملة من مشايخنا ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قاله لتغيره وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لدوام الكلام عنها او نحوه يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين للدار دم قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق الخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية الاذن والمنع لامراته فيتقيد بحال قيام ولايته وليس للمراة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة باطلاق

اللفظ طم وعن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه
ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد
الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رح حلف الوالي رجلا ليخبرنك عن تجلب من
الطعام فعرف له اخذ فلم يخبر حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وكان يحنث (لان الاخبار ممكن بعد)
آخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل باب اليمين على
فعل فمنع منه او عجز شز حلف ان لم تخرج بنت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخرج
حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث م قال لها وهي في بيت
امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها
ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف
لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه دفعة ازاله عن موضعه
خطوات ثم ذهب احيانا فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف (لانه ما ذهب من ذلك الموضع)
غريمه بان ياتيه غدا ويؤدي وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون
ليقضين حق فلان غدا فجاءه الغريم ليقتضي حقه فلم يجده في الغد سر لا حنث عليه
ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث قبر نصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع
اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل به
طم حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه
من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد

بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر
الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث
وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشي الى بيت شهر باسم فكذا فاصابه حمى
بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد ح ولو قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم
لا يحنث عس قال لها اذ هبي الى فلان واستردي منه كذا وان لم تجليه هذه الساعة
الى فانت طالق فذهبت اليه فلم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل (لان المراد الطهار الكرم وقد ظهر)
ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالعيد في الملة المتقدمة عن ابي يوسف
حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى
قياس مسئلة السكنى لا يحنث ح ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي
طالق ثم مرض فلم يتم حنث كو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف الاكار والمزارع
لا يكون من اكرة فلان او من مزارعي فلان فان كان فلان غايبا لا يمكنه نقض
الاكارة او المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال ونا قضه لم
يحنث كو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب
المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو
منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وطلبه في المصر لم يحنث والله تعالى
اعلم

والفرق بين القول والموت مشكل على قول ابي يوسف رح

وكذا لو حلف لمضارب وشريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان

ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث قيل يحنث مثله ان لم تجيئني بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **مع طم** دعا امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث **بو** حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الانفاق

قبر حلف لا ينفق هذه الشاة في كتخدائيه فباعها فانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية **ظم** قال لها ان اشتريت اكثر من من حنطة فانت طالق فاشترت منوين من كشك الحنطة حنث

باب الخارج عن الايمان

سم حلف وقال اكر من امروز در ين عالم باشم فكذا او حلف در ين دنيا باشم يحبس حتى يمضي اليوم فلا يحنث سواء حبس في سجن الوالي والقاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكر وسمه كشي ترا طلاق وترجمته بالعربية كافر [illegible] يحنث بفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذه ابتلاع اللقمة وغيرها

ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق تحرق وبحرتها من مكانها

فلا يحنث **مح** حلف لا يلبس جوجوب حيا فغنيك دابا بجمعد يك فانه يدخل الما متزرا او مع السراويل فلا يحنث **مح** حلف لا يبيع نسيئة فباعه حالا ثم اجل لا يحنث

باب في كفارة اليمين

شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها **شه** الايمان بالله اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي **مح** وعن ابي يوسف يتداخل ولا يفتى به **شم** في حج التحفة كفارة قص الاظفار وكفارات الايمان لا يتداخل بالاجماع

باب في النذر

مع قال لله علي زكوة يرجع الى نيته فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطا **شم** برمك اي علي واجب كيا ذينك اقرا مكامي واصلي الضحى ولم يقل لله يلزمه ذلك **مع** مثله **شم** ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت ينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة **قبر** ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم الاغنياء لا يصح **مع طم** نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عم كل يوم كذا **سم** يلزمه **مع** لا يلزمه **بكر** في **جكر** للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر **م** ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت

ولو استثنى ولم يسمع اذناه وحرك لسانه
بحرف الاستثنا جاز استثناؤه كذى عن ابى
يوسف وابى مطيع وابرهيم النخعى وابى
نصر بن سلام
اليوم موضع حيث ينال لين ولم تثبت بر فى يمينه ملتقط فى الامار

الى ذلك الموضع لا يلزمه شى طم قال كلما وجبت على كفارة فعلى كفارة ثم وجبت
عليه كفارة واحدة بالنذر المعلق با في مسايل
متفرقة سم قال لو قلت ان لى بابا وامّا فانت طالق ثم قالت لى لا حنث ولو
قال لها انت طالق بلا با كام غوتخ اودكان ذاديا ولم يبينها موصولا حنث
فع قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنه احنث وكذا لو حلف
لا يسالم فلانا فرد عليه السلام ان علم حنث والا فلا شم سى اتزوج فلانة
انه المعروف عليه
فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التى يتزوجها فهى طالق
صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وهنا المراة معرفة فلغا الوصف كما
لو قال هذه المراة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نجم الائمة المنصور اى فى
فعلى هذا لو قال اتزوج امراة فهى طالق ينبغى ان يصح سم يصح قع الح عليه فى
الزيادة على بدل الصلح فقال كما بر عبد ليكن يك بانها فامراته طالق فى
الغضب ثم زاد شيا غير العدلية يحنث لو قال لها ان لم تفتحى الباب فانت طالق
فدفعت المفتاح اليه ففتح لا يحنث لان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمها
ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شى فانت طالق فامرها باخذ الديون من
القروض لا يحنث نج لو قال لها ان دفعت لى فلانة شيئا كه سكندر امكام و
ابا خرد كه لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الا يجاب فهو تعليق نج سكندر
اى انعقاد اليمين
خر امكام وابا خرج بارو زدان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل

للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه والاحسن نج ان لم تصل
نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج
الوصول وانكرت هى فالقول له قر اكره نخانه ماذ روى اكر ترا نزنم سه
لانه يكرر نوع الطلاق
طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور حنث قح اعاحنث اذا اراد
الفور قال رضى الله عنه وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان
يتقدم المؤخر ويؤخر المتقدم وههنا جعل الحل ولكن شرط الانعقاد ولكنا
شرط الانحلال لانه يتعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد
وكرها
اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا بم
اكر و سه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث كانت شريفة لا تجعل
ذلك بنفسها نج قال لها كا جى خسنم بر ذكر جمك حرنج كيخ فيني جى نفقت
فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جار تنا تبيع هذه فاشتراها فاخذت
الثمن وانفقت فى غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذنى وانفاق هذا الثمن
بغير اذنه سم قالت ان فعلت كذا فعلى صوم سنة بلخ بكفارت فهذا البيان
اى فلا كفارة
انها نفى اليمين سى مثله نج قال كايانا نا مح از مرغند نا منجاج اود
ما بش ميدا منجاح فانت طالق ودهيش فى اشارت ايد كدا زيدا مى
لا يحنث كر مثله قال وفيه نظر لان الاشارة فى عرفنا دعاء لها م ان سكنت
فى هذه البلدة فامراته طالق وخرج فى الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء

عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط سز مثله ذ قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام بفعل آخر ثم فعل
احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته
عند الشرط وقيل يقع وهو الاظهر م قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل
وله امرأتان تطلق واحدة منهما وله ولاية التعيين شز تطلقان م له ثلاث نسوة
فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلاث مرات ينبغي
ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل
فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا ههنا قب تقع واحدة
مح قال لو كان لي اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا
تطلق قب خ تطلق م قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم
قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الاتفاق
ثم قال ان امسكت امرأتي الى ثمانية فهي طالق ثلاثا ثم تركها حتى تنقضي عدتها
ثم تزوجها بعد اليوم لا يقع لانها انقضت العدة خرجت عن ان تكون امرأته فبا
لم يمسك امرأته عرظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق
ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقع وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي
قال الغزالي في وجيزه اذا قال اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الحسم باب

وفي هذا القياس نظر لانه صورة العسكر

وقال الزوج بل كان بيننا موافقة صح

ثم قال لها ان طهرت فانت طالق ومضى طاهرة لمحال وقع طلقتها

الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا انجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل
يقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك وطئا مباحا
فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في الامالي قح قال لغيره في
حاجة قال نعم يحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي
اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه
فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بدلالة قال رضي الله عنه
فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية
اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو
كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح
اليمين شز اكر من تا يك سال اندر بن شهر باشم مرا زن كه و رابوح و باشد
ازوى سه طلاق لا يدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذا للنظر
للاستقبال قآن فتشل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين
عند ابي حنيفة رح قسل له انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر
ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظة آخر كقولهم اجمعون فلا شز قال لزوجته
كير يكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق وجهار طلاق وقال تو يك طلاق
ودو وسه وجهار اكر با فلان سخن كوبي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف
كقوله انت حرة وعتيق ان شاء الله تعالى شصر اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى

حا

اليك صح

ان تقضيها صح

اسم كتاب

وسنه النبي عم واجماع الامة ومي مباحة سوا اضيفت الى الماضي او الى المستقبل
ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم و
الحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عم لا تحلفوا بآبايكم ولا بالطواغيت
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك
من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا
اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق
ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والجهال
منهم بخ وقول الجاهل يا الله بحق ذى وبيغامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوى
بين الله وبين النبي ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف
بروح الامير وبحيوته وبراسه والذي يقول هذا كالذي لم يتحقق اسلامه
بعد فان عادة الاسلام تعظيم الله تع وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف
فيقول اعطوني كذا لحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحق ابي بكر
اعظم من ان يباع بخمسة امنا وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة
الاسلام والله الموفق

كتاب الحدود ١٥٠ وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا شم سغ ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان
كرجوعه عن الاقرار بالزنا طم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد
ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب شم لا يجوز الا بتولية
الامام باب

باب حد القذف طر قذف من هو مصلح ظاهرا ولم
يكن عفيفا يعذر في مطالبته القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تع قال رضي الله عنه
فيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان زانيا
لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر كرخ سمع اناس من اناس كثيرة ان
فلانا ولد فلان والفلان يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا وان هذا ولده
يجحد السامع وان لم يعلموا ولو قال في احدهما الولد ولد الزنا لا يحد كم
ولو قال اي نازي يحد حد القذف ولو انكر القايل لا يحلف ونازي في
عرفنا وراء البهار الذي يمكن من نفسه للواطة قر ولو قال لآخر يا حرام
زاده لا يجب حد القذف قال رضي الله عنه وقد كتبت انه لو قال ذلك
للوالد لولده يجب عليه التعزير

باب في التعزير عت بخ
وجد السكران ويوجد فيه الرايحة لا يحد ولكن يعزر بخ ولا يوخر
التعزير حتى يزول ولو وجد يحمل آنيه فيها خمر يعزر والحاصل ان
باب التعزير مبني على الغالب والغالب مثل هولاء الجانس والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر يت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ووجد
منه الرايحة عندا ولي الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر بخ
قال لآخر غوش خرتن يعزر ويكون حقا للعبد يسقط باسقاطه
ولو قال له انك نا بغنجم لحي في عالم نا ابخان قاله في الخصومة استخفافا

يعني اكر شه ادن كني كمردن ترا بيندازم في

به بنغمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر
ولو قال اي كباذ باذك اكيكام دماغ يا مغل حبام كام لا تجب التعزير
للتعلق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب او لامرأة محترمة
كناية عن الاستهانة
كا او قال له ما كرنيا و قال غنس او قال خزور زد يعزر سواء قاله
يعني بنهوده مكور كـ جاموس شو
على نغمة الاستخفاف ولا ولو قال للصبي ما جا بحك ما بود د و لا تقول ذلك

امر بالمعروف مع الاهانة في

حقا مي

والتعزير في ذلك كله للعبد لا للشرع الغلان لباخرى والكامي وعرضها
اي في هذه الالفاظ
معلم وشد كان نهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كا نبرواث

المتزوز

اتكا اسكيد جاشكي شكشيخ دما و يا فانه يعزر لانه استخفاف كب قال
له يا منافق او انت منافق يعزر سم مسكينه اخذت كسرة خبز من خباز فضربها
حتى صرعها ليس له ذلك و يعزر خ غلام من اهل الصلاح شتم عالما فعليه التعزير ولو
اي احساب
قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة فع حث
ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع
في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير
لا يسقط بالتوبة مز وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رضي الله
الي ض

عنه ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا
لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان شب للسير الصغير ان
التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي عن المغلب حد القذف حق العبد
في مصنفه وهو شرح مشكل الآثار
الا ان الامام يستوفيه سح التعزير حق من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو

لعفو

ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة ومن حق الادمي وغير المولى
يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال
لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك
التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر الاسكاف لا يعزر ث هذا خلاف
اي حق العبد
قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امراته لان الله تعالى قال
واضربوهن من طم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فالمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال
رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن
المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا
يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام شر حكم العورة في الركبة اخف
من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان

يح وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان يح وان
راه مكشوف السواة امره بستره وادبه على ذلك ان يح وقد استدل
بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره
بحال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد ح قال له يا فاسق
ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان
الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت
زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح
فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة
كذا هنا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف
دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة
الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته
الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة يح ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق باب مسايل متفرقة
في الحدود يج الباعة الحكمي تثبت حد القذف والتعزير عند الامام فامر
المقذوف ان يتم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر ان كان المتقدم

يريد اقامة الحد بيد غيره يج اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا
لطلبه مع محلة الامام والموذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون
وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع مح له حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب فع ص الحد لا
يسقط بالتوبة فقد نص في حص نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا
ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته كتاب ١١
السرقة فع ظم سرق من انسان من مطمورة في كورة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها
حافظ سرظم لو سرق من المدفون في المغارة يقطع كتاب ١٢
السير وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في الاستيلاء والمالك
القديم عتز كافر استولى على مال مسلم واحرز بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى
لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به م استولى الكفار على
اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل احدهم دار الاسلام مستامنا
فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذ منه بالقيمة فع عكر دخل دار الحرب بامان
فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان
ياخذ بالثمن ان كان ملك ذلك الانسان بالشرى وبالقيمة ان ملكه بالهبة ج

سئل عن مثله ان حل انه لا يستطيع

١٢ استيلاء الكفار
اصح

ليس له على العبد سبيل لما علمنا في دار الحرب باب
بيع الغنائم وما يتعلق به مع اشترى جارية ماسورة لم يوخذ منها الخمس من الامير
ينفذ ويحل وطيها وان اشترا امام وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل
له وطيها نسر للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد
من المسلمين فهو في لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رح و رواية شاذة عند ابي يوسف
وعندهما مولاخاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة رح ومحمد روايتان قال
رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه مح
وعلى هذا اموال الخطابيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم
(اي على هذا الخلاف)
كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم حج استاجر لخدمته في السفر
وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد
ان اصابه للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما باب
في فداء الاسارى فع حم اراد في دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال
ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يصيروا اعوانا
علينا والجهال محافظة على سلامهم قال رضي الله عنه جوابه ان كان
منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسو
(اي سمعنا سمعا واطعنا طاعة)
اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت وفي العلماء احتراما للعلم والله اعلم
باب مسايل متفرقة كافر جاء بولده الصغير الى

دار

دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده
حر مسلم تبعا للدار فع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان
يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تع بالاية والحديث الذي ذوي القاتل والمقتول
في النار محمول على الساعيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك وكذا اذا اقتتل اهل
المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي احد ان يقاتل مع احدهما ولو اشترى فرسه
في السبايا واعتقه او اعتق عليه بالقرابة واسلم وتصلى ثم اراد ان يرجع الى دار
الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك باب فيما يصير
الكافر مسلما فع قال النصراني كان محمد عم نبيا لم يحكم باسلامه قلت
(جواب المسئلة)
لانه يقول نبي ولكنه مرسل الى قريش او العرب كص ذكر محمد رح في السير
الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا فان
(حكم بالاسلام ان)
نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراى عليه فهو مسلم وان كان اكبر
الراى انه لا يدري ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم
والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل ابي الخ الاتي بكلمة الشهادة وهو
يعلم ان الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام عكر ولا يشترط في معرفة النبي عم وصحة اسلامه معرفة اسم
ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة الاسلام معرفة اسمه باب
فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء و

الباغيين صح

يراد صح

كافر آخر

الملائكة والصحابة رضوان الله عليهم قع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها
فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثايق فقال قد غلط رسول الله صلى الله
عليه وسلم والوحي معه فلا سيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح و
لو قال لو كان فلان نبيًّا ما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون حج آخذ منه
حقي آيها او اد الدنيا يكفر لانه اجترا بخلافه في النبي عم سي قال رجاكاس
مقيان ذار خشتن اقاح دمامنا ح اى ملك الموت اى خان نيتكنج فقد
ظهر كفره لا ان يكفر الآن بو صلى فان لم يصل لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتي الملائكة
لعنتهم تحبك يكفر ح قال النبي كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عنده
او شك في صدقه او سبه او ينقصه ولو قال ذي ونحن مسيحر فيه خلاف والاصح
انه يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا
به وان قال لم او من به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر بو قال هو كنبي لم يكفر ولو
نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عم
كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق و
قال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا
قبلها كفر لرده النصوص مت قيل من لم يعرف ان محمد آخر الانبياء فليس بمسلم لانه
معلوم من دينه عم بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفى فلا تقبض
روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حفظة فلا يفعل هذا فقال هذا رياء وزكا بزيك

مترله يا ركه هست قه

وان كان صو

اگر ما نحوا هيم كه عزرائيل جان ما قبض كند نتواند قه

ويحتمل ان يكون تصغير راجل فيكون على وفق القياس قه

مثل قوله تع وعصى آدم ربه فغوى قه

ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيه
لم يكفر و قيل لا اقبل شفاعة النبي عم في المهلة فكيف قبلها منك لا يكفر لانه
لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قال اخطاء الانبياء ولم تخضوا تاويل
لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي في تبليغ الرسالة وتعليم
الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي فهو متبطل في تعليله لان بعثة النبي عم
واجبة على الله تع وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا العابد بانكاره
نعمة الرسول عم قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة
اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عم قصد
في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الحظ فيه فوزهم عند ربهم
ومن تامل قوله تع لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين وقوله تع ان تحرص
على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤوف رحيم عرف ذلك وزالت
عند الشبهة واكثا فما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضاء به قع قالت لزوجها
كفرت عن آخرك او قالت كفرت عند هولاء الا ولاد لا يكفر ولو قال لها
يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر
لانه شتم عادة شم كفر قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم يتر قالت
في الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على الزوج مع سي قال جهلة الخصومة

لانه اقر بالكفر قه

اى لو كان على النبي عم دين واستمهل لا اقبل شفاعته في المهلة فكيف اقبل الشفاعة منك يعني من هو من الكافر كذا في مهلة عجيب تنا قه

من تامل عرف

قوله قع

نيتِ الى همك كافراتك داى معالك وهو اك لحى مسرما ناوك وازيح
فقال نوش ملين كفر سم كذا ان اراد به الخروج عن الاسلام قع قالت لها انك
يادوذ تبيح فقالت نعم فقال كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر ولو قيل له لا تتكلم
بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزانح يلبغى ان لا يكفر لانه لكا تبعاك
م قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت على لدخلت اليهودية كفرت شم قع قال
كافرميق دمسرمانن باروزدين لا يكفر عر قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو
يكفر ولو قال اني كنت ناوكلين اتكذيما نيندك نيوارى فقال نعم يكفر عر ولو قال
لها اكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمشا قلة عن الصلوة
اما تعرفين الله فقالت لا كفرت د ولو قالت له لا تبدل دارها فانك تكون في
المسجد وانا اظنك عند خرنية دكافر برذزانكام حرمت عليه مز لا لحرم عندي
لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال رضي الله عنه وما قاله
مجد الائمة احسن جع ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر
قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او اعتد في
كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتدني كافرا لا يكفر جع وخلاف في قوله اتتيليني
امرادت الكفر وفي قوله جعلتني او الجاتني اليه او جيتك الى الكفر او قال نحن
هكذا بلا اسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت عند

يعني ان كنت كافرا فصرت مسلما لا يكفر لانه هنا بسياق للمبالغة دون التحقيق ١٢

في الخلاصة ابك كافرة فقالت الكافرة لا تسكن لا تحرم ولو قالها ١٢

ولو قال لجماعة المسلمين من كان مسلما فل يجلس في هذا المكان ومن كان كافرا فليعلم فسبقت لسانه لا يكون كافرا

مولاه الا والد كفرت بخلاف قولها كفرت عند مولاه الا والله بو قالت
لو ليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي اكفر فقال كفرت لها ان تقول فانا كافرة
فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا ساصير كافرا فهو على اذا حنث
فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد
نفي معبود غير الله تع قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب فانه يعني هو هذا لا يكفر و
قال ابودر عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت
المراة وتقول لم اعن نفسي لا يصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود
هنا غيرها بو تصدق لي بودر قالت لزوجها ما دمت معي دكافر باهامكام
فقال العزم على الكفر كفر لها ان تقول ذلك على سبيل الحلف لو قال انا بري
من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد اعاده مز هذا ليس بحق لب وجوابه
في ن عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلثا لولا قال مستثنى
ولا يقع الطلاق جع قوله عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب
لا لعلامة يكفر مع تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر عر لو قال كنت استهزئ
بهم ولم اعتقد نهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها موتك
عدل ظلم في قلبها فهو فاحش فلا يكفر لما قرنته انه عدل ومعناه انه
نيل بو لو قال ما رحمت على العقوبات سخط الكفر وعلله بان
مثل المالك في الكار حكم من احكام الشرع و استخفافه وبالعلم

لان قد للتحقيق ١٢

يعني كركافر باشم ١٢

ان يتعلق بحجهة وان يتعلق بك وعلى التقديرين يلزم الكفر ١٢

والعلما مع انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر فع شح
انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر وفي نظم زند ويستي خلاف في هذا فقال
اذا انكر شيأ من الفروض ولم ير حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة في
الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه فكذا اذا انكر
المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي
بين قول الحلوائي في انكار اصل الاضحية وقول الزندويستي في انكار فرضيته لان اصلها
مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف مع جحد العشر او صدقة الفطر لم
يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا بخ
حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر قن قال
لحم الكلب وقال لحم الحمار حلال الان قال ذلك للميتة كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا
اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميتة دون الحي م اقرض مائة
من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النصوص و
لو قال لامراته دروغ حرامي كوتي فقالت حوش او دم بغرا وره م ان اراد
به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح شح قال لاخر ان ذهبت الى
مجلس العلم تطلق امراتك قال هذا استهزاء بالعلما والعلم فيكفر ع ولو قال
لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول واجماع الامة

كلام من سمي مالك
صدقه

اذا قال دانشمند كر
وللعلوى علوبك
يكفر وتطلق امراته
كذا في البزازية

وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا
يخشى عليه الكفر مع من قال لطعام حرام ما فقد اكلت رزق الله تع فهو آثم وم
استحل حراما قد علم في دين النبي تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر
او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق
دون الاستحلال وعن محمد رح انه قال لو رايته ياكل لحم خنزير كفرته و
لم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى على ما
تقدم مع مس الحرابي قال بعدما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر
يعذر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام مز فكذا التكفير على هذا ح لو قال
المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة
كفر مع عن ابي حنيفة رح قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في النظام قيل
له فما بينه وبين الله تع قال لا ادري في نظم الزندويستي اذا استحل
الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الربوا او الخمر او قتل
المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع في حالة الحيض يسئل
ح استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من
يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسايل لا بد منها وكذا لو قال
الآن لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما ذكره ابو بكر الرازي
في احكام القران ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ماتاها وقطع

سدا عند اهل العدل
اما عند اهل السنة الامام
ح

يستيقن

اي لا باستحلال

بطريق الاستفهام

العاشر اصح

على ذلك قال وان نهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا الحل و قال ابن الفضل لا يكفر
مستحل الخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابى نصر الصفار ومن
استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء ن لو قال الشريعة تلبيس او قال
حيل او قال كلها كذب وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله
حيل ابو ذر مثل وعند قبل اجنبية فنهى فقال هي يا حلال كفر الرابع
فيما يتعلق بالصلوة شم خفف التراويح فقيل له فقال بلخي ابزكرد والحايك
او هي كامنيكا مي كهش بر دارد اكامسكام لا يكفر لان معناها انا لا
نحسنها في جميع الاحوال بخ قيل له قم فصل فقال اجوا مي چوبزكرا فحا
لا يكفر فو جو اختلف في سجود محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر
وبتركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومته خاصم لا يكفر
التطوع بكونه كفرا تيمم اولم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل
يصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثل لا يكفر بو كفر
الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له يوم القيامة يكون كذا وكذا
فقال مانيا كنا ونيا منيكام فنعلمه يكفر ويحرم عليه امرأته نج طر لا يكفر
فع متهتك قال لآخر بتواخ فاستنب ميث نيفتح ان ادله بدون راكر
كفر والاول السادس فيما يقال في الله تعالى فق قيل له الا تتقوا الله تعالى
او الا تخاف به فقال لا كفر فع قال لاجنبية مكنيني من الزنا لله كفر سم نهنه

كلها صح

ومعناه لا نحسن جميع الاحوال صح

يعني لم لا تكفر مهو ابن علي صح

يعني ما باري كه نبينيم نداريم صح

عن ترك الصلوة فقال اسكتني كفا ما ردنا اراى الله في باز ياد كبح فكيف
الله فطا مرصدا الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه سو لا يكفر عكر قال التلميذ استاذي
اَيشِ يتاجر المتاجر فان التراب لله تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا
ملك الموجر فقد اساء الادب فيخشى عليه الكفر لكن يجوز ان وصف كلامه
بان الله ملكها من الموجر لا يكفر عز كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت
كنت ظننت ان الله تعالى في السماء فليست ثمة ولو قالت زبانا من حكى الله
تعالى ذاركرنب فقال مزاديا وزكدى بت خدا زبك كفر وارتد قيل لو عابت
على غيرها عيبا في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت
العايبة اصار مجنونا ان يجعلني كذلك لعوت ان عنت ان تخلق العيب جنون
وان عنت كرامتها عن العيب حكم وخالفة الحكمة جنون لا باس به ابو در
قال لآخر انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لذلك فقد
كفرا قال رضي الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال مو ابن عمك كفر
للاستهانة به فلو قال مثل مكان لا اله وكان رسول فهذا يراد به انه لا يعلم
فيه بامر الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء
او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف فكانه اراد به ما روى الى الله
تعالى عند لسان كل قايل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى طلب جوعا ان عنى
الواجب الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو جعفر راى عفو الله عن كل كافر

كفر صح

لله الآخر صح

يعني خسيس كه خداي نتواند مرا بازداشتن از ماندن نماز فكيف انت يكفر لتعجيزه الله تعالى صح

يعني قال التلميذ لاستاذي في استيجار الارض للزراعة ان التراب لله تعالى في استاجره المستاجر فقال الاستاذ الخ صح

يعني عاب مرا كه خداي تعالى دارند نيست فقال مزار بار كه هست دارنده تو كفر وارتد صح

لانه استخفاف بالله صح

عن ترك

كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطئا بو قيل له اتبخل في
ارض الله تع فلا تعطيني قطعة ازرعها فقال ليست هذه بارض الله تع
انما هي لله لا يكفر ابو ذر ما طلع غريمه بجيد فقال لما ارضى بالله رضى لك
بالرزق من هذا الوجه القبيح فان قال برد القول رضى لك من هذا الوجه
القبيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر الساني فيما يتعلق بالاذكار والقران
مع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل شرب الخمر ولو ذكر تفسير
القران فقال النضر في هذا التفسير كفر بت سمع اشعار العرب فقال
ما اطيبكلام الله تع مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي
كلام الله سكت عن القراة كرنا باب او قال غمبني فانه ينصرف الى استخفاف
الصبي دون القران قلت بخلاف قوله كرزيدم لو قال لها ضعي رجلك
على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وتكفر المراة قال رضي الله عنه فعلى هذا
لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر ح ولو وضع رجله على المصحف حالفا
يتوب وغير الحالف استخفافا يكفر طم مثله ح انا بري من القران لا امر
خافه قال الشيخ اخاف كفره بو مثله بو جحد سورة او اية من القران
كفر او زعم انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها باستدلال
الناس في المتفرقات شم سي مع تولى عمل الخراج فقال له مبارك باد فليس

بكفر سم مات ابنها فقال لي رسوله مقيد لا يكفر ولو قال اي فيند كم
مقيد كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا قيل قودها لزوجها انت عندي كا
لله ليس بكفر لانها تعني بها المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق
للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال يا اسم منا مينريد لا يكفر كب
مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تع خ احب الخمر ولا اصبر عنها
كفر سقي ولد الخمر اول مرة فنثر اقربائه عليه كفروا اشربوه في شرب
الخمر فقال بالفارسية بيايند تا يكي نوش بزنيم كفر وكذا لو قال شاد مباد
ان كس كه بشادي ما شاد نيست قبر قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر بفرمان كه مي كني على وجه الانكار يجدد الايمان وعر قيل لمن يقول
بالخروج من النار وبالروية بلا كيف بالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من
اهل الهواء والبدع بجواز الرواية عنه وعر قيل له ان الله تع يلعن على
ابليس فقال لست العن عليه تحرم عليه امراته ح قيل له في الخروج الى
دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان
اراد به ان الربح عند الكفار لا يضر وان اراد به ان دينهم خير كفر قال
رضي عنه ولكلامه هذا وجه احسن عندي ان الكفار خير من المسلمين
في المعاملات التجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على الكمال
التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير عمل وتمونكس ومولا يكفر

عك جلس مجلس العلم الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة
واخذ يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد
حج هذا علامة الكفر بو قوله لا تجد لى لعل الله يجد فيه خلاف فيكره اتق
الله فلا تفعل قال انا احشى الله تع غضبا كفر ولو قال امراتى احب الى من
الله تع كفر ان اراد الطاعة حها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال
اخرج من هذه السورة المنسوبة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا
فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر
ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا استخفافه بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم بق في فوده احفظ
وهو قبيح كفر قال رضى الله عنه فعلى هذا اذا حكى عن غيره انى
شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا اوعاكد او
قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا ونحوه مما فيه
حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكى له تو دد الى
الحاكى او لضغينة بينهما خ مزوردا مليحا او فالحوب حا مليح ينبغى ان
يكفر حج قوله متى لا يستحق عمر الكفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى
اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر ويكفر اطلاقا قال الله مبالاته
بو قال عند غيبه هذه الاعان ثلثماية تهاونا فقد كفر والله اعلم

ای لا اخشی الله لاجل الغضب تع

یعنی ان یکون منقول قال

العلم تع

ای نیک کردی او نغز کردی تع

ط قيل لرجل كل من الحلال فقال ذكر الحرام احب الى يكفر واو قال المجيب الدرين جهان يك حلال خوريان تا اورا بسجود كلم يكفر تع

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة وهو حل

الوطى وبقا الزوجية فو جو غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها
ولا امته روى عن محمد سح خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتمها
وقد يعرف الانسان الشى ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها
لا تعرف الله فمرتدة بو مثله قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت
الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بطامة الاسلام
ووقع الثلاث عليها وتجوز ان تعلمها ولا علمها التعبير عنها الا اذا ظهر يقين
انها كافرة وقت العقد عك مثله وسيل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكاها
ابوها رسالة محمد عم فامنت به فقال لا يكفى ذلك ولا بد في المخبرين من كثرة
يعلم عندها انه لا داعى لهم الى الخبر الا احد صدقه قيل له لو سمعت رسالة
محمد عم من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم ومنهم
سكوت يكفى ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه و
صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على
صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول امن به المومنون
ولم تعرف اسمه ولسانه فهى مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع
ذلك المعجزة التى بها امن به المومنون فهى عالمة بصدقه مومنة به سح
بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم تقر بوحدانية الله تع

هذا عند اهل الاعتزال تع

المراد بسعوصد بوصف لعربية قوله وقد يعرف الانسان الخ

ولم يعبد غير الله تع حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذر لكنه
وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تع والنظر فيه بعد كمال العقل
قبل البلوغ في اصل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه
يجب في تلك كتاب ١٣ الكراهية وانه يشتمل على
ثلاثين بابا باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة
واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها ثم لا باس بالصلوة
حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عك لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة قع
ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي طم ولا يكره الصلوة
مستقبل السراج المتقد خ الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع
او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة
حتى قيل يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة
بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس سم لا باس
بالصف البعيد في المسجد عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف مصلين
ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل
للصلوة من هذا الباب لانه كان مدخل من حجرة رسول الله عم الى
المسجد مثله عك بز ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وان ادى ضمان نقصان الجدران وقع فيه شم يكره الصلوة الى علم

بساط بسط على الارض

لانه ابلغ في الحجاب الثوب ولانه ادخل في التذلل

لانه صح

سی صح

رأسه صورة عك ولا يزول الكراهية اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان
قاضي بها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير قخ يكره مع بق دخل المسجد
للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير
في الخروج مز ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى نج يعتاد
المرور في الجامع يأثم ويفسق فع عن له في المسجد موضع معين يواظب
عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا سح
ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع سح اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا
يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه
لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء وتستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره مكانا
خاليا للصلوة وبه امر النبي عم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب
لصلوتهم جت لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شد
له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويخفف الصلوة صح بز واذا
ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلا بالذكر او بالدرس او قراءة القران او الاعتكاف شص
وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم

المسجد شبر اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم
امام على حدةٍ وموذن ثم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل
طايفة موذن كصر كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين
فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس
فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كبر ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها
بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز
اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم تعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها
وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالا
ساطين في المسجد التي يدرس فيها فلا باس بشرايها بمال الوقف اذا كان
مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن انشا الله تعالى مع راى ملعب غيره على
المسجد فرفعه ووضعه في ركن المسجد يجوز ولا يضمن اذا راه صاحب
الملعب مع شر ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين
وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد
من هذا غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه فمكروه م يجوز الدرس في
المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد
واجاب غيره عنه عر لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا
الناسخ فيه مز انما يجوز للمدرس اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما

الصبيان فقد قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز
التعليم في دكان في فنا المسجد مت هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اذا لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه
خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره
بن يجوز ادخال الحبوب اثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

باب القراة والدعاء

شز لا باس بالقراة راكبا
وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره قع والافضل
في قراءة القران خارج الصلوة الجهر عكر ومسح اليدين على الوجه عقيب
الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عم اذا سالتم الله تعالى
فاسلوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من
دعايه فليمسح بيديه على وجهه شح والافضل ان يبسط كفيه ويكون
بينهما فرجة وان قلت وفي لا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت
عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة
والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد
السوال بقراته نم ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا
او مخافتة صر لا يكره مع قوم يجتمعون ويقراون الفاتحة جهرا دعاء لا ينعون
عاة والاولى الخفا فتح امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراة اية

الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والاخفاء افضل

م ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القران ولو قرا

واحد واستمع الباقون فهو اولى م في سج يكره للقوم ان يقرؤوا القران

جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فكر لا باس به عكر حم

الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها صح ويكره

الصعق عند القراءة لانه من الريا وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة

نعوذ بالله
والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند

القراءة والتكبير جهرا في ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص

وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل للكشاني

شم قاص عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس

به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون

والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة

على النبي عم في تسير السمان والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء

اسم البحر
صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي عم نج يقول عند تمام ورده من القران

او غيره والله اعلم وصلى الله على محمد عم اعلا ما بانتهاء آيه يكره م تجد

للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها

والا فلا ولو كان القارى واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان

الصعق هو السقوط مغشيا عليه والصياح هو مجرد الصوت من غير غشيان تام والزعق بين بين كع

كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قبر ولا يكره قيام قارئ

القران تعظيما لمجانيني اذا كان مستحقا للتعظيم طم لا باس بالقراءة

مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا و

المريض اذا لم تخرج راسه من اللحاف لا تجوز صلوته لانه كالعاري ط ولا

باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه ظت

لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القران ان لا يقرا في

الاسواق وفي موضع اللغو شم صبي يقرا القران في البيت واهله يشتغلون

بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا

فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران حم مدرس يسبق في المسجد

وفيه مقرئ يقرا بحيث لو سكت عن درسه يسمع القراءة يعذر في درسه

وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه

الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القاري طم يكتب من

دور شرك
الفقه او يكرر منه وغيره يقرا القران لا يلزمه الاستماع لان النبي عم

دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه

وحلقة في قراءة القران فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع

لما فعل ذلك بو في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى

العظة اولى شظ عن ابن عمر انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله

واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واساله التوبة لانه وعد لله بترك
الذنب ويخلف قال الطحاوى والصحيح جوازه لقوله عم ما من انسان
يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك المجلس عت
يقرا القران ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يحسن ساله او لم
يساله لمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ان يدله حقا سئل
ساله او لم يساله ظم من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن
ابى حنيفة رح من قرا القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عرض
القران في السنة التى توفى فيها مرتين مج فيه اقوال والاحسن الختم في
كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم
القران في يوم خزانة الاكمل لا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له
وقد قال عم من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرا بالقراءة
المجمع عليها ولا يقرا في الاسواق ولا للسوال ولا في موضع غير طاهر
والافضل من المصحف انس قال عم عرضت على اجور امتى حتى القذاة
او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا
اكبر من آية وسورة اوتيها الرجل فنسيها مز والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف بق الصلوة على النبى عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القران

واحد

في الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها عز على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم
من القران قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة باب
في تعليم القران والعلم ونحوهما فع اعمى يجتمع عنده نساء يقران عليه
ويتعلمن منه يكره ذلك مجز مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف
على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة مع لا باس ان يكتب من كتب اهل
الحشو ثم يرفع منها الوعظ اذا كان يعرف الشبهة دفعا فع سح في الصوفيين
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى عم من الدد ولا الدد منه
ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على شى الا ساما يزرون قبله ان كانوا
زايغين عن الطريقة المستقيمة يسعون من الارض لقطع فتنتهم عن العامة
فتال الاماطة الاذى بلغ في الصيانه وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من
الطيب الى كى واولى وع كراهية روضة الناطفى ان اجتمع عشرة او فوقها
او دونها في موضع يعبدون الله وينزعون انفسهم لذلك كره لهم ذلك
لزوم الجماعات في الامصار والجمعة احب الى ان كان معهم اهلوهم جت
عن ابى يوسف رح مثله باب فيما يتعلق بالمفتى و
المستفتى والاخذ بما يوجد في الكتاب من غير سماع عكر استفتى
مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد

لان صوتهن عورة عند الرجل

البلاد

اللعب

او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ظم وان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليله والعامي ياخذ بقول من وافقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعل الصحابة والتابعون شم سال متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوة التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عكر اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به ن عن ابي القاسم مثله ظم لا لان اشارة الناطق لا يعتبر حم وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم مز كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ف سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفيه وبعده ما يومي ويدل على ان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها بح راى المفتي جواب الفتوى وزعم انه خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب به ان كان مجتهدا وان كان بكتاب بسيط فالا اذا علم انه يعمل به كبر لا يعذر ان كان عالما بالخطا وعلم انه يعمل به طز ما ذكر في شرايط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بما

حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن كتب المصححة بح الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في ماتم وقد اجتمع اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فع مفتي بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام لمن ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا فع في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابرهيم ابن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رضي الله عنه والفتوى

فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته باب

في الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتدا بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك ويصنع لو فعل ذلك مع كر ابتلي بالحوب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة فع استفتي الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختان وللرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سيل عمن علق الثلث بتزوجها فقيل له لا حنث على قول الشافعي فاختار على انه مجتهد معتمد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخرسانيين لا مح لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رضي الله عنه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا لا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بنسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة باب في حق المصاحف والكتب ع

ليقرب بالنظر... لوقت كل مكتوبة

اي متصوف ... المراة

اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراء سم بر نحو سم بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا ويكره حتى الحروف المفردة وراي بعض الايمة شبابا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رضي الله عنه فاذا كره مجرد الحروف فالاولى ان يكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع سم مح يجوز للمحدث الذي يقرا من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين سم ويجوز ان يقول للصبي احمل الى هذا المصحف ح و لا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تع او اسم النبي عم فيجوز محوه ليلف فيه شيء نع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز منز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تع بالبزاق عح محى لوحا يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز بم يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور مع عكر يكتب اوراق تمائية او وزيرية لا يايم وطم عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق ...

والحروف ايضا بالية

اذا كان غير اسم الله تعالى

القرآن صح

قول ابي يوسف وقال الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة
التنزيه لا الاثم شط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه
على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات
الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه
حص ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم
التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة
عن لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف حم كواغذ من الاخبار والتعليقات
يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب
النجوم والادب حج ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به
القرآن بخ يجوز رمي برادة القلم الجديد ولا يرمي برادة المستعمل لاحترامه كحشيش
المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

باب

فيما يجب من تعظيم الله تع واسم النبي وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وس سمع اسم الله تع يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان
تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عم عند الطحاوي
يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة
التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة على النبي عم دينا في الذمة فيقتضى بخلاف ذكر الله

ذكر الله لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء شم قع متركص
ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة فك عن ابرهيم النخعي ان السلام يجزئ
عن الصلوة على النبي عم سن ذكر الله تع في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره
ههنا وان ذكر الله تع على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق
اثم كتسبيح البايع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه
اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه بخ قال لسلطاننا مولانا
لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن رضي الله عنه قم بين
يدي مولاك وعنى به استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل والله اعلم

باب

في الكراهية في الاكل والشرب عك جدي
او حمل يرضع بلبن الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحه من ساعته
لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة سم ذكر الشاة وغددها طبخ
في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم بخ
رحم ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح مع دود لحم وقع في مرقة
لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء
وهشام عن محمد اذا انقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم ح وغيره غسل
اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

الهامش: السطور — مات — الى العمادي — الكواغذ التي تكتب فيها المجموعات — اى النقصان — اسم صح — قال عبد الله بن المبارك ينبغي الى الساي سائل لوجه الله تعالى ان يعطيه شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تع فقد عظم ما حقره فلا يعطي زجرا له — واتعاب — اى في الحديث

غسل اليدين وذلك الى الرسغ ح ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشربه في بيته
او حانوته عز ولا يجوز لاحد ان يوكل الحنوت الميتة بخلاف ما اذا صيرت ظم سن آدمي
طحن في حنطة لا يوكل ولا يوكل البهائم بخلاف ما لو تقشر من جلدة كفه قدر جناح
الذباب ونحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر بالعجين فالقليل
لا يمنع للضرورة ص لا باس بان يسعط الرجل بلبن المراة ويشربه لدواء وكره
لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف لا باس باكل
لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق في النشا للحاكة والقصارين عك ما احب
ذلك حم ومضع الخبز للاهداب مكان الكثير يكره عك يكره عك ومن اصابته مخمصة
وعنده طعام رفيقه ولم ياخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا ياثم
عك ويكره ان ياكل الحوارى ويدفع الخشكار لمماليكه ولو عجن الدقيق بسمن
اهرة وخبز لا يكره للآدمي عز يكره قطع الخبز بالسكين فكرخم لا يكره حت
لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفرض وبه لا يقطعوا الخبز واللحم على الخوان
فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا وفي استحسان خزانة
الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله
اوله ان كان حلالا وبالحمد لله آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين و
المستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام
ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف

بالمعروف وحكايات الصالحين عس ولا يجوز وضع القصاع على الخبز و
لا السكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه
ايضا ووضع البقول عليه سح كل ذلك جائز وقال الخوان لنهر اينها بوف عس
مثلوه في ط ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة
ولم يمنعوا قال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالرماد وردد
والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم عس اخذ الزاد
من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة ن عن خلف بن ايوب آخذه يعد
من السفلة ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على
الكاغذ ط يكره استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر
عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بدستارد وي قال
رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح
الايدي به قلت لكن تعليل عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال
لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق
الادمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب وصار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع
والشراء والكسب والهدايا ح سم غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوق لا تخلو عن
الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه

رفع الزاد حرام من المائدة صح

بو صح

طم صح

ولكن يكره اطعمة الهرة الى الميتة ولا يكره الميتة الى الهرة

قال ابو يوسف لا باس بان يجعل المسكر في الطعام و...

بالسكين اكرم من ... فان الله تعالى اكرمه وبرواية ... لا تقطعوا ... صح

يطيب له للمشترى شرا فاسدا اذا كان عقد المشترى الاخير صحيحا خ ردّ العدليات
مولة بصاق على انها زيف فليس له ان يدفع الى غيره باخذها مكان الجيّد لانه
تلبيس وغدر قع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان
يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما يخرج منها الّا ولى ان لا يخلط فع شد له حنطة نقية
اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك فع دامياً ان
شرطا وقت الرامات لى احد فان تعذّر فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع
منه مال لزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب الرد على من اخذ منه
ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث بج امراة اجنبية تغزل في دار رجل
ويعطيها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل له ان لم يشترط عليها الغزل في بيت دخنوا ضع
رجل لا يعلم حريته مع صاحب ليد ان يهبه له ومن يهب الثمن له ايضا فعل ذلك
وقبضه ومات في بيته فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه المشترى بج في
العادة الجارية بين الناس انهم يسلّمون في الاثمان مثلا في الدينارين طسوجين
زيوفا لا يعد ذلك فيه وقال غيره يعذر قعم اجتمع عنده زيوف من الذهب
فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن
ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا اذا تراضيا او كان البيع
فاسدا ولو اجتمعت هذه الزيوف واراد ان يعذر ديها فينتفع بالذهب
منه فع يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما

عندهما شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر
ونحوه وبيع طين الاكل لا باس بالنهاب لى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب
منهم الوفا ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر شم ولا يجوز بيع
البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا مع ولا يسال الصبي فيما
فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان
شيا فشيا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا
ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى
التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشرى جوز الدلال الذى يعد الجوز
فياخذ من كل جوز عشرة وشرى لحم السلاخين اذا كان المالك اضيابذلك
عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها
قمارا فك حم لا يثبت الملك فيما يقمر بكر ويتصدق الصبي اذا بلغ بالدراهم التي
ببيع الكعاب من رجل قبل البلوغ حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليك
الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك
الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية
في المحل قال رضي الله عنه وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب
قال مز ومن احكم مسلة ايداع الصبي علم ان الصبي لا يواخذ بما دفع اليه
سواء كان غنيا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة

يتولى تسلطه على الاتلاف فلا يضمن ومنافع الثمن والمبيع والوديعة والقرض
والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح بم خلط الدبأ الموت بالحلو وتعذر
التمييز ثم باعها جاز تحل له الثمن (وعند محمد الضمان) اذا كان المرتب صالح لبهايم او لبني آدم زد اغ او محل
بعض آلات تدوم مع استعماله او لم يحفر النهر وحفر في ساير الناس ويستقي لارضه
منه لا يتمكن في ذمه شبهة الخبث ح لمن له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه
يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه احين
كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج
(اي لابنه الكبير تح) من العهدة بع ولا يتصدق بالخبيث على زوجته حم لا باس بالبيوع التي يفعلها
الناس للتحرز عن الربا عكر اي مكروه هم وذكر البقالي في تنبيه ان عند محمد رح
يكره وعند ابي يوسف رح لا باس به وعند ابي حنيفة رح مثل قال الزرنجري
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به
بالاتفاق فكر دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه لاخذ منه
دراهم بعشرين دينارا لا تحل له لا يحل له مز هذا على قول محمد رح اما على قولهما
فلا باس به الا اذا كان البايع ملجأ

باب
(اي يصير مكروها بالالات)

الكراهية في اللبس ونحوه عكر اكره المنطقة المفضضة عر لا باس
بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلاث اصابع لانه تبع كما في طرف
القباء التركي فكر لا يجوز استعماله للرجال طم تحل اذا لم يبلغ عرضها الربع اصابع

هذا اذا كان الحدر عدوام والارض كذا كذا تح

اصابع قح في غريب الرواية يرخص للمراة كشف الراس في منزلها وحدها
متن فاما ولي ان يحوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها قع
ويكره تعليق الطرازجة (عن السقف) من جهة صبي ذكر وكما يستحب اللالي شه مثله سي
وينبغي ان لا يكون اللفافة (تكة) الابريسمية كالفراش قع فكر ويكره للرجال
عكر لا يجوز شد يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره بلح او فرخ فاكث
على الذكور الا على الموضع لينبت الحاجب حم لا باس بوضع الحناء للرجل
للعذر ولا باس بتختم المراة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب
بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان
اعتماده على غير موضع الفضة فكر ولا باس باستعمال منطقة حلقتها
فضة عكر لا باس اذا كان قليلا والا فلا قع فكر لا يكره استعمال منطقة
حلقتها نحاس او شبه او حديدا وعظم عكر يكره الصفر والنحاس
قع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار
في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا
غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز من شعور رءوسهن من صفر او نحاس
او شبه او حديد او نحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على
ساق الصبي او المهد تعليلا له حم فكر لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس
(اي تعليلا)

بعض وسمعت شيخنا

التسعة كاعلى راس السكين فضة او بغرب تح

ها

والنور عز لا يجوز عن ابى القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين نفرا من كبار الفقهاء
ببلخ فما رايت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروى انه عم
امسك خفا اسود وامدي له خفان اسودان فقبض ولبس نخ واختلف
في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص
وفوقه ازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابى جعفر انه لا يكره
فع شم ولا يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في
الكمين عك فيه كلام بين المشايخ فع نخ ظت عمامة طرتها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر وذلك قيس شبرنا يرخص فيه نخ المعتبر في الرخصة
اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ظت المعتبر في
الرخصة اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف مكر اربع اصابع
منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة اولى مكر والعلم في العمامة في مواضع
تجمع حم لا تجمع عك في المتفرق خلاف جز وما كان من الثياب الغالب عليه
غير القز كالخز ونحوه لا باس به ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان
خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه نخ ظاهر المذهب عدم
الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله
قزا فلا يجوز كما ذكر في جز فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في

العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع نخ يكره النظر الدائم الى الثلج وهو يعشى
فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت ففي
العين الرمدة اولى فع لا يجوز سم ويجوز القاء المطر على راسه ولفه ايضا
في التعزية فع يكره من الابريسم قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة
حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء بو والاحسن ان
يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث
صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى انه عم صلى في جبة
مشدودة كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن
البصري رح عمن اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال ما يصنع بالوسخ وعن
النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف
حقيقة انه يحل اكل الميتة شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شط
لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع
اصابع وما فوقه يكره شط عن ابى حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبر بالخاتم وقيل لا يكره
ذلك نخ بلخ يا خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز قدر اربع اصابع للرجال
وكذا في القلنسوة وفي ظاهر المذهب يجوز فيه قدر اربع اصابع وفي رواية
عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير نخ يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة

قال عم اياكم والحمرة فانها زي الشيطان

القز من الدودة والخز من صوف الحيوان

ما يفعل الله بالثياب الوسخة

له الآن صح

اربع صح

في زرني وتي زر بوست سلح اذا لم يكن فيه ابريسم جس الرأث
المكفوفة بالابريسم بلخ جكينا جي لا يجوز ان ستر الابريسم كله والمتفرق في
على روايتين قع يكره للرجال استعمال زر ني بوست الا قدر العلم كب
يكره ان كان يخلص مح النساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف
الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه مح مثله وقال لا
خلاف فيه بين الائمة حم امراة لها صندلة في موضع قدمها سمك متخذ
من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عكر يكره شط واما
الفضة في المكاعب فيكره في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكره فكرحم لا
يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب
في منزل الميت فكرعد عكرحم لا يكره الاستناد الى الوسائد من الديباج عت
استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سبلح وشرح الجامع
الصغير للضيمري منا نوسدحم لا باس بعلاقة حرير توضع في مهد الصبي
لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال جائز لانها كالبيت م لبس الحرير
فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة بسنه خانه لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله
عنه فهذا تنصيص من صم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل

يعني زر با پوست اميخته
كج
يعني بارشته كه از زر
پوسته كرده وي بافند

الصندلة الكفش في موضع
قدمها صوته سمك قح

بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد
لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة عم به
البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا
شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن
عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال الا ترى الى ما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام في شرح
الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم
من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال

باب الكراهية في الوطي سم له اختان امتان جمع بينهما
في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان الدواعي الى الجماع الحقت
بالجماع كما في المصاهرة قع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي في
اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على
لان مدة الحيض عنده خمسة عشر يوما
مذهب المستفتي ظم زنى بها فحبلت ثم تزوجها فله وطيها

باب فيما لا يحل له النظر ومسه وكشف العورة عكر اراد عصر ازاره في الحمام وليس له
ازار آخر لا عذر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروى عن ابي يوسف يت
مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وان فعل يكره عت

ان كان في بيت وحده وامرد خوان لناس عليه بعذر انشاء الله تعالى مات صغير لم
يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس له
حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختن ان ينظر الى
ذراع ام الصهر وشعرها حج للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء
الثياب عن يجوز في بيت الحمام الصغير لعشر ازار او حلق العانة بالنائم عك يجوز في المدة
اليسيرة فك جم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع
ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مد كص والحافظ الساكن
لا باس ان يتجرد او يتجرد في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء
الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت وحده لغير حاجة يكره وذكر
القضاة في مسايل انه الفرج انه لا باس به طم النظر الى عظام المراة بعد موتها
لا يجوز عن ولو خاف الافتتان من المراة فلا يجتنب ان يقتصد منها

باب

فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع بالجنب
الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع
الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب
الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل
القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الاخر قبل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول

نظ الكافرة كالمسلمة في النظر وعن ابرهيم لا باس بالنظر الى شعور رهبان لانه ليس لهن حرمة في ذكر هكذا ذكره جت

ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا
قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء
وسياتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه
نظر الى ولده وهو نايم نومة الصبحة فوكزه برجله وقال قم لا انام الله عينيك
اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وما علمت انها النومة التي قالت العرب
انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق
وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة اخر النهار او اوله لا ينامها الا
احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى جر نهى النبي عم عن النوم
قبل العشاء وعن السمر بعدها وعن انه سمر في بيت ابي بكر ليلة للامر من امور
الناس وعن ابن عباس رضي الله عنهم انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة
رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعناه لتدفع النوم وعن عمر رض انه
كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا سط
لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة احب اليه عليه السلام
من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى
قبل العشاء الاخيرة

باب

في السلام والمصافحة والتقبيل
وتشميت العاطس ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه
وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس انسان حال الاذان

يقال فلان ينام الصبحة اي ينام حين يصبح

الخرق ضد الرفق

ومشهور صح

يُحَيّنَ ويُشمّته غيرُه منت قع لا يُحَيِّن و عطست المرأة فوق الرجل عليها علامة
السلام ان كانت عجوزا ردّ عليها وفي الشابة ردّ عليها في نفسه كص تشميت
العاطس مستحب قع لا يسلّم على الشيخ الممازح او الرند او الكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باكر
بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذّى بترك المصافحة
بم السلام تحية الزايرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او
لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزايرين عليهم فليس هذا اوان السلام
ولا يُسلّم عليهم ولهذا قالوا لو سلّم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام
انما يكون على من جلس للتحية والزيارة تبر ولا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا
يكره هم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه
تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي
العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز عح والسنة في المصافحة بكلتا اليدين
شم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبّلها لا يرخّص له فيه ولا
يجيبه الى ذلك بم ذكر في بعض ادب القضي واستحسان استاذنا انسان
ان يقبّل راسه ويديه ورجليه فعل م يكره تقبيل المرأة فم امرأة لغيرها

قال محمد رحمه الله لا باس بالسلام
على اهل الكلام قالوا هذا اذا
لم يكن فروجهم مكشوفة اما
اذا كانت مكشوفة يكره السلام
عليهم لانه من فسقهم و
الانسان متى كان في الفسق
كان فاسقا يكره السلام
عليه واما اذا كان غير فاسق
فلا باس به كذا في الكتاب ما يدل
على انه لا باس بالسلام على كل
فاسق وان كان في الفسق
لانه اذا كان ممّا لا يكون
فاسقا مطلقا منيه

او ختنها عند اللقاء او الوداع باب في الخلوة
بالاجنبية وكلامها قع يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عس
سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق
على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت كذا في الجرتين
من له سر مثله عكر من خلوة فلا يحل من في شبرص ولو طلقها باينا ليس
له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية
وليس معها محرم فهذا يدل على صحة ما قالوا وفي استحسان القاضي الصدر
وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع
في الجماع صغرى الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم جز عن ابي يوسف
ليس بتحريم مح واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان
او شيخا وهذا ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ
الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم بح ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في
دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوا منها
منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها
وفي الجلوس للتعزية بين لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا عكر هكذا وجدناه من غير نكير من السلف سم بدعة وعن
جار الله مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك

وتقبيل المصحف وفي احيا العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر

القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح ولا يقبل ولا يمسه فان

ذلك من عادة النصارى مز وفي شرح الجامع الصغير قبلة الديانة

قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر انه كان ياخذ المصحف عند

كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل بز لا باس بالجلوس

للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ما تما او يمنعون القراء

ولا يعطون لهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في المسجد

وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن جز ولا باس بالجلوس

للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله عم في

المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه وفي

بستان ابي الليث مثله عز الاولى ان لا يصعد في المقابر بو كان يوسع

في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود سح يكره

قال ابن مسعود لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر عت

يأثم بوطي القبور لان سقف القبر حق الميت ح لو بقعة بين المقابر يريد ان

يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كانت

الاموات في التوابيت نح يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق

لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره

القبر صح

ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت

ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا

عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك

للقبر شس لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد

الدفن حم امراة جلست في بيت الميت فتندب به وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي

معها النساء فان حرجت بها فتندب لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به

مز والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر

الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة

لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله عم فندبنا حمزة ورسول الله عم

في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم قال السرخسي

وانما قال ذلك لان حمزة رضي الله عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه

كان غريبا فرثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان

سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤوا بنساء

قومهم الى بيت رسول الله عم يندبون حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام ومن ذلك

الوقت جرى الرسم بمدينة الرسول عم انه اذا مات احد يبداؤن بالبكاء لحمزة

وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله عم وهن يبكين فقال ويحهن انهن

وهو قوله عم لكن حمزة لا بواكي له

لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ وكان رخص فيه فالسلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله تع في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تع ليناله اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران جتز وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنائز ليلين قلبه فلا باس به

باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة

قع يكره استعمال الثوب النسج اذا اداد نجاسة على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره اذا اتخذ منديلا يمسح به الثوب قال رضي الله عنه وفي شرح السير اشارة الى انه يجوز مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ من اخثاء البقر ونحوها لاختلاف العلماء قع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة

ذكر صاحب المحيط عن ابي يوسف رح ان ردة السكران ردة ويصير به كافرا وفي ابانة موضع كفر خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي رح في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن بن زياد رح ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة البلخي من اصحابنا وهذا اذا كر

نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التبخر بنحو اطفى بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها سبر والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كما لا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب قع اذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تع حرم الميتة تحريما مطلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال رضي الله عنه ولا بد من استعمال اخثاء البقر في الجبين وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله البالغة ان فيض هذه النجاسات الفوا ما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لتنغص عليهم ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام كان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز

سمد الارض تيره ... زمين را

بيعها والله اعلم **باب** فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر

به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع **شض** نصب منوالا لاستخراج الابريسم

من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورايحة الديدان **نع** يرفعه

الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين **ح** اتخذ في دار ابويه عمل نسج

العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع

وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق لذهب **ح** زرني اكوندبك من دقه

بعد العشا الى طلوع الفجر اذا تضرروا به **بج** اتخذ بخانته دار مسبلة

مناجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول انك تطلع

علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك

ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر به الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع

قيم استعار دارا يعمل فيها البخرة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار متدرج يتضرر

بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعي لان رايحته ليست بضرر في حق

كل احد لان منهم من يشتلذ بها الا اذا كان خانه ايضا **عتج** وكذا النداف وان

اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرر بينا يمنع **قح** وكذا اتخذ

دار اصطبلا للدواب **عر** على سطحه مسيل ما في سطح جاره فله ان يرفع

سطحه او يبني عليه ولا يمنع **عر** له ان يبني على حايط نفسه ازيد مما كان وليس

لجاره منعه وان بلغ عنان السما **باب** المرور في ارض

في ارض الغير **بج** مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال لانه ضربها كالمزروعة

او الرطبة والا فلا اذ ازاه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذايه ولو كان

له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له

ذلك **باب** في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة

وما يتعلق بها **قع** له اتخاذ الطين في السوق اذا كان الطريق واسعا ولو زلق

انسان في موضع الطين ليلا يضمن **شم** صرام ينصب مشاجبه في الطريق عند

فنايه يلقي عليها ثمره ليس له ذلك ويضمن فيما تلف بها **نج** احدث مستراحا

في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر

بين فلهم المنع **نم** قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث

وقال الآخر كان ذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل **نج** والبينة

بينة من يدعي انه محدث **قنم** على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول

فع عر هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح يلي خانيت فله ان

يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع **عر** ان كان الجناح قديما يجوز **دح**

لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم

والحديث في سكة غير نافذة **نم** سيب في جاجته في سكة فلاهل السكة منعه عنه

بالرفع الى القاضي **ط** له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع و

ان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك

من اسكن دجاجة او حشا او عجولا في الرستاق فهو على مذهبنا لوجهين قال رضي الله عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على مفرق من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المفرق فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم منها كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فاتضرر الميازيب ليس لهم كثرة الماء وذلك للمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ورد الفتوى والجواب على شيخنا بخ فتوقف باحث في اصحابه واهل عصره ايام ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا عن شداد اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عت اخذ المدر عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لاحد الا باذن الوالي لانه حق العامة ب اذا لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال مر وكلاهما حسن باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجبايات شم سلم المؤذي على المؤذى مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سرى ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه فع مثله شم اذاه ولا

اى ازيد عنه الغضب

دى بعد ما اذا اسكن فيها جماعة وما اذا اشترى الواحد جماعة من الناس من واحد وما اذا باع دارا في سكة غير نافذة فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم لان العادة جرت بسكنى الجماعة في دار واحدة بخلاف ما اذا اتخذ كل واحد منهم دارا على حدة

ولا يستحل للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير بخ عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال شم عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه نعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه فع د جمع اموال الناس لنفقة بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او نايبه او يجدد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في العرف فان تعذر رجوت ان يعذر في الاستحسان باتفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال الما الضمان واجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وهذا فساد امور البياعين والسماسرة ويبتني عليه مسايل ابتلي بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباني ممن اذا سال للفقير اشياء وخلطها ودفع ضمن ولا تجزيهم عن زكوتهم فيجب ان ياخذ الفقير اولا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلا دراهم ليعطيها من زكوته ما دفعها فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة

ضمن في منهما السمسار حلط غلات الناس وانما نهاضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن في الخلط كما جرت العادة بالاذن [illegible] ن مزارا بالحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضي الله عنه وعلى هذا في عرفنا لا يضمن البياع مرة لاذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ن فسد قال الراعي [illegible] البذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشئ من الخارج فيتصدق [illegible] ه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة قح رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فلذا اكلت عن ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له قع جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم وتعذر عليه استحلاله وعنه تصالح الخصمين [illegible] العقد تحلل نسم تشاتما يجب الاستحلال عليهما م اشترى من غلة البغاة على الملازم مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم اي من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ولا يخرج

وان كان له ولد فلها الثمن

لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه خ عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد دنح لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصدق به مسائل النوائب والجبايات في جر اما النوائب فهي نوبة من جهة السلطان من حق او باطل اي بالباب وغيره وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما جر ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شح النائبة ما يضرب السلطان على رعيته للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على العبد ورسول الله عم امر [illegible] المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت لكل الناس و [illegible] طرح رايه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العمال [illegible] تدفكذا السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الحريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب المبعوثين من خروج خمسة او ستة من كل عشرة غزاة في يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج بجمده

ربع دوربدون راي الصحابة

تعدل

ضرب المبعوث المحكم عليهم اموالهم للحاجة ويرى بقدر الحاجة بتجهيز الجيش

الضمان ش س اختلف في معنى النوايب فقيل اجرالحارس ونحو وانه واجب
شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج
اليه بفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النايبة وهو واجب الاداء طاعة
للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب يحبس به قال رضي الله عنه
فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض
ونحوه من مصالح العامة وهو حق لا يجوز الامتناع عن اداءه وليس بظلم ولكن
يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا
يتجاسروا في الزيادة على قدر المستحق ش س توجه على جماعة جباية بغير حق
فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والافالاولى ان لا يدفعها
عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على
ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع ساير الناس في دفع
النايبة بعد الرفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة و
اكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له و
الله اعلم

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

نح جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت حم يجوز اكل
ما كان في الثوم يقال له بلخ عاديك سنكيك عك لا يوكل وربما يجوز للتداوي
شم شه قع استعمال الخزميان للسياف يجعل في المقعد طلبا للسمن لكل
للسمن

دين واجب صح
يكون صح
من الشيء الذي صح
خزميان اي خصية القندوز فيه نوع والادوية صح

لا يحل ظم يت امن الطبيب الحاذق باكل الخرميان او لحم الخنزير منفردا
او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم قال الطبيب الحاذق علتك لا تندفع
الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله جبر عن ابي يوسف
كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الترياق لان فيه شيئا من الحيات ويكره بيعه لغلبة الحلال
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق عك عك عت
ياثم باسقاط السقط قبل ان يصور حتى كان لو امة وعن عك في الحرم لا يجوز
وفي الامة خلاف والاصح هو المنع وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير
ان يظهر عليه شعر او اصبع او لحمة او رجل او نحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير
الصور لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال
اخثاء البقر في الجبيرة سكم قع لا باس باحراق الغثاء الملتقط من الطرف
والادارة تحول من اصابة العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخايف قال
الشيخ اللباذي انما يباح اذا لم ير الشفاء منه قال رضي الله عنه وبه يعني ظاهر
قع ولا يجوز صب البول وماء الحمام النجس على من اصابة العين ط قيل لا باس
بكتبه الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم
يجعل الشفاء في الحرام في جمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر

بين باب فيما يحل الانتفاع به والتصرف على الاملاك كما

قلت صح
الولد صح

وما لا يحل سُئل قع عمن وجد شيئاً حقيراً كالخيط الذي يشد على الجيران و
الكُنْدرة فشدّ به هل يُعذر فقال يا هذا الورع البارد هذا تا فرجدا ولو وجد
قرصاً او دونه يباح اكله ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع
الصيلقي برادة النقاقم بلح سوح ان اختلط بغيره ما جاز والا فلا ولا يباع ذلك
الا بصريح التعليم وان جرت العادة من قديم الدهر كما عندهم قع لا باس بامساكها
اذا كان ملاكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان الخلاف في الربيع
سمي بلح ويدار فتح انه يحل الصمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس
ونحوه في يد الدلال لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة
التي ياخذها الفار من الصبر والبيدر ونحو ما بخ طحن حنطة في رحا غيره
فاختلط بدقيقه ما بقي عالق من طحين غيره بلح ذرسنك لا باس به ونحل له
وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج
فيما يصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج قبل بهذه الآلة بلح جاز
يعذر وفي الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ
حتى صار ملاء باعها يتصدق بالثمن

باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها

بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز الانتفاع بمسكه ان لم تكن مملوكة عن الاولى

ای بمسك الهرة والكلب ذكر الضمير
ای ضمير الهرة تغليبا للمذكر

الاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت شم يجوز استعمال البقرة في الكراب
وركوب الثور ووضع الحمل عليه شرو بخ واستعمال الحمير في الكراب
والابل في البيدر في الدولاب مع شد العين بشرط الا يجهدها يجوز وحد
الاجهاد ان يمنعه من الاعتلاف فلا يضرب راسها وعند الحي ح لا يضربها اصلا
وان كان ملكه وكذا الحكم في كل ما يستعمل من الحيوانات بخ احدث الهرة لحم الغير
او طين لا يجب على الراكب اخذ منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطين غير مملوك
فلا اخذ من فيها اذا كان يستضر ويتعذبها ط م للخاصم ضارب الحيوان
فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اخته الصغيرة
الترك الصلوة اذا بلغت عشرا مس له ان يضرب اليتيم فيما يضرب
ولده بوردت الاخبار والآثار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا احلف
ان لا يصلي او لا يكلم آباه او امه على الحنث يكن ولكن الصغير على تعلم القران و
الادب والعلم لان ذكر فرض على الوالدين قال النبي عم ويل لاولاد من
آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشئون جهالا اولئك اعدائي يعني الآباء
ط للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة
لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل و
على الخروج من المنزل وفي كتاب العلاء ضرب امراته وولده على ترك الصلوة
روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رضي

الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب الابن بامر الاب بخلاف المعلم لان المامور
يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم نك
تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فلو ضربها حم حبس بلبلا في قفص
وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا باس
برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيها من الاولاد وفي
تفسير ابي ذر الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله وعرض النبي على الضيف
وترويع السايل فحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فحل بيعه وامساكه وكلب لا
يضر ولا ينفع فلا يتعرض له قح لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود **باب** في الخضاب وحلق
الراس والعانة والابط ونحوها ظتر يستحب حلق الراس في كل جمعة ظنخ حلق
شعره وهو محلوق فلا يدفنه قع مت شح الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد وفي وصايا النبي عم لعلي يا علي اذا اطبخت فانضج واذا اكلت فاصغر
اللقمة واطل المضغ ودق ومص العظام والكحل فردا واستنج عرضا وزر
غبا وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف

الابط في كل اربعين وانتف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في
السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن
وبعد المكتوبة جح لا ينتف انفه لان ذلك يورث الآكلة وفي فردوس عبد الله بن
بشر عن النبي عم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث
الآكلة ولكن قصوه قصا لك في حلق صدر الشعر والظهر ترك الادب نخ
يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا
باب في الغيبة اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة
ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خاينا او كذابا
يعذر في ذلك وعن بعض المتكلمين ذكر ما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد الازراء
والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه [illegible] ومثل
صحيح ذكر في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس
به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص
باب في كراهية الحيلة شم قع له ولدان معسران فدفع
الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث له الى الصلوات فاحتال
الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره **باب**
في بر الوالدين والمولودين نم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا
دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد

نخ اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الآخر

يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة

والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب مقدم على الام في الاحترام و

الام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم ياخذ من

يد احدهما فيبدأ بالام ط بنت جاهلة زمن ليس لها من يقوم عليه سواها والزوج

يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا في اهالي

قخ احتاج الحاضر لولده لغيبة ماله فان كان موسرا ياكله بالقيمة وان كان

فقيرا ياكله بغير عوض وفيه رجلان ولدان في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما

فلو آبر او لحية والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا

نفسه وان شرب هو ولم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل

نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للابن ان يغضب

على ولده عاقبه ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره

يقول لخوف اذا كان كذا يكفي يامره ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق

باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة قال رضي

الله عنه وكتبت في الوقفات اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك

والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بو خلط الحاج يوم عاشوراء لم يرو

فيه اثر قوي ولا باس ودعائه يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل

اى يسرهم

قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه

جت تكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد او ابن زياد اكتحل يوم الحسين رضي الله عنه

وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء

قال هو سنة المحبين نخ خرق المناحين ثيابهم في مقتل الحسين رضي الله عنه يوم

عاشوراء تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة

الدين ان يزجروهم فكتب نخ يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي نخ وهل يكون

المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي لخ يا ولد مثيخ منعوه

والى قاص في مقتل او دمهنا راى نعو سيخ اوداى قاص اوداه مكارباذا

يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر باب فيما يجوز

العمل باخباره والرواية عنه قخ ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان

الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون كافرا اذا اصدق

الرسول وشرايعه فجوزوا قبول عمله فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج

واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهاداتهم اذا كانت شرايط

الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو

الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الائمة والاتباع فقد حدث في

آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادة والاخبار

مقبولة عندهم واستمرت سنة الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف

يعني التراب الناشر المطر على كتفيه او راسه في مقتل الحسين ويبكي هو ومستمعوه وتأوهوا يعنون ويزجرون

الديانات ولم تختلف العادة في القبول منز وقيل من يقول بالخروج من النار
وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع تجوز
الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم
يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز روايته وعند ابي يوسف
تجوز ط اذا وجد سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة
خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي
وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل رواية المسائل من كتب الفقه
اذا رآها

باب في مسائل متفرقة سم يكره غسل الارز و
العدس والماش ونحوها في بالوعة يتناثر فيها يت سكران قال لغيره ان لم
تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على
النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعند دفع ظلم الجباية وحفر الانهار
التي لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا ينبغي ذلك لانه يقدم
الشغل من لا يعطي النائبة في قومه ظم الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في
المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة ح دفع الى
راعي الامراء او غيرهم خبزا ليضحي غنمه في حضيرته او ارضه كما هو للعتاد
لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح
باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة
فيه

يجوز ان تطلق زوجة الغير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... لانه تعليق بفعل الغير

ان يستعير الشياه من مالكها ويأمر مالكها الراعي بها لا بأنه عند المستعير
ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رضي الله عنه ولو كان
الراعي لابيتها ايضا يأمره الا بالرزق كان رشوة ايضا سم ما سمعنا
فيما يلقى من الحطب على المقتول لطاله في الطريق ولو اخذها انسان لا بأس به
مرضت الجارية مرض الموت فلي عتاقها او لي لتموت حرة قح تغزل لجارتها يوما
وجارتها لها يوما لا بأس به ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره
اولي سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي
ان يجوز اذا كان يعلمه قح عن الحلواني الكراهة الخشن عن الاساءة وعن الشيخ
الثبادي احسان الكافر طاعة لله يعني لولا معاصيه لمدح به سم عالم ظلم
ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق
عليه نج امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك ثمة
ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت تجوز
اذا صلح اذا اصلح ما يدفع اليها عوضا نج مات معتقها عن بنت واخ
فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئا على خطيرليه يصدم ميراثها الى
الاخ في صحتها الا يتعذر في القصد وكتب غيره لا نج وغيره عليه مهر فباع
من امرأته شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية
ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا يتعذر في هذه الحيلة ان قصدت

شا وصح

اي لا يعذر قصد الاخر له
او لا موافقا لما قبله

ابطال حق الورثة والا فيعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين
في الصلاح على البعض في الاحسان والتربية قع رهن عنده ازارا فلف فيه
مصحفا او سكينا فتقطع به بطيخا على وجه لم يضره يستحق من صاحبه ان
لم ياذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اضر للمالك
او لم يضر جلس للحاجة او للشيطان ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو
راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان
له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة
يزيدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعا جائع الى حاله فقال
نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف وعد ولا ياثم ولو اتخذ في يوم وشتم ثم تاب لا يلزمه
الصلح قع دفع المتعلم كوزا الى المسجد ووضع فيه كتابه علامة فهو عفو
يخ للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بلا ايقاء
بجاهه ولو اتخذها بالقا على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشترى له
ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفة التي
تفضي الى قضاء دينه لا يعذر ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره و
لا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر
ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي تجج يجوز شرى العصافير
من الصبيان واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق م لا يجوز
لان فيه

الا وزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله
الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله
فيصير مسجدا قال رضي الله عنه والذي اختاره في اصح وقد راينا المساجد
ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها
مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بخرجابنيه خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس
من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ت اتخذ مسجدا على انه
بالخيار جاز المسجد والشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا
عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو
آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد وروي
ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين نخ جعل ارضه مسجدا
بشرائطه الا ان فيه اشجارا صار مسجدا وما وراء موضع الاشجار مسجد لا غير نخ
قيم الجامع القيم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح نخ قيم
يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله تع اذا كان فيه مصلحة
للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة وللمستاجر
يكون معذورا ان شاء الله تع اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما عليه ظلة
المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق

بان يمنعوا الدواب
عن الدخول وغيره

كراسي وسُرُ رأيوا جرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له
ذلك منز وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان لمسر رملكه وان لم تكن
ملكه تصدق بها على الامام اذا كان فقيرا عج لا يجوز ازالة الحايط الذي بين المسجدين
ليجعلها واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق
فيه من مال المسجد طم بني في فناية في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه
بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في وقع بق لا يوضع الجذع على جداره
المسجد وان كان من اوقافه نخ اجرة نتن نشط في مصالح المسجد دون
الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بها الارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات قع

صغير كان ياخذ من السقايات آء لاصلاح الرواة وقصعة للشرب ثم بلغ وندم
لا يكفيه الندم بل برئة الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عج اخذ
من السقاية ماء من بعد لغرى حتى جرة مثله وكان القيم قد صب في تلك السقاية
خمسين جرة فصبت موجرة فضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل سم
دار موقوفة للماء والجد ليس للقيم ان يشترى من غلتها خابية لسبيل الماء طم
لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذى وقفه المسلم سم من كص
جد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض
الواقف التقرب باستماع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوا الي

الي بيوتهم طم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فآخره
للفقراء ودفن فيها من اقربايه حال حيوته صح الوقف لو وقف مقبرة او خانا
بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها

قال ابو نصر الدبوسي
اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندى
ان يتصدق بعين الغلة من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود
حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح
فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على
محتاجي المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان
يسلم الخيل والسلاح للمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احتبس ثم يدفع الى من احتاج
جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح
بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجه لان الوقف وقع للاباحة
لا للتمليك وكذا لو وقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو
وقف لتضحي او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا
كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرائط الواقف كالوندر بعتق عبد او ذبح
شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء عاصي ولو ندر ان يتصدق بعين
على الفقراء او ثيابها او شاة جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاجي

اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز
الوقف وهو دايم ابدا لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز
التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان
تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا **بخ** وقف على بان
رموحشا نخ على ان يدفع اليهم قيمة ذكر ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل
غلة الوقف على من يسال في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق على السؤال
في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسال قال رضى الله عنه والاولى
عندى ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

باب

في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها **قع** كرم مستبدل ارض قطعة من الارض اي
مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه **عك** مثله **ط شم**
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر وفي شرحه للزيادات في المسجد اذا استغنى عنه الجيران ولا يصلى فيه
وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى ابدا فاما اوقاف المسجد فان
كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب
المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني عمارة
المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها **م** ارض وقف على مسجد صارت

مسجد اصح

صارت بحال لا يزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك
الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبته الى عمارة
الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء **كما قرىم** ولو
خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر المثل ويصرفه
الى حوض آخر من تلك القرية يعود الى صاحبه

باب

في تصرفات القيم في الاوقاف
وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة كالا بد للمسجد منه ونحوه **شم**
نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له **ط** عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا تقبل
الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني وان لا يحط الزيادة اي قدر
ويعطيه الباقي **بخ** القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة
اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا
عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه
اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق القوامة اجرا ولو انكشف
سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لو قوع الشمس فيه فللقيم ستر
سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا العذر ولو كان في يد القيم
من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير
ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مستغلة اجر مثلها
لانه تجارة وفيها مخاطرة

خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الاثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ
ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة ظم فخ للجوز للقيم شرى شيء من
مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط اذا خر
جذع ⟨ما⟩ له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه
منه للوقف بو قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع عليه في غلة الوقف
جاز سواء كان غلته مستوفاة غايبة او غير مستوفاة سم اشترى من وجه
بيوت المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن خك ولو اشترى
(خاشاك) (كليم تنيس)
بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته عخ كر طالب
القيم احد المسجدان يقرض من مال المسجد للامام فانه فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم نخ مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر
فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا
لنفسه باع القيم دارا اشتريها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترك
اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته
بلا خلاف عج اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز
ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف في الوصي
اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عز قيم تخلط غلة الرهن بغلة البوارك
فهو سارق خاين نم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ

(لان الخلط استهلاك صح)

وينفذ فسخه على الوقف بعد القبض لا ولو ابرأ المستاجر عن الاجرة
بعد تمام المدة يصح البرآة عند ابي حنيفة و محمد رحمه الله ويضمن وللقيم صرف
شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص
الوقف و المتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر
الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رضي الله
عنه ط في مسئلة الوصي روايتان نج واسراج السرج في السكك و
الاسواق ليلة البراة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا
اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على
باب المسجد في السكة او لا سواء نج كبر ولو اشترى من مال المسجد شمعا (شمع موم)
في رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه فع و اوصى بثلث
ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل
هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط
والزيت طصغر مثله كمر كتبت الى المشايخ قح شم هل للقيم شرى المراوح
من مصالح المسجد فقالوا لا عز الدهن والحصير والمراوح ليس من
مصالح المسجد انما المصالح عمارته حم الحصير والدهن من مصالحه
دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى
غرض الواقف عك نج انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبة

(القيم صح)

يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع ده يا زهو اذا لم يمكنه دفعه فع عز اشترى
القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضى الله
عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف
عليهم فك استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عكس لا اصدقه فى [بمجرد القول]
زمانناهم لذلك بق لا يستدين الا باذن القاضى شب ليس للمتولى ان يستدين
على الوقف للعمارة قال رضى الله عنه والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضى فيامر به
فحينئذ يرجع فى الغلة وتمامه فى ط وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من
وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان
يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا ث ع لو مات
او عزل يبقى من نصبه على حاله بز سغ قيما عكر اجتمع من مال المسجد شئ فليس
للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث
= افتى محمد سلام بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا
ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ظ اذا اشترى على
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفى الحاق
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ نخ انما يجوز الشراء باذن القاضى لانه

لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان فى عمارة وقع
الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا
فلا يت قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره فى القابل
اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة فليس له التاخير اذا امكنه العمارة
فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر
فى سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع فى غلته فى العشرة
وعليه الزيادة بج نصب القاضى قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف
وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثانى ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
فى بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة فى بلدة دون القوام
فى الوقف فى مسجد واحد فتوى صاعد متولى الوقف باع شيئا منه او رهن
فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسى لا
ينعزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه بج القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك
ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضى يخرج عن العهدة وينبغى
للقاضى امناؤه فيما فى ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا
القوام على الاوقاف ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات
الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار
المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومونات

[Marginalia:]
يعنى الى جهة ما امام الجهة المسجد او الى جهة اخرى قع
الجائية
القاضى
بخلاف الوكيل اذا قال عزلت نفسى بحضور الموكل فانه ينعزل قع
ط صح
للمحاسب صح
مطلب القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك

الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في الحمل دون
القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من
الانفاق وقالوا تقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من
اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصر والحشيش والدهن او اجر
الحاكم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى
في زماننا قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه
لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي
الهلاك او الرد قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على
كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا
وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة تقبل القاضي الاجمال ولا يجبر على
التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبر القاضي على التفسير شيئا فشيئا
ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي
للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله القاضي الا ببينة وفي الناصحي اذا
اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة وضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في
كل واحد منهم سواء

فاما اذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله. منيه

عنده في الشروط الظهيرية ولو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما
ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كالوصيين

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف شم وقف
قديم لا يعرف صحته ولا فساده باع الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي
بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف حم باع الوارث
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب
مع عكر وللقيم ان يبيع ترابا من كرمة مسبلة اذا كان فيه مصلحة نخ
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون
محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة
اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة
رغبات الناس اليها

ما حصل بعد النقض

باب في الرجوع في الوقف و
المقبرة وغيرهما فع عكر مت داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد
كذا بعد موتي صح وله الرجوع ط ف مثله لان الوقف بعد الموت وصية
صر جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له
ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة و
للمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرايطه ط مثله ثم قال
وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي

قيل بفتح النون اظهر لان المآل يدل عليه تم

حنيفة رحمه الله لا رجوع في المقبرة في موضع دُفن فيه ويرجع فيما بقي ك
اذا رجع في المقبرة لم يَنْبشها عند ابي حنيفة رحمه الله ويبني ويزرع ويملك لان
النبش حرام **باب في الدعاوي والبينات في الوقف** شم
دار في يد رجل اقام عليه رجل بيّنة انها وُقفت عليه واقام قيّم المسجد بيّنة
انها وقف المسجد فان أرّخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرّخا فهي بينهما نصفان
كص كح ظب وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بيّنة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والبلة غيبة الواقف واحد والوقف واحد بعينه وينتصب خصما عن الباقين
ولو اقام اولاد الاخ بيّنة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبيّنة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى كخ وغيره وقف بين جماعة فلو واحد منهم او
لوكيله او على واحد منهم ووكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا فع لا
يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء
الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرم مسبّل لامام
هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بيّنة لهم فالقول لاهل المحلة خ
فع اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بيّنة على ان فيها كرما مسبّلا فلدا ان
يسترد عن الكرم قال رضي الله عنه وفي ط ليس المخاصمة في المسبّلة
اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي نصب القاضي متوليا حتى يخاصم

[Margin, right: لا اهل المحلة … من الامام]
[Margin, right: [illegible]]

حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب خ مستقيم
على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح
للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون
الدعوى قخ في امالي باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف قال الاصح
انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حرّ او اعتقه ثم باع يسمع دعواه
وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الجارية
يسمع **باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس** فيه
يت لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد منهم ولاده واولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطيّن البعض وجصّص البعض وبسط فيه الآجر وطلب الاخ
منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق ولذا ان ينقض
الآجر قال رضي الله عنه وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف
كمن بنى في الحانوت المسبّل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فن عن ابي
بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف
صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا
يجوز ف يجوز تبعا وبه يفتى م متولي بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من
مال الوقف او من ماله لنفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه

[Margin, left: وان اقام البيّنة تكلموا والمختار انه يسمع لان الشهادة تقبل من غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة قه]
[Margin, left: فيما ليس له ذلك والطين والجص صار تبعا للوقف صح صح]
[Margin, left: وقف صح]

واشهد عليه كان له و الاجنبية اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس
في المسجد للمسجد وهو الكارخ دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها
من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز لمستاجر السبيل
ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا
غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه وغير زيادة في الاجرة اذا قال القيم او المالك
لمستاجرها اذن لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع
معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل
بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها

حم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة ملك ط عن ابي يوسف
اذا كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز وقيد اذا اقتسم
(ان يكون الوقف في يد سنة وفي يد الآخر سنة صح)
الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها ظم ارض وقف بينهما
قسمها واجراها حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر

باب في وقف الكفار

فعث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار ولدواب المجوس وقفا
مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف على ما هو معصية
فلا يصح عندهم عش المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس يجوز ط مجوسي وقف
ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود

[هامش: جاز صح]

[هامش: لان مبنى المهاياة على المساواة والخراج في الخارج ولعله لم يحصل صح]

[هامش: وفيه بحث لان الخراج يلزم بالتمكن وان لم يحصل الخارج صح]

[هامش: ما وضعه السلطان على الرعايا صح]

[هامش: اما عند ابي حنيفة رح فلانه غير لازم واما عندهما فلانه معصية صح]

اليهود او المجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس
ابتداء

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها

م نهر بين جماعة على شط اشجار فان كان مملوكا
لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما وهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها
معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها حم له شجرة
خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي لها ولي والا فلصاحب الارض
لان العروق جز الارض وهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل
فيها العروق نت هي للاولى في الحالين م وضعها في القائمة وقال هي للاولى
مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله جح غرس اغصانا في
ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبت اشجار من العروق
الباقية فهي للغارس لها ط د شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره
فان سقاها صاحب الارض حتى نبت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في
كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول
نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين
النابتة طريق فادعاها فان عرف انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها
والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما مح اشجار نبتت في سبيل
الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة او غير مثمرة

[هامش: نعم لو نبتت شجرة في ارضه بنفسه من عروق شجرة في ارض غيره]

[هامش: كانت صح]

باب في مسايل متفرقة م وقف دارا على امام مسجد
سكنه بشرايط ثم احد يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها شم سبّل مصحفا في
مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة
للقراءة خ بنى في الدار المسبّلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في
الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون
حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا
لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط
من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة ح قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل
دون ما مضى قبل الحكم فيستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير
ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قبله الى ان القضاء يظهر في
عدم وقوع الثلث ان كانت معدومة فقال انما يظهر حكمها لا فيها ومن
بطلان محلية النكاح وانها امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة
السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ع وغيره ان
الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة ح بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان

قوله وهي اي الحكم انث الضمير باعتبار المضاف اليه

اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا
التصدق بثمنه افضل

رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من
غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك

كتاب ٢٣ الهبة وهو يشتمل على احد عشر بابا

باب في الالفاظ التي ينعقد
بها الهبة والقبض في ذلك شم قال للمنفق اصرف من الحسبة الى الكتبة فهو هبة
والصرف الى الكتب مشروط نج دفع لنا فلان مصحفا وقال ما حسد كانه
اصلح فهي هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشروط سم اعطى لزوجته دنانير
لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها ثمنا الى معامل فهي له نج كانت تدفع
لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها
ان ترجع بها عليه فع قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك وهبته منك فقال
قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل
في يده شيء لمن هذا فقال لك وما ملكه فهو لك كذا منه لا يصير ملكا للمقر له وكذا
لو اخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رضي الله عنه
فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام غير معتبر جهة حتى لو قبضه في المجلس
لا علك ايضا ح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تمليك بخلاف الو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني
الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب عن قوله هذا الدار لك او منه

يعني وهبته لكن الكان لعليه وحفظته

والحفظ

الارض لك هبةٌ لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكر هبة بعد موته كان هبةً قياسًا واستحسانا ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة و في الاولى لم يُضف فتمحّض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه بن اشتري لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عن ملك بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملك بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملك جن قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فجيء يلبسها اباه ولو قال اشتريت هذا له صار له سم اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلمًا اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلّما اليه الا بعد الخياطة والتسليم فع عن امراة لا ولاد ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم فنعلوا لا يثبت الملك لهم طم مثله نج قال لولده الصغير تصرّف في هذه الارض فاخذ بتصرفها لا يصير ملكا له نج دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد و لا فلا

باب ما يجوز في الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول سبر استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبته لك وديعةً وهو في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض نصًّا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضا من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصًّا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت سبر وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه يرجع في الهبة فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى ولو ردّ الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح طم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع

باب التفويض في الهبة سم وهب دارا بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعًا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صفرا طاما صدقة ثم بان انه من يهدي ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملك الاب الا كل حتى صار الابن صغيرا او كذا لو عوّضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ح ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والخ بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة و الصدقة وفي القضايا بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة

اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز فان وهبت لزوجها دارها وهما ساكنان فيها يجوز وان كان لها فيها متاع قال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يكون امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها حسنا في الصبي له ولابويه محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقراء وان كان يعلم من نفسه فهو افضل شرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه ملتقط

فان قال وهبت لك غرارة الحنطة او زق السمن خ ل
تصح الهبة في الغرارة دون الحنطة يع مسه

في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر و فيها ثمر و ورق فسدت الهبة لانه
يمنع التسليم فح قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعه
وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز و هي للمتصدق و
شغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا يسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
بهذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه فع عس وهبت لزوجها جميع ما لها كما لا يدخل المهر فيه باب
الهبة في المرض فح وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات الزوج قبلها
فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص
مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه
ترد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قص مرض الموت يعرف
بالدلايل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امرأته في مرضه ثلاثا
ثم قتل او مات عن مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم تمت عن ذلك المرض وهذا
لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون منضنا ملقيا له على فراشه لا ما يكون
منه لان الموت لا يكون من مرض كان لا نتحدث ساعة ويزداد حتى يموت
فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه
باب هبة الدين ممن عليه فع وهب احد الورثة حصته من الدين
للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي

ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة فهو على الحنطة لا الغرارة عند محمد قال ابن بكر جوابا للكلام ترا بتسكين فهو على الحنطة لا على الظرف وبكسر اللام على الظرف والحنطة ملتقط

وهبة المشاع

اي صح بعض الهبة البعض ميسم

باب العين

قال رضي الله عنه وهبته حصته من العين لوارث وغيره يصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها باب الهبة للصغير م دفع
لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفع لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده
على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرفه
ان يجعله الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى
البخارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من
غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده
الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير قصارى كانها سلطت الصغير
على قبضه ط سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها
الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسألة ويحتمل ان يكون كما لو اودع
عبدا رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز
لانها وديعة غير مقبوضة ث وبه ناخذ عس اقرار الاب لولده الصغير بعين
من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه لا اقرار وان اطلق فاظهار كما مر في
سدس دار له وثلث هذه الدار بح اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه
الغافلين عن النبي عم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن
حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تع رق للاناث
ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تع ومن بكى من خشية الله تع

بان قال مالي هذا لولدي هذا تمليك وان قال هذا المال لولدي فاقرار

غفر الله له ومن فرح انثى فرح الله تع يوم الحزن جو ويجوز قبض
الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبعد الحاكم حتى لا يرجع
قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع ينبت في الهبة للصغير
ط مثله في الموضعين باب في تفضيل بعض الاولاد على
من المبسوط
البعض في الهبة وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية
بين الذكر والانثى عند ابي يوسف رح وعلى قدر الميراث عند محمد للذكر
مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى البعض دون البعض حكما لكنه ترك الاولى
وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فيهما عابدا عند المتقدمين وح
عند المتاخرين لا باس ان يعطى العالمين والمتادبين دون الفسقة
ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان مال الكتاب للابن قال محمد رح هو آثم لان رسول
الله عم قال في مثله من الصورة اتقوا الله تع قال محمد واجيزه قضاء هش
افتى بقول ابي يوسف قال رضي الله عنه والصحيح في اعتبار الورع
والدين وهو قول المتاخرين ن لا ينبغي ان يعطى ولد الفاسق اكثر من قوته
لانه اعانة على المعصية في شروط ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على
اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء
فضل الانثى وكيفما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة
فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في الدين

اي في قبض الاب وقبض الصغير لنفسه صح

نصاف

وهب صح

في الدين والورع والصلاح وهو الاصح عندي سر وعن ابي حنيفة رح
لا باس بالتفضيل في الدين والايكون وعن ابي يوسف رح لا باس بالتفضيل
اذا لم يرد به الاضرار باب في الاباحة والنثار والرشوة
والهدايا سم اباح لفلان ان ياكل من طلي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن قع
انتهب سادة كرسي العروس وباعها جاز ان كانت وضعت للنهب خويت
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة وع شر في السير الكبير الرشوة لا
تملك عكر وعن قاض وعين دفع اليه سحتا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه نج المتعاشقان لو دفع كل واحد منهما لصاحبه اشيا فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزي خطب امرأة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت
ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح
انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ فح الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها او لم يتزوجها لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع ط مثله نخ
ابراء مع الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبراء وهو رشوة ولو اتى
الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاضطجع معك فابراته قيل
يبراء لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا والخلاف

بالتفضيل صح

انتهب جاز

يدفع صح

مريض اقر لامراته بمهر المثل وقد تزوجها بالنفع
واستبان بينة بعد موت الزوج على ان المراة
وهبت مهرها من زوجها في صحتها تقبل
و لا تقبل البينة على الهبة

بخلاف الابرآء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة باب
في الصدقة والتحليل سم تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له
ان يسترده ظاهر فخ ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان
يسترده وان قال ملكت هذا لا يسترده سر لا يسترد في الحالين فع في آحاد
الجرجاني الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة التصدق من غير
قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير
اظهار منهم القبول بالقول فع دفع الى آخر شيئا فخلط بماله ثم استحل صاحبه
لغلبة ظنه انه لا يمكنه تعيينه وابراءه وجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه
يرد وعن علماء الائمة الخياطي من عليه حقوق واستحل صاحبها مطلقا ولم
يفصلها فجعله في حل بعذر ان علم انه لو فصله لما جعله في حل والا فلا قال رضي
الله عنه وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا فع غصب غنيا
فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابن التحليل يقع على ما هو واجب
في الذمة لا على عين قائم باب هبة مال الغير ص وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جاز من مالكه وله الرجوع وان
عوض الواهب وكان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم والله اعلم
كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على

فصد او لم يفصد كع

على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده
سم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال خ بار زا مهدي ودال
الآخر خنامي واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد سق والتجريد مثله قال
رضي الله عنه لكن جواب سم صواب فقد اطلق في جت وك فقال وقوله
ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على
صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال
رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان راد بالمضارع الحال ينعقد
وان راد به الاستقبال او الوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال
ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي بح باللفظين الماضيين
ينعقد بدون النية اما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع
ابيع منك هذا العبد بالف وابذله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه منك
وآخذه ونويا الايجاب للحال وكان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو
ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على
الرضا ووقت العقد عن الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية
بصيغة الحال من غير نية لان قولهم خ بار زا هيد كه براد دينار وقول المشتري
خنامي لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والاستعمال

اي بين قول سم وبين قول ط كع

والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة الكثر اعتنا عنها
غافلون فح اما بلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما
لا ينعقد سم وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال أتبيع هذا مني فقال
الآخر بعت نوى لا ينعقد وكذا قوله مي جهم خري ايل فقال الآخر خريدم
سم ساومه منه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل الى المتوسط
فقال المتوسط خذ فاخذ والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر
ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك اي المبيع الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذ واخذ البايع
ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا سم اعطاه دراهم
وقال هل بعتني من الشيء بها فقال نعم فذهب او على عكسه بان قال المشتري
هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما
قصد التحقيق طس مثله س خلافه خ دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ
المعينة فاخذها ويقول لا أعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يسترد منها
ويعلم عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض بهذا الثمن او يسترد المتاع والا لا يكون
راضيا ويصيح خلفه لا أعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع
نو مثله م اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي وقال فروختم كه بيع
وان كان مراده تحقيق البيع سط وينعقد البيع سواء بداء المشتري بالايجاب او
البايع وقيل صاحبه م قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم شد

شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع
ينعقد شح دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها
فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا
ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء يطلب غدا ليأخذ الحنطة وقد
تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال
رضي الله عنه سه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي
عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو
وهو الصحيح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد
بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد
بالاعطاء من جانب واحد وبه يفتى فح وشرط عس حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن والله اعلم ثم اشترى
دهنا على انه مائة من فوجد مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن
بحساب المائة فقال نعم فليكن فهذا بيع في الزيادة قبر مردي از آرد فروشي
جوب خط كرده ست ومبلغي معلوم ارد خريد كرده فعليه ثمنه ان كان
دفع ثمنه فيما ينفق منه متعارفا معتادا بينهما م قيمت زر خريد واجب
شود فح اردتوا ندخواستن صغر يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم
بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في م انه يجوز اذا وجد شرايطه وفي المحيط انه لا يجوز سس

اسم كتاب

الثمن صح

جاز عندنا خلافا لزفر بع عكر دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار نخذها
قال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال اسحق ان يكون بيعا
ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل ثمن بدينارين فقال زن منها ثمنين
فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع
ط في المجرد عن ابي حنيفة رح قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال
بدرهم قال قد اخذت منك زن لي فلما ان يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان
يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه
درهم ط قال محمد رح قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو
قال زن لي من هذا الجنب او الوجه كذا بكذا او قال زن لي عندكم اللحم بحساب كذا
فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف رح مثله عكر قال ان كان المصحف بخمسماية
فزنه فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال
البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس
بتعليق ثم ان علق البراءة بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رضي الله عنه ولم
يبطل اذا كان عالما بكونه كاينا و يبطل اذا لم يكن صر اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي
لك بالف درهم فهو جايز على شرطه استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر رح
لانه تعليق لنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال ان رضيتها اليوم والا

هذا م

المصحف جيزي بكر حتك بك باز كتيلي مي شوك وبانه نمي تو الله كتيله نقه

ثم يتصل

وبه اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري نعم صاحبة كلام البايع انسانا في حاجته بطل البيع نقه

والا فرددتها على صر م بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والشرط
منه جايز يعني اذا بين وقت الرضا وفي الجامع للبرغري بعت منك عبدي هذا
ان شيت جاز وكان تمليكا سط تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على
دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبل متصلا بخطاب صاحبه تم
البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في سفينة جارية تم والسفينة بمنزلة
البيت ن نصير لو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال
اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى ويأخذ جاز
ولو كان في الفريضة و قبل بعد الفراغ منها جاز قع البايع يقوم في حانوته و يبعد
لصالح له معرضا وقال بعت ايصح جز ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء
جدار نخ رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا
كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد قع سم وح وغيرهم تعا
البيع وبينهما النهر المزدلفاني يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما تجري فيه
السفن قال رضي الله عنه وقد تقرر رايي نخ في امثال هذه الصور ان كان
البعد بحال يوجب التباس يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساوم
السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك
لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول لا نعم فهذا ليس ببيع نخ قال له بلخاه
بارزج الى كالكرايه دسار فقال البايع نعم وقال المشتري اشتريت لا ينعقد
اي ابعت هذه السلعة بدينار نقه

قد

ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الجامع اذا قام البايع ولم يذهب ثم قبل المشتري صح واليه اشار في جنس نقه

بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدما تكا اذا قال له المشترى بعتنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله **باب**

في السلم والوكالة فيه وقبضه م عن علاء الدين الزاهدي الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة كر او سحاج لا يصح شه مثله قع السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرايط السلم صح فع عكر باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة قخ اسلم دينارا في مائة من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادايه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قبـ السلم في العنب العلائي وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا فع وكر اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز حم عكر يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا نج لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا القول احب الي الا

اي يجتمع فيه مواضع شتى بان التقط سنابلها او تصدق الناس بها عليه لخ

في بلد آخر صح

اذا كان في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تع الى الرواية المنصوصة **باب**

الضمان في القبض على سوم الشراء م ط عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن م مثله وعن ابي يوسف رح قال لصاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذ على النظر قال م اشار على انه ليس بمقبوض على سوم الشراء وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذ عليه اول مرة ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جز ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما جم دفع الى فامي دينارا لينفق منه الا رز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه شيئا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر

مقدارة وعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات

الامثال **باب** فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين

قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك سم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها

الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البايع طرفا

من الثوب سقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشترى الثمن والمبيع

بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البايع

سر مثله جز ما كان مضمونا بنفسه في يد المشترى فاشتراه صار قابضا

وكذا لو اشتراه بغير او اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها

او يكون البيع ولا يستردها البايع بعد ذلك قال رضي الله عنه له حبسها

الى استيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح

قع ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البايع سم اشترى في القرية المف

من من الحنطة او نحوها وهي مشار اليها وقال البايع له احملها الى جرجانية وزنها

به فقد ايتمنتك فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر

حمولتها على المشترى بخ اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها

بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع

قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق

والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار بغير

ذكر في بيوع شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض يحابا با او بشرط الخيار
بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع بطل البيع وان كان بفعل المشترى
يصير به قابضا ويتقرر عليه الثمن وان كان بفعل اجنبي يتخير المشترى ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز وبقدر الضمان من المستهلك ... قد وقعت مسئلة
رجل اشترى من آخر حنطة معينة فاستهلكها البايع قبل التسليم الى المشترى

لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة قبر وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه

في البيع الصحيح م اشترى ماء فالجمد قبل قبضه يبقى البيع قح اشترى عبدا

وامر البايع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا ط شتر الاصل في هذا الجنس

ان المشترى متى امر البايع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصار

والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب في الحجامة لا ينقصه معنى

كالغسل قع الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء فابطأ فخشى

البايع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة

ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعه بالنقصان ط

هشام عن محمد ٢ اشترى جرابا ثيابا هروية او تمر قوصرة لا تدخل الجراب

والقوصرة في البيع شح باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن

حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبدا وعروضا

وتركها في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد

ايضا ويجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره

وسلمها اليه وانتقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبدا منه

بالثمن فلم يقبضه حتى باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعان وسلمه

اليه فمات في يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى عتقه وضمن المشترى الثاني

وكذلك الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على

البايع شيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثلث قيمته
يوم قبضه لان العبد غاصبا له بعد نقض المشتري بيعه وكذا في الهبة والعارية
ولو كان البايع اجره او اودعه وسلمه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري
واحد منهما لانه ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع م باع عبدا
وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته
ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه قميصا
باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع شب
ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده تخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رضي الله عنه واشار في اثناء المسايل انه
اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض عن محمد رحمه الله اشترى
مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقية بالثمن كله وان
شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهذه بمنزلة الموت ع ابو يوسف رحمه الله اشترى خاتم
فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه تخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء
ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه
عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم ياخذه حتى احترق اكمامه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى سلعة او خشبة

او خشبة فذهب كلها الا ذراعا ... منها فذهب بنا بها وان لم يذهب
لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها
بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشب والدار
بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له وللبناء
او للشجر ثمنا او طرئ عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض
في وجوهه صر ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد
او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ
شيء من التصرفات لان الجواز ارتفع بعد هلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا و
انه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من
التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق ينفذ لان بالاستحقاق
ينسد البيع فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون
وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا
ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في
ثلثه باب حبس المبيع بالثمن والمسايل المتعلقة بالثمن م
اشترى شيئا من فلس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرويه سي اخذ المتوسط
الثمن فجعله في كم البايع فقال لا اخذه ومكنه فضاع فان فعل المتوسط باذن
المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء قع ان كان المتوسط

قبضه للبايع باذنه فهو من البايع وان لا فمن المشتري ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع عه نج يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وصنع عادة جارية بينهم لا يعذران في الزيوف وكبير غير يعذران نج وان لم تمكن الاحتراز عنه فاخذ البايع على ان لا يدفع لاحد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري هذا سدس هو زيف يجوز به البايع واخذه يجوز قع اشتراه بسدس فزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين للجوز نج اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلم حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم م اشترى شيا بالف من الحنطة نقدا ثم اجل البايع شهرين فله فلا المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري للشفيع في الثمن فالتاجيل باطل عه الى يوسف عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما انظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض نج اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملء ذلك الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين فع وكر دفع الى بقال غنا ليشتري منه شيا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع عكر ما وزن ضاع من البقال شر الشرى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية عه بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار وانه جاير نج باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها الملك بعيب او شرط او خيار رؤية ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء منها وانه غبن فيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة

في المبايعات شم شر قع اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات فنقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم تبين انها لم يكن رايجة وقت العقد فهو باطل لان بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كاسدة فلا لانه بخلاف ظهور الرخص في ساير الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث لم ير المتاع ذوي البصاير ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهو في حكم شيين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف ولو افترقا بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف الحلي وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرايط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها يتعين بالعقد ثم قال في محمد رحمه الله اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع الصغير

ای بدانق لان الدانق سدس دينار ﻫ

م صح

ان ظهر في هذا الكيس نقد بلاد اخرى يجب الدراهم التي ظهرت فيه نقد بلد وان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث ﻫ

وكره ان ياخذ الشيء بحسب ﻫ

سار القبض

كانت ﻫ

ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر سريع الذهاب ولهذا لو اذيب يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في الاقسام قال رضي الله عنه فتقرر بهذا ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب وفضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت بخ لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رضي الله عنه والاصح ما نص به في سط ولفظ القدوري ماؤل بالحكم نصاب الزكوة والله اعلم

باب في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه سم سي بيع الجوزقة بالغزل لا يجوز على وجه الاعتبار قع الاصح انه لا يصح عك عز يجوز كيف ما كان طم لا يجوز كيف ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسماية بابريسم وزنه اقل يجوز كرجي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص بعضه فيعود الى اصله ع مثله خو بج بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار ع بيع الخبز بالزلنبع لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن متزم قال ابو حنيفة لا باس بقرصين

بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا مز فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر موزون فجواب محمد على قول زفر عج وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير مودول والدبس ذوات القيم طم اللبن والكلس جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل

باب في البيع في الذمة غير عين سم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح مع الاصح انه يصح شه صح ان كان الدهن عينا عك الاشيا التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع قال بايع الفاليز بعت منك هذه البطيخات تدخل الاوراق ما لم يذكر الجذجات البطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا م لا تدخل البطاطيخ بخ باع دارا فيها بير تدخل فيه ولو باع نصف دار مشتركة او من غير ان يدخل نصف الباب الخارج م اشترى كرما تدخل الوثايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا عمد الزراجين المدفونة باصلها في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا يدخل خوازم بلخ اي بكجي اود والى سوخ حصار بخ وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في

الامثال صح

على تقدير بيان النوع والصفة والا لا يجوز رواية واحدة نع

اي الطعام يدخل في بيع الكرم في السلام عند ذكرها ق

بالخبز قرص صح

ولانه بيع الجنس بالجنس ولا يعتبر الدهن فيه

في بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد بج وغيره باع ارضا فيها تراب منقول عن ارض اخرى لا يدخل في البيع هذا اذا كانت مجموعة شبه التل بج باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع بج بلجه اى برد بركه لى دكى باردن اودنى نشحه كنردستا وفى را تحه وابالى سارحوسه حكوندر لا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد في العرف كما ذكر بلفظ الغالين بج ومطرح الحصا يدليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

باب في البيع الموقوف شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا الان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه الى البايع بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعت من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينعقد على العاقد قح اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال

فقال مبارك باد فهو اجازة قبر اشترى من فضولي شيئا ودفع الثمن اليه مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي قح يرجع على الفضولي عند الثمن م لا يرجع عليه بشيء طم ان علم انه فضولي وقد اداه الثمن هلك امانة ذكر في م قال رضي الله عنه وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت بع مع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة جت قال باع منى فلان عبدك بكذا قال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتعابن فيه واسماعيل

باب في بيع المستاجر والمرهون كص والقلاء وغيرهم

باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى بج باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من ساير الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا فرق ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف قح باع الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر ثم ان المستاجر الاجرة وجدد العقد نفذ العقد الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع قبر ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبايع غايب تسمع بينته على المستاجر للبيع بج سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكني كرمت ان تتركه حتى

آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع بخ آجر المستاجر الدار من غير
ثم باعها مالكها واجاز الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر
تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها باب

في بيع احد الشريكين وبيع العمارة والزرع والشجر والثياب ونحوها وبيع العمارة
دون الارض سم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها انصفان فباع صاحب
الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو
اشترى حصرا منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من شريكه مشاعا فسد البيع فيهما
شم صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد بالفاليز الذي لم يدرك
فان بيع نصف المدرك مشاعا جايز عندنا سم سي باع نصف الفاليز مشاعا او ان
التطع يجوز قع باع نصف البطاطيخ والجدر المحوزة ونصف السلق الذي
بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخ بينهما باع احدهما
نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز سبر يجوز برضا صاحبه قخ ولو اجاز الشريك
ثم ان لا يرضى بعد ذلك قع عكر فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع
صاحب الارض نصيبه من الحراث صح حم مثله ث هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه
من صاحب الارض يصح قع شب بيع نصف الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك لا
يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه حت
الشجرة كالزرع في ذلك وكذا شراء نصف حايط بارضه جايز وبغير ارض لا يجوز

المشايخ ٤ صه

غير صه

لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جواز جت ط اشترى رضا وزرعها
فاشترك في الارض والزرع جاز ولو اشترك في الزرع وحده لم يجز شم قع ثوب
بينهما فباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ز مثله في العبيد
قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك وسلم ثم باع شريكه نصفه
منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايزا سم لا عكر عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
وفضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كاجازة
احد الشريكين الدار المشتركة قع مثله في بيع العمارة المشتركة كخ باع نصف عمارة
ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رضي الله عنه وعند الشافعي لا يجوز بيع
نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي بخ عج من غير تفصيل سبر مثله بخلاف بيع نصف
الزرع لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رضي الله عنه
فالحاصل انه جواز نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين بين المشايخ والجواز
ارفق واصح بت في ارض اشجار وحوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع
ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمارة او ميتة مشاعا
جاز وان كان في قسمتها ضرر بين حر زرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهم
لم يجز ولو باعه منهما جاز طع باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز
والا فلا قع شب بنى في ارض لغيره او زرع فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز
لان القلع مستحق عليهما بخ دارا وارض لرجلين مقسومة لكل واحد منهما النصف بعينه

بيت صغير · ارز نصف المجموع · شئ يدق به الوتد صه

بيع صه

غير مشاع باع احدهما نصفه ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصيبه ويتوقف
في نصف نصيب شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار

والاغصان والاوراق والمبطخ والزرع فع حم اشترى شجرة ولم يبين موضع
القطع يجوز ويقطع من وجه الارض ن له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة
واضحة انه اريد ما ظهر منها فع ق اشترى مبطخة قد بدت يقطينها يجوز وما
يحدث بعد من البطاطيخ فهو ملكه لان بالشرى ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع
ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى ارضه او يحتال فيستاذن في الترك
لتولد حتى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع
الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل
بخلاف ما اذا اشترى اليقطين ثم استاجر الارض فانه يجوز طم مثله في شروط ن
تهذيب مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البايع
معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزء وللمشتري الف جزء فيكون الملك
للبايع ولا يتمكن من دفعها مراعاة للحقين بخ اراد بيع الفاليز فباع منه نحلة بطاطيخ
معينة واباح الفاليز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة
انفساخ الاجارة في الدهليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة
ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المراة اذا اخذ رب الدير راس المال قبل حلول
الاجل حس اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز

لانه يزيد من الاعلى ق
لانه ينمو من الاسفل ق

اشترى

في المغرب الزراجين جمع زرجون بفتحتين وهو شجر العنب ق ش حج

لعدم العرف ق

اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو انه قطعه
وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابى يوسف انه جايز وعن محمد انه
فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشترى ان يمتنع من اخذه حس وعلى هذا
لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع
الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان
موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشترى ان يسترد الثمن بخ
اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو
ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها
فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم
قال خ امين يارذخ الى نون باوخ بكذا فقالت بعت فهو على الاوراق
دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع قبله بسنة
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق
التوت دون ثمر التوت صح وفي فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف في بيع قوائم الخلاف
يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل
وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحامدي بيع اللبن في الضرع والصوف
على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشرى الزرع والغرس وقوائم

من صح

الخلاف يجوز كانها تمو على مساحة لو ربط حبط في وسط السجن يبقى مكانه وان علت السجن بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

بج اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه طز صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع جزء الحمام ان كان كبيرا او صبيه بج ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز بج شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل ان الائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة قال ان بطل الوقف قائم عنه ولا كذلك هنا ث

قع يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادويه سط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمار الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع ذلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على الاباحة قال رضي الله عنه وهذه رواية واقعة بلغني عن بعض المفتين الجواز فيما نه افتى فيمن حفر في جبل اذ يخرج حجرا يتخذ منه القدور ثم مات وخلف منه غير قدور بان لورثته الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة

ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه

عكر له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علما في ذلك المجلس يت سم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا يجوز الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح سم خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستامها الخف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعتك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم لكن اقران في بين متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شس قال للغير بعني في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا هو جوهر للبايع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جايز ح اشترى من البقول عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاححة لا تجري فيه ولو قال على ان اختارها منها لم يصح حم قال له اشتريت منك الف

والسبخة
السبخ بفتح الباء اسم وبكسرها صفة

في يدي صح

لكن للبايع الخيار لانه صار مغرورا من جهة المشتري في التقرير ضمن المعاوضة فوجب الضمان

بيع صح

متى عين الحنطة فوزنت فاذا هو خمسماية قيل صح في الموجود وقيل لا
لان الفساد قوي فيتعدى اليه سر صح في الموجود بالاتفاق وكذا في
العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص
فعند ابي ح رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما
يجوز ويتخير المشتري عك بعتك من الحنطة التي في بيتي ماتي من فاذا هي ماية
لم يصح في الموجود يت يجوز لمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا
هي اربعة قال رضي الله عنه جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين
عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب وان اختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن
ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع
جايز لانه باع ما يملك فلو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع
ما يملك وما لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه
في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم
يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري
مكانها يتخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي
يوسف رحمه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت
اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها م ج لا يجوز

لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد مثله شح
بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ
والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا
البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو
قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان
في صندوقه **باب** في البيع يجمع فيه بين ما يصح
العقد عليه وما لا يصح وس اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة
لها او عشر بطيخات واحدها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى
مالا وغير مال بخلاف الزوايد في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه **باب**
في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء سم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او
موازنة وان لم يشترط الحبوب بعد طم دفع الى غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها
ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز م اشترى دارا وللبايع فيها حب لا
يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر
من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان الهدم ط مثله جز للمشتري
ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء اللمتبايع ابتلاه بما هو اشد فان قلعه خير اي بين اخذ الدار وفسخها ع
المشتري فاما بيع هذه الحبات ففاسد كالجذع بج ويشترط جواز بيع العمارة
في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف

لايشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب والاجر وفيه اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض **باب** في المقايضة

وما يتعلق بها من احكام الخيارات **حس** ابن سماعة عن محمد اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية بشر عن محمد انه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج **بز** اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا **ن** اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد عند الكر **بط** ولو اشترى عدل زطي بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثا ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف وقال في وله الخيار في العدل دون العبد **مح مل** باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر **باب** في ان المتعارف بين التجار كالمشروط

وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف **بزو** اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف في المعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا حط الوزام في خوارزم في شرى السمسم والفيلق اذا كان معهودا **عت** باع شيئا بعشرة دنانير واستقر العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه فيما بينهم في تلك التجارة **فكر** جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطسوجي نيسابورية قال تجري على مواضعه ولا تبقى الزيادة دينا عليهم **باب** فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخ مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع عند الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط **نخ** شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال **نخ** والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال في الكاغذ وضع على ماية دينار عشرين دينارا في الكاغذ ثم اشترى منه دار الماية وعشرين

حتى لو اعتق بايع العبد نفذ ولا ينفذ اعتاق بايع الثوب وعين على عكس هذا كو

اذا باع المبيع جايزا من غير المشتري باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فلو قضى
ثمنه او تفاسخا بعد ينفذ البيع الباتّ ام يحتاج الى التجديد اجاب لا ينفذ ويحتاج
الى التجديد وهذا بخلاف الرهن فان الراهن اذا باعه من غير المرتهن حتى توقف
ثم قضى الدين او ابراه المرتهن ينفذ البيع قيل له فلو باعه من غيره بيعا باتا وجاء
بالثمن الى المشتري شرا جايزا دفالبعت هذا المبيع بيعا باتا وجبت بدراهمك من ذلك فاخذها

واذا ثمّ مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رضي الله عنه قال هذا بحضرة المشايخ
والصدد فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد
البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل
ان كان بغبن فاحش فرهن والا فهو جريا على قوله عم رحمه الله امر اقالة لما
بيعته وساعر المغبون فيه بخ لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش
فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد واحكامه

التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض
الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احاله البايع على المشتري شم قع اشترى جارية
شراء فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض يصح حك نحو سم باعها بالف نصفه
نقد ونصفه رجوعه عن دستان فهو فاسد بخ تبرع انسان باداء بعض ثمن
المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع
ما تبرع به المتبرع من الجهة القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه ط قبض
الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه
بخ وعلى المشتري نقصان القطع قع اشترى من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة
دنانير شرا فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جايزا ولو اشترى
شاة شرا فاسدا ثم مات احدهما فلو رثته النقض سع طم مثله بخ ولو تعيب عنده فله

يعني احال بالثمن على المشتري ولم يقبض المحتال له حتى ابتاع البايع باقل مما باع من المشتري

مهد يكون اجازة قال نعم يكون

بعد اجازة لا يحتاج الى التجديد عمالة

في الفصل التاسع عشر

قبل الرد بفساد الشرى ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات اهل حفص
اشترى جارية شرا فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت
يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد و
قيمة الام قاله دهو قومهم وفي الغنية ولو فقاء عينه لقا ونصف قيمتها انه مضمون
بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقي
او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي بخ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى
يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن صر وكل مبيع ببيع فاسد لو المشتري على البايع
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والغصب والاجارة في
الاشتراء ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه جهر للكرخي قال
ابو يوسف اذا اودع البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه
البايع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري
من ضمانه وهو بمنزلة نقضه عليه قح طر رد المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى
المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يبرح الغصب
بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناوله ثم حمله
الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام اذا كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان
لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر

الاسكاف يبراء في الوجهين قخ وما قاله من لام اشبه لخيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر

باب احكام البيوع الباطلة والفاسدة

سو نفر في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك
فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدًا لا باطلا طم هو فاسد قب بيع التلجئة باطل حتى
لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث فع بيع المنقول قبل القبض فاسد سو بيع الآبق
والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل حك وان اخذه
ثم ارسله في الهواء او في الماء ففاسد قع شو ما لا يصح من البيع على ثلثة اوجه ما ليس بدله
قيمة عينا كان او منفعة كبيعه بدم او بالميتة ارضه او شرب حربي و سواء كان ذلك في حق
المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه تملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف
ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس
لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا تملك بالقبض والثالث
اذا كان الفساد من قبل الشرط لا من جهة المبيع وبدله او كان بجهالة او غرر له قيمة فهو ايضا
تملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد جعل الكرخي مختصه البيع بالمدبر
والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه تملك بالقبض سح حك المبيع بالميتة
والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية حك كالامانات وفي
السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب فح جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي
حنيفة وروى ابن سماعة عنه انه يضمن سر لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما سح شر

المشتري كيشترا فاسدا ليس ضمها للمكاتب اذا قبض المبيع
وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده استروشني
في الفصل السابع

الصحيح ما ذكر في السير الكبير سح سر الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام
ولد بعينها فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا يضمن والله اعلم

باب الشروط المفسدة للبيع

فع بعت منك هذا
الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرده عليّ اقبل منك وبه فلا لا يصح
وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا
يصح عج ابيعك بعرى خ في شرط كاسه فامدان هفرنج فقال نعم
ثم باعها لا يصح بعد الشرط بخ اشتراه على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد
ان شرط في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا
او زيتا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه تخرج الارز
الابيض من المائة كذا منا او شاة و ثورا حيًا على انه فيه كذا منا من اللحم فسد
البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به والله اعلم

باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها

سم اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها
جاز التصرف له في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشرى
ولو اشتراها مكايلة بالتمام فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها
لنفسه فكانت ينبغي ان يكفيه ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون
منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع

موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن
طس مثله ون شاع سعر اللحم او الخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه
لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما
شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز
واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر
الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما
ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض بخ يشتري من الخباز
خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه ذربنن فلا يراه المشتري او
من الباعة كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن
وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رضي الله عنه فعرف بهذا انه اذا عرف
المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلافا لما دل عليه ظاهر
نهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري مع عك حم ص انه يكتفي بوزن البايع بحضرة المشتري قب
اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة
اذرع جاز جز واذا باع قبل الكيل فباع الثلث جاز وضم قال رضي الله
عنه فقوله وضم دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد حم اشترى شيئا فوجد

فوجده ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات في ذوات القيم
للكل فيها الصعر في يعذروه هكذا في مختصر القدوري ن ابن سماعة عن محمد رح اشترى
جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البايع فاستحسن ان يعزل
ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب في بيع شيء على انه كذا وكان
بخلافه شم قح قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذلة لبن وقال البايع انا ابيعها
كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد سم
شمع بز وعن الاديبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبت فبان
انها خريفية وفات منه فاين الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي
في القيمة وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها
ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد كذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البايع ما انفق المشتري
حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان نصه بتبيف فادعته كل السنة قال رضي الله عنه
وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين والاعتماد عليها حك اشترى بذر بطيخ
على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا فالبيع باطل م وعلى هذا بذر
السوهاني مع كشتنه او سبز خط قال رضي الله عنه وعلى هذا اخبار شملخ
او دبا او دياراخان اجناس مختلفة وكذا بذر التنبيط الطويل والمدور ولذا
اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري

السوسنا طيبة جدا [illegible] و سرخط بطون عليها خطوط خضر [illegible]
وليست بطيبة و [illegible]
[illegible]

رَدُّ مثل ذلك البذر بخ ولو وجدها مختلطة يرد حصته ما لم يكن على شرط
طم انها انواع لا اجناس بخلاف بذر الفيلق على انها فرورية فلما خرج
الدود ظهر انها غيرها فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد
العقد لانه باع ما ليس عنده وس اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها
تحيض فله الرد جت خ لم يعلم الشرط م اشترى زندنيجيا ببخارا على ان كل
واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشر فرجع بها اليه ثمنها
وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان قخ يرجع بنقصان الذرع قب
يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا
لا يرجع م اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها
ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية سعن ابو القاسم اشتراها
على انها بكر فلما اخذها وطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا
لزمته صط الوطي يمنع الرد وهو المذهب اشتراه على انه كتان ولكن قميصا
ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بنقصان ما بينها عن
مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بعشرة من السمن او صابونا على انه
جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت
اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشري فلا خيار له فك اشترى خشبة على
انها دلبة فاذا هي خلاف فله الرد بخ اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا

اشترى بشرط الخيار ورده ولم يثبت اجاب والدي رح اگر معلوم شود كه بود ناء من سبب فساد تحم بود است بثمن رجوع كند اگر چيزي ديگر را صالح نبود بعد از فساد فقلت لو الدي باي شي يثبت فساد قال باقامة البينة انه كان فاسدا او بتحليف البايع ونظيره ما ذكرنا من قبل اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض وذكر في فتاوي الديناري ان طريق اثباته اقرار البايع او نكوله عن اليمين عمادية في الفصل الحادي والعشرين

اشتراها على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وغير بكر فيرجع بنقصان ما بينهما

فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان الاختلاف في اختلاف الاجناس يحصل
باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في التتمة هذا قول الفقهاء ان اختلاف
الاجناس يجري اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنسان
اسم كتاب
سشر ان اختلاف الجنسين لا يتحوبه القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود
كالقوهي مع المروي والهروي وعلى هذا في المجتبى الشهرستانيه والزندنيجي
البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد م اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل هع مثله باب
في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد وقوع العقد بينهما على حساب آخر
مع خو عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين فاخبر البايع به ثم اضاف العقد
الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى
صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ثمانية دراهم فغلطوا
وحاسبوا المشتري بخمسماية درهم وباعوها منه بالخمسماية ثم ظهر ان فيه
غلطا لا يلزمه الا الخمسماية م افرز القصاب ربع شياه فقال بايعها هي
بحمة كل واحدة بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال
للبايع هل بعتني بهذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة قال صح البيع
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما
سبق اي كل واحد بدينار وربع باب في خيار

نعالى نوعي قوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس

اي المشتري وهو المبيع والدليل عليه قوله فبلغ ثمانية والجمع باعتبار المتعاقدين والدلال

الشرط نخ م اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط
خيار ظم لو اخذ بالالف من المشتري ماية دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابراء
المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيا او ساومه فلو اشترى
بالثمن عينا لم يصح ولزم العقد م اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة
مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه
بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة والرد بخيار الروية
والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري باب
خيار الروية قب اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه
سقط خيار م فح خياره باق م اشترى قطنا بكرمينة وحمل الى سمرقند
ثم راه ليس له ان يرده بخيار الروية او العيب بل يرده عليه في موضع العقد ط
عن محمد مثله قال رضي الله عنه وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت
نخ اشترى ارضا فيها دار ورباط وراى الارض دون الرباط فله رده بخيار
روية وان دخل في البيع تبعا كرسم مثله بع ولو كان له خيار روية دار فراها ولم
يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ط اشترى مما يذاق فذاقه
ليلا ولم يره سقط خيار باب في العيب فح اشترى ثورا
يابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب م ما هو عيب
في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك فهو عيب الا المرتان

المرتان والثلاث فلا قال رضي الله عنه وجواب م احسن نخ ابق
العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنه لا يكون عيبا طم الدين على العبد
عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا به بع اشترى الحصرم ونبا الكرم
وجف العنب فليس بعيب فيه بع نخ اشترى رحا وكان حجر من رحا امر ببيك فليس بعيب
شم وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد نخ اشترى مسيحيا لا يسعها الرجل
مع اللفافة ويسعها بدونه فله الرد اذا اشتراها للبسه ظم ا شترى خبزا
على انه مطبوخ بالماء الفراتي ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ
الشرط نخ اذا لم يشترط لا يرد م اشترى حمارا ذكرا يعلو ويا تونه في دبره
قال وقعت هذه ببخارا فلم يستفرفها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي ان
طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل
به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة والا ان كان باجر
فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رضي الله
عنه اشترى دارا ودخل مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت
الشرا انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله
ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه
بخصومة احد لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان دهليزا
في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا

الحمر صح

حق صح

قع صح

البايع هذا الطريق فامر القاضي بسته مخير المشتري ان شاء رد وان
شا رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب ىم
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف مسجد لا يرده لانه كذا مح
علامة لا تبنى الاحكام عليها ىم اشترى ارضا فظهر انها ميشومة ينبغي ان
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب
ولو اشترى جبة عتابية فوجدها خ دو رخنا دىك فله الرد فع عت
ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية فله
الرد فصل فيما يمنع الرد بالعيب قبسخ اشترى كرما بثمن وذكر الثمر
واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله الرد ان يرد الكرم ىم مثله قع علم بالعيب
القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد
العيب مع النقصان بخ مثله فع ظم ليس له الرد وقال مز له ان يرد اذا
كان بدل النقصان قايما والا فلا قع اراد رده بالعيب فاشترى البايع منه
العيب بدينار لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقبضها
وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كمر اشترى حديدا ليتخذ منه آلات
النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات
يرجع بنقصان العيب ولا يرده بخ اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلّها
للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى بريسما وبلّه فظهر عيبه

عيبه ط مثله قبر ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا
قديما فله ان يرده على بايعه قخ اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد
فصولح منهما بدينار ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده مع الدينار ىم يرجع بنقصان آخر مح
العيب في عنده ولو اشترى عبدا وفي عينه بياض فسأل بايعه عنه فقال انه
من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قع اشترى
غلاما بركبته ورم وقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام و
قال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له
الرد لكسلة الورم وقد قرأنا دهان محمد بن سلمة اشترى وبها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على
الناس لا يكون له الرد والا فله الرد شح للزيادات اشترى شيا وقبضه وهو
معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة
وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه تلك الصفة وقد يكون به ورم فيظنه
سمنا او ورم فلا يعرف عن اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا
يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به ىم اشترى عبدا فابق ثم وجده
ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد شح رده بالعيب ثم

قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبًا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه
الى المعوض لا يستحق سقطه في الرد م اشترى زجاجًا فجده لا يرده بالعيب بخارا
م ولو اشترى تمرا بالري لا يرده بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان
مكان التمر جارية فقد اشار محمد رح الى انها ليست نظيره حيث قال ان سعر الجارية
هنا وثمه قريبا ولا مؤنة لها في حملها قال رضى الله عنه فتوسّس
الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر انه اذا قل
قيمته بالكوفة منها بالري فلو رده يرده ناقصًا معيبًا بعيب آخر ين نتف
ريش الطير المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة
ايام فحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط نج اشترى عبدا وبه اثر
قرحة وندوب لم يعلم به ثم عاد قرحه واخبر الجراحون ان عوده بالسبب
القديم له رده ويرجع بنقصان العيب قال رضى الله عنه وهذا خلاف مسئلة ط
كانت به قرحة فانفجرت وجدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار
ليس بعيب حادث فخ اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي
الدابة للمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم
بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرهًا يكون رضا وتفسير الاستخدام
ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه ويامرها
بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق

فوق العادة فهو رضا قال رضى الله عنه يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين ط
دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي
فع لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف
الوضع ظاهر لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام نج
اشترى برمة جديدة فقال له البايع اطبخ بها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ
واردّ الثمن فطبخ بها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب
ولو علم العيب لكن لا يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده وكذا
اشترى فيلقها فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد سط اشترى امة فاستغلها ثم
وجد بها عسا يرده بها ويطيب الغلة له شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع
الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة
منه كالصبغ فالبايع فيتخير ان شاء اخذ وضمن المشتري ما زاد وان شاء
تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه شط
الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة
اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومنه متصلة غير متولدة منه وزيادة
منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة
المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين وانحو
في اللذان لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت

السمن في السويق والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا وجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لا نصار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فان رده فالزيادة للمشتري بغير عوض عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يطيب له وعندهما للبايع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا انه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع ط لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة غير متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب

منفصلة صح

العيب قلت ولو كانت غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان كانت بآفة سماوية صارت كانها لم تكن فله الرد اي رد الاصل وان هلكت بفعله تخير البايع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرده لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا اما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع تخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذ البايع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما انتقص بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيبت اولا وان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه لا بآفة سماوية

انتقص صح

لان منع البايع بعد الجناية دليل الرضا منه بالرد بالعيب صح

واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او صح

يرد بالعيب لانه برئ بعيبين ويرجع العبد اذا رضي به البايع باقصا وان كان
بفعل البايع او الاجنبي بحط الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من
الثمن باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع بخ اختلفا
في كون القرحة قديمة وشهد البصراء من الاطباء على انها لا تحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد نع اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب
البايع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب
ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظم سبيل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على
قول ابي حنيفة رحمه الله سع اشترى دارا جدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط يرجع
بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او كيلا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا
وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف اذا باعه باب
احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل خ رد بعيب بقضا او بغير قضاء او تقايلا
ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد فع خويتج قايض ثورا ببقرة
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ن
مثله بو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان برا فذلك البعير وان هلك فمن مالي فلا يكون ردا جع وبخاصم الوكيل
في عيب فان رد عليه بقضاء اخذ بثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها
قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولا يستحق

قال لغيره استقرض من فلان عشرة دراهم فاستقرضها المامور وقبضها
وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا
يصدق المامور على الامر رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذ صاحب
القرض بمكة قال له ان يوثقه بقيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد بقيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق وياخذ طعامه

ولو استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيصا فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يستوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه ولو استقرض انسان حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير السعر يجبر على القبول وكذلك لو غصب ...

استحق المبيع رجع بثمنه ليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع
او دفعته الى الامر وجحد الامر ذلك فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن
فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل
لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
قال رضي الله عنه وعرفت انه اذا صدق الامر الوكيل في الدفع يرجع المشتري
بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر دون القابض باب
فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب خ اشترى كرا وقبضها
ووجد بكر منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا وجد في الباقي مثلها او نقصانا
فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده م باع المشتري بعد الصلح عن
العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على المشتري ببدل
الصلح عن العيب باب مسايل متفرقة في العيوب شم ساوم غلاما
بالفي عشر فابى وقال هو مبيع لك وقبضه المشتري ووهب الدنانير الالفين عشر
وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده بخ بخلاف فانه قال لو
قال النخاس لها بعشرة فابى البايع فقال هبها لي يعني للمشتري او قال المشتري
هبها لي فقال البايع وهبتها لك وقال المشتري لنا ايضا وهبت لك هذه العشرة
او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الاخر وهبت

وعن ابي سليمان فيمن باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر قال وما روي عن ابي يوسف انه يدخل وهم ولو قال بعتك ما لي في هذه الدار او في هذه الحانوت او الصندوق ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف ولا يجوز في الدار في قول ابي ح وقال نصير لو قال بعت منك جميع ما في هذه

لك من الجارية وقال الآخر ولا وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا

لمبايعه ثم قالا ذلك سم باع منه دخنا للبذر وقال انه زرعه فان لم ينبت فانا ضامن

لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير م باع منه فرسا بدراهم

وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذ وهلك بسببها لا شي

عليه فخ قال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول

للمشتري م سعى ان تحكم الثم ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب واعطاه عوضها

دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين

الذهب وعنده اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة م اشترى غزلا

او فيلقا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه

البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البايع لانه منكر وجوب الرد ولو

نسج الغزل او جعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا

باعه وهو من ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء

بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شي له والا

يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانا يتلهو او لا التفاوت الوزنين

بخ اشترى مبطخة وظهر فيها زبل القاضي ح اسى دحنكلانه ولا يرجع

بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قال

رضي الله عنه وظن بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها كبر اشترى

اشترى دارا الا فيطونا ثم ظهر ان في الفيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه

لان العيب في غير المبيع بخ رمدت عين الغلام المشترى وقال الكحال ح راح و

هي دار حالم يرق بذلك شمس للوارث الرد بالعيب وفي الاقالة دون الموصالد طحك

الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا وفي

الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدا او اثنين منها اسود فابدله البايع

ابيض بغير وزن جاز وفي الثلثة لا يجوز لانه يدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز

وجد خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن

فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رضي الله عنه

وعرف به كثير من المسايل وهو ان استبدال كل شي مثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة

اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر

حجر الا يرى انه جعل الثلثة من الفانيذ موزونة وان لم يكن في ذلك القدر من الخبز

موزونا م في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه

المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البايع لان الاقرار

بالملك له يدل على سبق تمليك منه باد في زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه

ثم اقر له بناء عليه فسقط حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده

بالعيب لانه بطل التملك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له بعد العلم بالعيب وكذبه

فله الرد ولو تعذر رده رجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه

لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التملك قبل الاقرار باب

في خيار المغبون والمغرور وخيار الكمية م وقال للغزال لا معرفة لي بالغزل فأتني

بغزل اشتريه فاتى رجل بهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا

بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل فصرف المشتري بعضه الى حاجته

ثم علم بالغبن وما صنع فله الرد في الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه و

الصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن ولو اشترى

بيتا مملوا من تبن فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع ثمنه قبل انفاق

شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف

ومحمد ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع

بحكم الغبن عز حكى عن اسد ان في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا

بالناس بخ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص ابو بكر الرازي في

واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر

الزرنجري والقاضي الجلال م اكثر روايات كتب المضاربة انه يرده بغبن

فاحش وبه يفتي قح ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب

وبه افتى بخ ان غر المشتري البائع فله ان يسترده وكذا ان غر البائع المشتري

فله ان يرده طم قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها

اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والنغدي

بم بخ ولو لم يغبن البائع لكنه غر الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي

الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد

بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق جم مثله في حق المشتري ط

اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية

بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشترى

جارية على ان في هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يراه

منهما بخلاف ما في هذه الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن

في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليه وحزرها بوجه من الوجوه فلا

خيار له بخ اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد فع عك

اشترى جارية على وجهها خنيعه واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت

وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنيعة

وهذه صحيح وقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب والله اعلم

باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي و

الملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وساير تصرفاتهم لدم باع الاب

ملك الابن فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا

فالقول قول الابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير

شيا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان عند القسمة قب

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف وآخر بالف ومائة ولكن الاول املا من الثاني يبيعه من الاول وكذا في الاجارة وكذا في متولي الوقف آ

باع من الصغير شيا عند الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى لليتيم من مديون داراً بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين قال بيعه ناجز لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رضي الله عنه في ط والوكيل بالشرا كذلك شم قع عج نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من له شيا سندا ضيا الحجي لا ينفذ كما في وصي الاب قال صز وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خوذك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جكر العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت لا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي يجوز عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جايز وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي قال رضي الله عنه فقد نص على ان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيا من التركة بمثل المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي

استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت عني منذ سنة فقبل ان يقضى بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن الاقضية فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين قضى القاضي بالدابة للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة وفي دعواه الملك من غير تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته

الذي نصبه عن المستحق انما صر تجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب ووصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا لنايبها جشر اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا تجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم م قال جسر وهكذا الملتقط في مال اللقيط للقيط الصغير وقال رضي الله عنه قيد جس فع في حصر جواز البيع للام والاخ والعم والملتقط و شراهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه

باب في المرابحة والتولية

يت اشترى كرما فقال خ حاضر ميه اك او قال حاضر مه اكر بالثمن الذي اشتريته فقال مكنيدم فهو تولية اذا اجابه في المجلس و عنى به البيع والشرا ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء

نم اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل يعتد عن الاستبراء

باب في الاستحقاق

قع يت اشترى كرما او غرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع عليه بقيمتها لا بما انفق وما لحقه من النقصان و المؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفر منها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين

واغا يرجع عليه بقيمة ما عكنه ان يتصله وبقيمة ويسلمه اليه حس وان كرى المشترى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها بآجر او لبن او رصّص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته مشر انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشترى على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحق الدار ولا يرجع على النفق وكذا لو حفر بيرا او طوى بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون النفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء منر اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق ص اشترى بلا انها زيد فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بالنفق وبالعلف عم اشترى حمارا وهو كفيل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى عليه وله ان يرجع على بايعه قبـ ليس له ان يرجع قح ثم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحقت الثياب والبرذعة لا يرجع المشترى عليه بشىء وكل شىء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه عتر سر اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشترى لا يسقط شىء من الثمن بل يخير المشترى ان شاء اخذها بجميع

وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب فليس للمالك ان يدعى على المستحق لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان القضاء باطلا

الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رضى الله عنه ولم يذكر غير تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلق الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكرها فى على صحة قال رضى الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغى ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي منر اشترى دارا فاستحق وينبغى ان يكون الجواب بناؤها يخير المشترى ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رضى الله عنه الظاهر انه اراد به القبض يعنى اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا حت اقر بعين ... انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شرح اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف المنصوص شز ساومه حمارا فقال هو غار ليست لا يبع له ولكن ادفع الى كذا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم عك اشترى عبدا واعتقه على مال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق متر هذا قول ابى حنيفة خلافهما واصله غصب

ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بسبب سابق على الشرا اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع والاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين

عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافهما

خ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال اعتقها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو مالكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذكر باقرار لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقرار لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقرار دها ولا كذلك في العتق الثابت باقرار على ان القضاء ببينتها يبطل انها لم يعتق باقراره بل باعتاق بكر خ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها وقضى بها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شس اشترى دارا بعبد واخذ الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذا لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين باخذ الباقية وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته

اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان الدار ملك المستحق يرجع على البائع بالثمن لانه تسمع بينته

اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر فاقام بائعه البينة ان المستحق باعه من البائع الاول او البائع الاول باعه من بائعه يقبل بينته ويقضي له بالبينة لانه خصم فيه لان الاستحقاق ثم يوجب انفساخ العقود فيحتاج الى تقرير الملك للبائع الاول والكل لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم تتم البينة ولكنه خاصم بايعه في ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه ولغا العبد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان القضا بالنسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي خ

ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل ايضا آخر شز اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق ما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري شس يسمع شز فلو اقام البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فلان او احدهما من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو سكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة شم قع اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامر البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري في غار هين حسكان وندادك فقال مكنافح فهو اقالة بت اشترى كرماثرا صحيحا ثم قال البائع حاجت منه اكرك

فاعكس فعال مكانه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة
مائة من بدينار ودفعها اليه فافترقا ثم قال المشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي
دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود فع رد المشتري المبيع الى البايع
فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظا بلفظ الفسخ عتر باع عن ابنته اشيا
وابراءها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها خ جو حدد كرباه لا ينفسخ البيع
بت يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري شم فع اشترى ابريسما فاخذه ثم دالك
للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البايع وقال ترك كذا من الثمن وادفع
الى الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا م طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال
المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قباله ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ
سم ولو قال اشتريت منه الجارية فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ
والقياس ان يشترط فيه المجلس قع برد الصندلة بعذر الضيق وقال اعط اخرها
اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها الخذ كذا اخرى ففعل ووضعها الصندلي في
الخباء فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان
كانت رخيصة فخذها او بعها واسترح فيها النفسك او اوصل الي ثمنها التي بعتها في
فباعها او ربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال اشتريها بعها النفسك فهو فسخ
والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل نخ قع راى المشتري السلعة غالية فقال البايع
انها غالية رد ما مكانها فقال ان ما كان لا اكون بيعا كبر فهو فسخ نخ لا تصح تعليق الاقالة

الاقالة بالشرط م تقايلا العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل
الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جاين عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء
وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا تجوز اجماعا وهكذا في صغرى واراد
باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرا السلم اما اقالة الوكيل بالبيع سلما لا يتصور بخلاف
الوكيل بشرا العين عتر اقالة الوكيل بالشرا على هذا الخلاف في انكره فخ وموكله صح
والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما فيلزم المبيع
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا فالكافي العصامي ولو باع الوكيل
ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الامر م باع عبدا وسلمه
ثم قال المشتري ادفع الي العبد فقال دفعته فهو اقالة فالكرخي رحمه الله عليه اقالة
الموكل بالشرا مع البايع لما صحت فكذا اقالة الموكل بالبيع مع المشتري جر اقالة
الوارث جايزة وردك بها بيع نخ اقالة الوارث والوصي جايزة وكذا اقالة الموكل
له قحط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله اصطبله فجاء البايع بالبيطار
فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس
وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا يرى
ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه
المجلس فهو اقالة والا فلا م باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز
الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اذنه يجوز

يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح خ اشترى كرا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقايلا البيع قيل له ان يطلب الحنطة م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا فانفقها وتجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع بالجياد وكذا لو كان في الرد بالعيب خ ابراء المشتري عن الثمن بعد القبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع قب اشترى بقرة وتقابضا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق الغاصب منه اذا هلك قخ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة م قب ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار سي ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة تخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كله م وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم تخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك م الاشجار لا يسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه

لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر بقلع البقل عن مثله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حيث اقدم على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعد قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كما اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال شب وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البايع لما فيه ضرر يلحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياط بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبايع بان سلم الثوب الى البايع كذلك نقول بان الاقالة على هذا الوجه يصح نج جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر للطالق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد

باب

فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول ط م اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا ينتقض الثاني فسخا للاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد نص شب بخلافه وكذا صاحب

اي في بيوع الجامع

صح قبض المبيع

لانه لا يلزم الضرر للمشتري فيصح

اذا هي

الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا ينقض فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة
وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة ينقض فسخ الاول وان كان
الثاني فاسدا بو اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي
ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال متر هذا انما يستقيم على قول من
لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول صحيح ولو كيل لا علك فسخه على الموكل انما
يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن للموكل عشرة واذا اشترى
دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول هو معروف ولو وهبها
البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا
ينفسخ الشرا بالهبة ايضا فلو اتهبها المشتري من البائع بعد الشرى بخمسمائة لا ينفسخ
في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحد الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن
ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته
باطلة وله ثمن شبر ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتم
فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او اقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ
حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه
القبض لا يصح لانه ملكه حج بو وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى
الولد منه نصفها فالشراء باطل باب في القروض خ استقرض
طوازج ثم قضاها له منكسرة فيطلب منه ربح الطوازج او مثلها اليس له ذلك

ذلك لانه لما تجوز بالمنكسرة سقط حقه في الجودة وقبل الكوجر لا يجوز له طلب الطوازج
سم شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره ط استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا
يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق بخ استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط
ان يبرا كل واحد منهما صاحبه قال الصدر الشهيد رضي الله عنه المختار للفتوى رواية عن ابي يوسف في رواية
الاصل بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد خلافه سم
بخاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند
متر وفي استقراض الخبز اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم قال محمد
استقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز اجراها ولم يتعرض لاستقراض الخمير ماد
وينبغي ان يجوز من عرف وزن وسئل النبي عم عن خمير يتعاطاها الجيران ايكون ربا
فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح وهكذا في شح بو انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شرا فذاك قرض فاسد
عملا بالقبض ولا كل اكله شبر القرض الفاسد يفيد الملك عند القبض بو يعطيه مديونه
حنطة فينفقها ويحتسبانها فلو انفاقها ويكون قرضا الى ان يحتسبا ذلك قع شه
يجوز استقراض الدبس قال رضي الله عنه وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات
القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه شبر دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف

جولب عك انه يجوز وجولب
الصدر الشهيد واقعاته معلما
بعلامة الشين انه لا يجوز

ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس
اجر المثل اي اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها
فاسدا لكن ملكها لما قبضها هكذا لاتصالها بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند
القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا
كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس جهد ان عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا
من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا
حصته قال رضي الله عنه وحصل بهذه الرواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض
القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض باب
في مسائل متفرقة م جلسا للبيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك
بكذا فقال بلى ووهبتها له وقبض الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب
من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه
دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض نج بخلافه سم كتب صك الاراضي وكتب الحدود
ثم استثنى منه الطرق العامة وليس في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة
المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه
ثم باع الدافع منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او اضافا شراء الدهن
الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن يصح ان ينفسخ

اي وينفسخ السمسم
بيع الدين بالدين ... على ذمة الدهان لان هذا
بيع الكالي بالكالي وبالابراء فات هذا الشرط فينفسخ العقد

قع صح

العقد منه شم خلط الدهان السمسم باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا
فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرى الدهن جائزا ايضا قلت وهذا
عرف في بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم
قع ساومه متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعط ثمنه وفي قلبه انه من جهته
فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد
قال لصاحب الدكان اعط ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا
اشتريناه فهو بيع للمخاطب قب قال البزاز للصراف جامها افتاد ست فقال الصراف
اذهب ولي شترها تا مرز ز بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا
لم يكن دفع الثمن اليه على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعه على
وجه الشركة لكونه معروفا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر عمله م اشترى زوجها
من مولاها مهرها الذي لها على زوجها كون قبل الدخول نج اشترى ثوبا بثمن معين فقال
له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه
فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق
الاقالة بالشرط لا يصح باب في الصرف نج الديباج الذي
ينسج فيه خيط ذر ... ينبغي ان يراعى في بيعه شرائط الصرف
في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس ويبيعه بالذهب بطريق
الاعتبار لانه يتخلص منه شيء من الذهب وما لا يتخلص منه ذهب يعتبر صرفا

صح
كانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لان الدين في ذمة العبد لا المولى

باب في الوكالة والرسالة في الصرف سم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس هذين المتعاقدين لصحة قبضهما و تسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر كتاب

الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية طلب الشفعة ن طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او طلبناها لان الالفاظ قوالب يبنى عليها انما العبرة للمعنى وفي الطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو طلبه عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو ان يأتي المشتري يقول اني طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فيسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا بكذا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى غايتها اعلام المدعى به فم مثله س قال الشفيع للمشتري شفعتي خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك لغو فبطل كما لو قال كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار رجل فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا بالطلب للاشهاد فان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلدة لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ث له دعوى

له دعوى رقبة الدار المبيعة وخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول اطلب الشفعة ان لم يثبت الحق الذي ادعي فيها وهذا كالصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة اذا اختارت احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار باب فيما يبطل به حق الشفعة خ لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ث اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك لا شفعة للجار لترك طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البايع واخر الطلب منه س لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض مورثه حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم انه له نصيبا من الارض للوارث بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغير فله الشفعة وقال الفضلي بطلت لان الجهل ليس بعذر والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه

بالف فسلم ثم زاد البايع لدجاريه او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد
حين اصبح صح لان تاخيره بعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله
بالسبت مبطل ن الباغي يسمع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف
دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته ن ولو ترك الطلب عند قاضي لا
يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد
قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد
فان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في
المصر فلا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد وهذا
اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية ولو لقي المشتري مع
ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن للمشتري لا تبطل هو المختار
لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت
العاطس لم يبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب منه ساعته بطلت ن الشفيع صلى
بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بسنة
ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد لا تبطل والمختار انها تبطل
بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلمت في نصفها
بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته
لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دار الاستشفاع
منها

البيع صح

الاصح

شقصا منها لا تبطل لانه بسبب كاف س وجبت الشفعة فوهبها او باعها من انسان
فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم تبطل ابدا
ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين
هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل
وقال ك تبطل وهو رواية عن محمد والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري ان لم تحضر
الثمن غدا فانت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط
لانه اسقاط محض ولو احضر بدل دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل ع ولو
قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم صك لك الشفعة فقال له اقض لي
ولا تسلم الدار الي حتى اتيك بثمنها لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم
افتتح التطوع ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت
عند محمد ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال سلمتها لكن ان كنت اشتريتها لنفسك
وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا
او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا
لم تبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صار
له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عنده خلافا لمحمد س
وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير باب
في اخذ المشفوع ع وعنه ك ن اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يتعجل

الثمر ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع
اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد وفيه نظر لان
الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء
قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ب اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذ
الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يتناولها وقت قبض المشتري واذا كان تناولها
سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بماية ورفع ترابها وباعه
بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمتها ارض
يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها بتراب
كان كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س ولو
وهب البايع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد
القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فحط عن المشتري ماية وضمنها
للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ن ولو اشتراها
بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد ومن جمع مسايل احدها هذه والثانية كفيل
بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون الثالث انه اشترى بالجياد ونقد الزيوف
ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد الرابع حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضا
الزيوف بر الخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد

بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها
الشفيع له ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا
دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء
فله ان ينقض القسمة ثم لا يعاد كما كانت بخلاف الاولى ف ولو كان لها شفيعان
احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يطلب شفعته من الشفيع دون المشتري
ولو حضر طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا
اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر
فيبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط
فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته
ب طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل
شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين والله اعلم

باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة

والاختلاف س شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض
العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي
يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا يبطل
لانه تاخير بعذر ب تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان
لانهما اقرا باصل العقد فيكون القول لمن يدعي الجد اذا كان بثمن يسير بدلالة الحال

عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري
لا معاملة فان كان الثمن يسيرا فالقول للبايع والا فللمشتري (و) ولو اشترى الاب
الصغير دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق
التملك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب دار غاصب فبيعت
دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة
يكون على شفعته فاذا طلب اخبر القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى
له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة حلفهما فان حلفا لا يقضي للشفيع
اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي له
على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة (ع) اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد
دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات
عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى (و) ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم
وان انكر طلب الاشهاد عند لقاية يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون
الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله
ما هذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما
هذا قبلك شفعة فيفوت حق المدعي لو تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي
دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب

يعني لو نكل المشتري قضي له بالشفعة دون المغصوبة ولو نكل الغاصب قضي له بالمغصوبة دون الشفعة. تتارخانية

فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبته الاول فرارا من الشفعة على
التلجئة له ذلك فان حلف وان نكل كان له الشفعة (ب) اشترى عشر الضيعة بثمن
كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه
بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه
ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به
يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة والله اعلم

باب في حيل ابطال الشفعة

(ن) يكره الحيل في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار
لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيل في الزكوة والربوا ولو قال البايع
والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة
له بطلت قضاء لا ديانة ولو قال الآخر اجعلني في حل ولم يبين له قبله ففعل
لا يبقى عليه حق قضاء ولا ديانة حتى يبين له عليه ثم جعله في حل (س م) اشترى دارا (ج)
من ذي يد ثوبا يوما يلبسه ثم اتى به جزءا من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة
للجار في الجزء الاول لانه اجر ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى
عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن
يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البايع من بيع البقية

بجزء صح

بثمن صح

بالثمن اليسير ينبغي ثم ان خاف البايع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع

الاول يبيعها على انه بالخيار ثلثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل

واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ن ولو اشتراها

بعشرين الفا ونقد عشرة الاف غير درهم واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها

الثمن ثم اذا استحقت الدار رجع المشتري لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة الاف

والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه ولكن

اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة لم يكن عليه بطل

الصرف ويرد الدينار س اشترى الدار غاية ثم ساحتها بتسعماية وقيمتهما سواء

فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء

ع وهب له بيتا بساحة من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار فيها

باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار وما يثبت به الشفعة

ن اشترى دارا ولم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار

فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة ولو مات قبل ان يعلم بالوصية

ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد

ن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة

فيها لانها مهر وان قال جعلتها مهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم

دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا

بطل السلم والشفعة

والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ

في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح لانها اوقاف ولا شفعة فيها

وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز بيعها والشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى س ن لا شفعة بسبب

الوقف للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد باب من تثبت له

الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول

اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي

مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذكر فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع

الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه اليتيم الى الوصي ولو

آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق المتبايعين دون

المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت

الاجارة وله الشفعة مت وكذا المرتهن قح جاز في الاجارة دون المرتهن بخلاف ما اذا باع دارا

على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرط في البيع فصار

الكفيل كالبايع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة الا اذا اسقط

الخيار في المدة فلا شفعة له لانه اسقط حقه ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع

بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا

لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت

عن محمد رح البهم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا

دفيها صح

مح محيط

اي اذا سكت الشفيع ومضى المدة او اجاز البايع البيع

بقي سند

يصح

والصبي على شفعته اذا بلغ قال والذي كان رواية عن المتقدمين وذكر شس في غلام لصغير
سبي فاشتراه رجل بخمسماية وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر على قياس الشفعة فان في الموضعين الاخرج
من ملك الصبي قال عن فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او غاليا مثله عكر ولو اكرى
الجار الدار وهاجار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان
نج لا شفعة في بيع البناء في الارض المستبدلة من الشركاء في النهر الخاص باع صاحب
الاسفل ضيعة يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة والله اعلم

باب مسايل الجوار والشركة مع ثلثة ابيات في دار كل واحد
منهما فوق الآخر لارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة
اذا بيع احدهما وان بيع الاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل الحاجز وكذا ببيع الاسفل
تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط تثبت لهما الشفعة لانهما جاران
ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل
دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها
بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض ولو سد الزقاق
في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحايط بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة
فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صار سكة
نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث وهم سد ذلك الطريق وان

الشركاء

وان كانوا جعلوها للمسلمين سكة يذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة
بينهما حاجز دريب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار بين السكة العليا فلاهل
السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا
اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزايغة فالشفعة
لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزايغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل
لاستوايهم في الشركة العامة ت قراح واحد وسطه ساقية جارية منها شرب القراح
من الجانبين بيع القراح كله فالجار لن من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية
من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة
او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع
من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا
بخروجه من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها
اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار
بين ثلاثة نفر فاشترى نصيبا منهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين
وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي
الباقين يشتركان ولو اشترى احدهم اربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب
شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار

ان ياخذ احدهما بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب شمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار له ذلك لان السبب يخصه

باب

في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف للدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشترى اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقد ذهب غباوة الناس عنها لان القسم يعتمد القيمة اشترى اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرى وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد باخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما

باب

في تسليم المشتري الشفعة للشفيع طلب شفعة جوار فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فهو على شفعته قال المشتري للشفيع رد على الثمن وكل الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشرى لان المشتري تملك الدار بالشفعة والشفيع متى ملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له بالشفعة كما مر

كتاب

ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الورثة الميت واقام بينة تقبل وينتقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع دعواه المراة مع الاولاد اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان رفضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق لانها اخذت عوضا عن المهر ... بنون وبنات قال لهم اقتسموا التركة بينكم بالسوية ومات يقتسمونها بينهم بالسوية وقبض كل واحد

باب

القسمة ما يجوز من القسمة وبه يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة قسمة التبن بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يكون لو وضع كل واحد منهما من مكانه شيئا مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصف كل واحد منهم فيها الى تمام المدة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذلك كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع والثمن والمقبوض في القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد

باب

من يلي القسمة قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة وقسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتحقق القسمة

بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في
تفسيرها في بيع الوصي مال اليتيم او مال اليتيم من نفسه انما يجوز عند ابي حنيفة
بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع منه ماله ما يساوي الف درهم بثمانمائة
او يشتري مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشراء
بالضعف قال رضي الله عنه ففي القسمة كذلك حج اسر بعض الشركاء الى
دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا
لم يعلم حوق المأسور ولا موته عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض
الشركاء الا ان يكون مودونه فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي
ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة وكالاستحقاق فيها مت اراض موروثة
قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن
قسمتها اخرى خاصة يتم والا ينقض الكل جملة واحدة بح قسموا العروض فهلك
نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه قبر قسما ارضا مشتركة واقر كل
واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم ارادا الفسخ بالغبن فله
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم
ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك بح استحق بعض نصيب احد الورثة
بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع

على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع
على بايعه بالثمن

باب مسايل متفرقة شم عين بعض الشركاء
في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك
وقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها
غبن فاحش فهل يصح هذه القسمة فكتب لا شم وع قسمت بين الشركاء وفيهم
شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لكل انه في زراعة
نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد رد قبر ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء
بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك فان القسمة ترتد بالرد

كتاب ٢٧٠ الاجارات وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به
الاجارة شم قال المالك لآخر دفعتها لدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع
اليه المفتاح فهو اجارة ظم بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة والله اعلم

باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد
شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر
المثل حتى يستحصد ليس كذلك بل المراد بالاجرة بعد انقضاء المدة
بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت لا
بين ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين من لا يجب عليه اجرة سم اعطاء الاجر
للحامي اعطاء للمزين والغمازين كانا اجيرين له والا فلا بح استاجر من القيم دارا
سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة

سئل الاستاد سيف الدين العصبة مردي
خانة خريد وحد الاصل بروني امد وحاضر
حاكم كه به بينة برحرية الاصل دي وباز ادعي
برو نامد وحجة از وي ماهيا بنا
كرفته بود ازعلام الا دشمن ابر طبيانها
زادعوي نتواند كردن باني فاجاب
اجرة عمر نتواند كرفت لما الكر ابيا منها
عدل داد باشد طلب نتواند كردن
والله اعلم

فانه ينعقد باخذ شي من الاجر في كل سنة لان حصة ما اخذ فحسب شم فع
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم
ذلك فقالا لا بح ظت امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى
عليها بالاجرة فعليها اجر المثل بح كر وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا
عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ
ان يطالبهم باجر مثله فيها قح سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معدة
سكنه احد الشركاء سنة لا شيء عليه قال رضي الله عنه سـ هذا في الملك واما في الوقف
اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر بح واذا كان بين يتيم وبالغ
فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل
دار اليتيم كالوقف بح سكن دار الوقف رجل باهله واولاده وجد به فاجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة
باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر
لمولي الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى
للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق

لانه اجاره باستعماله

لان منافع الغصب غير مضمونة

هذا اذا كان غير موقوفة

لانه الغاصب ولا يلزم الاجر على الغاصب بالغصب

المنافع لا تضمن الا في ثلاث مواضع في ارض الوقف وفي مال اليتيم والمعد للاجرة

يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل
او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى
في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة وعن ان لا ياخذ منه الا ثمانية
فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد
يلزمه لكل سنة ثمانية قال رضي الله عنه سـ وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول
يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او
او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له وكذا اورده
ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري
وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم
يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن عس سئل الوبري
عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البايع
هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال تجب المسمى قال عز هذا اذا سكت
المشتري اما اذا صرح بالانكار فلا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها
جح والصفار والمروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها اجرتها لك كل يوم بدرهم
او قال له ان لم ترد الي فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد
قال رضي الله عنه سـ وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح
السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعدما نهاه عن الاقامة فيها

والفرق بين مسئلة الاولى والثانية ان السنة الاولى لم يذكر وفي الثانية ليست بمذكورة فيحمل ان يكون المراد كل سنة بعشرة دراهم

بعد مضي من الاجارة اند ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشر وند دهما ثم اقام فعليه

عشرون درهما قال رحمه الله وانتزع اصحابنا منه مسئلة لغوى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا

اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فلم يرد

صح ولو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثله مسئلة

حيث شهاى و في م مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار والجندى صحيح من حيث

المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل للعمل رضا بالشكر عكر استاجرها سنة باجر معلوم

فسكنها ثم سكنها سنة لغوى ودفع اليه الاجر ليس له ان يسترد منه الاجر قال رضي

الله عنه والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم

يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس

بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلك الموجر وفي عارية

الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض

فيما بعدها و يتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى عليه اجر

مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة

بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب الاجر في السنين المستقبلة بلا خلاف

نعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة

او سنتين ونحوه في ط وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فلا اجر في

الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب

انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا

الخرب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخرب فاصلح الكل فلا شيء له سوى

العشرة

باب من يعمل لغيره او يدفع

لغيره لينتفع به ويشترط عليه شيئا الا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له

منفعة ما خ قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله

اجر مثله لان المديون اذا دفع حانوتا او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه

فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى فخ سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض

في حانوته وقال لما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة

مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه في الملك

فخ استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه

عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه

ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار عنده كان

باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا ط اعمل

معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه فنعم وجب الاجر

خلافي في ملك الاشبه الوجوب وكذا الخلاف في اذا عمل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه

بالعمل بشرط التزوج ولكن عمل انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل

معي في كرمي حتى افعل في جعل كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه

بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم
عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا
ليقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما ساله قيمة فله اجر المثل طم مال
دفعت هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة فج دفع داره الى اخر
ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط

شم شه قع دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره
اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها مجددا قبل
وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمجددة اولى مد عن ابي القاسم اذا قال
اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه
تعليق بخطر وقال ابو بكر يكره في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن
سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع والله اعلم

باب اجارة غير المالك

فج كر آجر الوقف غير القيم ومضت المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة فج آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج
المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال
يرد الى الوقف طم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما
عند بعضهم فج له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات واجرها للمعهود

المعهود دون اجر المثل فآجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف
ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها
سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مر آجر ارضه فضولي
فقال لا اجيز فهو رد بالعرف ان لم يكن ردا حقيقة م آجرها الغاصب فرد اجرتها
الى المالك يطيب له لان اخذ الاجر اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فجعل اخذ الاجر
اجازة من غير قصد قد الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد
قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد
مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي
للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجر للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد
م اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر فله ان يشاركه فيما اخذ مر ابو حامد
آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى ولو قال المالك كنت اجزت
منذ آجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب فج مزارع بالثلث كرب
الارض مرارا ثم آجر مع رب الارض لاتخاذ الغالين فله الثلث من الاجر لعمله وان
لم يستحق شيئا بمجرد الكراب سم وعلى غصب صبيا وآجره وعمل فالاجر للعاقد
قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة
ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت
الاجارة ولا بينة له واجبر المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد

ولو كان غير بالغ فالاجرة التصليين للغلام لانه كالتقيط في حجر رجل آجر

باب التسليم في الاجارة تسليم المفتاح في المصر تسليم

وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في

السواد ليس تسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر

دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه بذلك المفتاح اياما ثم وجد فان

كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية

في الابتداء لم يصح باب فيما يجب عليه الاجر حيث لا يتعين

من يرجع اليه منافع العمل اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا

فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على

استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه واجرة السجان يحبس

القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه

يعمل له سفينة موقرة امسكت وخاف اهلها الغرق فخرج بعضهم واستاجر

سفينة لغيره فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت ونجت وكان الركاب راضين

بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى باب فيما

يتعلق بالاجرة استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم

يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه

المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا استعمل في الرستاق باجارة

باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت بين المكانين

يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه آجرها بثوب ثم تقابضا بعد مضي

المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم

ثم عاد نقد البلد نلثي وطسوجين فله اخذ ما كان يجوز فلل المقيم ان ياخذ الجيد ويستحسن

جواز اخذه ان كان يروج رواج الذكور كالصلح في شروط الحاكم الذي في

الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصلح لئلا يكون شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة

في المدة يجوز تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد بعضها

زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض

الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة

للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له والله اعلم

باب حبس العين بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ

في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين والاجزاء

المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام

يحبس ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق

راس العبد فاختار قبيطر الثاني واختار الاول باب

اجارة الاب لابنه الصغير آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها

على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان

يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب لم تم لا يرجع لان بالفسخ تبين
ان قبض الاب لم يكن له

باب اجارة المستاجر

قو استاجر حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة وباع المالك واجاز المستاجر الثاني
البيع ليس له ان يرجع على الاول بم الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز
يخ يجوز شس استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد
عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان
يواجرهما من غيره يخ واجارة العقار قبل القبض يختلف كبيعه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل

م سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما
اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذكر الوقت ما
اعطى يخ اراد ان يستاجر حانوتا مستغلا فقال للقيم آجرنيه ابتداء فقال بعشرة
دنانير فقيل له زده في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير
وقال آجرت ولم يعد ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة معهودة
معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه يخ استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر
صح م صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة
عند الاجير عك استاجر رجلا سنة خ اي راعيا شغلان دار لا يصح ظت
استاجر رجلا مدة معلومة خ كيتا او بسيت اذو بيداك اكا
صح يخ صح والمدة في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا

چكونه مي رود

از براي كار جهار روستا

قربة من الماء وان لم يبين المستقى وله ان يستقي من اي موضع شاء وكذا اذا
استاجره ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا بز رجل يدخل السفينة او الحمام
او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله
استحسانا ن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارط الاجر
فدفع اكثر من اجر المثل بما لا يتغابن فيه جاز خلافا لما في الصلح مع الغاصب على
اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء
التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه وعنه فهو اعانة لا اجارة فاسدة
فخ اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع
قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جاز
الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل
على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط

طعس يخ بم شرط
رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رضي الله عنه والصحيح
انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى اما الرواية فانه ذكر في ط انها فاسدة
ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة والله اعلم

باب اجارة المشغول

بز عس آجر دار الوقف وفيها رجل
قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسليمها

حادثة

فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيت آجرها بعد القضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول لجات الاجارة في الفارغ منها ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل بكر آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح

باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره يتر اجرة القسام على عدد الرؤوس في البالغ والصغير سواء طم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤنته من بيت المال طشد له الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن المستحب الا ياخذ فان النبي صلى الله عليه وسلم ما اجابه طم شم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه ان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى ومن الوثيقة قال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم

مايلحقه صح

وان كانت الوثيقة باقل من الالف لكنه من المشقة مثل وثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل من التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة

الف صح

مثله كتبة الالف درهم دون مشقة ثمانية عشر درهما الان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال ففيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة السجان على المدعي م على المدعى عليه فخ على من استاجره والا فعلى من اخذه السجان شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه بل الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب

باب الاستيجار على المعاصي سم خ قيل نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر قع يأثم ويستحق اجر المثل م استاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب له الاجر بكر امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر

باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن المغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين مت اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان لمرابحة عن محمد

هو من نقش الثياب بصبغ او مداد ونحو ذلك بتواريخ منقوشة والنقاش الا ثم منه

هذا يخالف لمسئلة في باب الاجارات حيث لا يجب عليه له الاجر

بن سلمة انه يجوز فيمن اقرضه دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال
ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لا شي على المستاجر
وكذا مثله في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شي لان هذه الاشياء
لا قيمة لها مقدار ما تستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ
وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض قيل لا يجوز هذه الاجارة اصلا
ولا شي على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذكر في
القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه
الذي ختم به الفقه قال لان الناس تعارفوا هذه الاجارة الا يرى ان استيجار
المراة ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس
لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الحكم
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه
بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شي لم يعرفه عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استادنا وهو الصواب لان
الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء
منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه
لم يجز الاجارة الا يرى انه لو استاجر ارضا بارضه او دارا بداره ونحو ذلك لا
يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى

الى جنس منفعتها الاستيفائه عن منافع ذلك الجنس هكذا فكيف اذا لم يكن محتاجا الى
ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج
الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا
كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز كما في جواز بيع المقرض
من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه
بيع موجود مملوك له التراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال
نجم الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس
عن الوقوع في الربا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضي القرض قبل المدة
قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخهما
ولو دفع المستقرض اليه وادخلها في المشط وحفظها المقرض لاجله ولو استاجره
على حفظ الخطام يجز لان حفظ الخط لا حاجة له ولو هلك المشط والسكين
واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة
فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امراته
او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا يجب شي ولو استاجره
ليحفظ بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو
اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان
بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالانتفاع للزومها كالرهن

اى المعير وهو المستقرض

قباله صح

المشط مستاجر هنا

ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرا اذا ملك الشرا بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعم بان يقول على اي اجر شئت ولو استاجر لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينار اليس له فسخها قبل مضى المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر تتا بلا منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المتكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجر لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه لئلا يحضر للقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركا في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حكم استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والاجر للبايع ولو استاجره ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على المنصوب المذكور قال محمد كل شي اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا ان يمنعه صاحبه متى اراد فان استاجر

فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة

والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر شم اخرج منه الحنطة من الكدس الذري كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في غور واحد كالبيع عم استاجره لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه لانه غاصب غاصب طم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شي عليه والحاج للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استادنا رضي الله عنه و ينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون بجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله

ان كان مثليا او قيميا

عن الجهالة ووقتنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او

يحتش له كذا وقرا من الحشيش جاز وقدمر في جهالة الاجرة والمدة خ استاجر

الحامي حلاقا او كحالا ليحلق موضع حجامة او يداويه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع

في العمل المعقود عليه لكن استاجر حلاجا او نساجا للنسج والحلج ولا قطن له

ولا غزل له لا يجوز وكذا الغزال الذي يستخرج الغزل لعامة الناس اذا هيا حانوته

لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويسرج القز او

الخياط هيا دكانه لعمل الخياط للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا

اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما قلنا فخ استاجره ليحلج له قطنا

سماه او ليفصل له ما يتخذ ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا

فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع

ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر

محمد بن الفضل لا اصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا بالعمل لو

اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او

لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجر ليهدم

له مثل الحايط بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال

بدين ده درم اين خرمن را كن ان لم يذكر لذلك وقتا لم يجز لعجز لان التذرية لا تقوم

به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم

اي بالاجير صح

في الحال صح

لان في الثياب اتلاف حطبه بخلاف الحلاج لانه التزم العمل بلا اتلاف صح

رجلا صح

بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال

استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع

على الاجرة وانما احتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما

او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وال

فخ وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له كذا قط ذكر مسئلة

التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة

فاسدة فيها سواء ابتدا بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان

لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني

فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي

هذا الدقيق او قال استاجرتك لتخبز في هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم

جاز العقد اما لو قال استاجرتك اليوم لتخبز في هذا القفيز من الدقيق بدرهم

فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وذكر الاجر معه كان

ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل

والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس

احدهما اولى من الآخر ففسد العقد باب متفرقات ما يجوز

من الاجارة وما لا يجوز سيح يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او

او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا زاد اجر مثلها

التسير صح

هذه التفاصيل على قول ابي حنيفه صح

في خلال المدة تنفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا ك ولا بأس باستيجارها
قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنها الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كرى
الانهار او مجئ الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا
وكذا لو استاجرها في الشتاء لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا
عطف على حيث للمغني
بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع بها
بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما
روى منها شم قب وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة
لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به نخ نفتى برواية جواز استيجار البناء
اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع
بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذا الفتوى
وقد سالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر بالاعادة كذا نخ في شرح ايمان الجامع الصغير
ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير س استاجر كرما لينفتح
اليه بابه فيستانس به او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او حبا مملوا من ماء
ليسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود وكذا لو استاجر دارا
لينظر الى بنايها فيصنع لنفسه مثلها قخ استاجره ليتطوع له استجار في قرية
لعدم التعارف
بعينه على ان اجر الذهاب في الرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر
الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل

تسعة اشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء صح صح

شرط صحة الاجارة شيان الاحتياج والتعارف ح

العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له
الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير
لمن استاجر ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء
بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا
كذا ههنا

باب مسايل متفرقة في الاجارة الفاسدة

نخ اجر المشترى قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى
منفعته فعليه المسمى فخ قال للغين اعمل لي سنة تا دختر بتودهم فعمل له ثلث
سنين فعليه اجر سنة واحدة م ان زوجها منه لا شئ عليه والا يجب اجر مثل سنة
واحدة قب على الاجر اجر المثل فقد او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة سس ص
المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله
رايت
عنه ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب فقال لا ضمان على المستاجر في الدابة
ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة عند الشمس خسى فقال لانه مستعمل للدابة
باذن المالك م هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد
مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى
او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر
اى بعض الاجرة — اى الاجرة
على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان
في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط

ايمه اذا [illegible] البايع [illegible] المشترى [illegible]

بيوع مجموع النوازل [illegible] الى رجل ليبيعه على ان [illegible] كذا قوله فهذه اجارة فاسدة [illegible] ضامن [illegible] فصول [illegible] والعروض

اشترى فصيلاً واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر
الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ظ ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود و
القصاص لم يجز ولو فعل شيا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضى له
ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له قر آجر ابنه الصغير بطعامه و
كسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا فخ يسترد الكسوة
ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه انما اعطاه مجانا نخ يجب اجر المثل في الاجارة
والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى نخ استاجر
الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجر بزيادة لا يتغابن
فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله شب الاجارة للصغير ويرد
الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي فخ فيما يجب اجر
المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب
الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة
وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
السبب حراما

باب فيما ينفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ

نخ ظز قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج
اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى
مضت المدة فعليه الاجر بتمامه تخ ولو قال للمستاجر مالك خوه بكير فقال هلا لا
تنفسخ

تنفسخ الاجارة فخ تنفسخ بم قر قال بالفارسية الموجر للمستاجر آجر نو كفت
مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر
فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال
اجارت بده فقال هله بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري
للبايع بها عن باز ده فقال البايع هله بدهم ينفسخ واليه اشار محمد في الزيادات
في الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجرى را بمن فروش آجر كفت
هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را مي فروشم مستاجر كفت
هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن مى فروشي فقال فروشم بم فخ لا
تنفسخ قر تنفسخ ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان بفروش فقال بفروش
تنفسخ بم قر ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر
بم لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر قر شم لا تبطل بجنونهما بخلاف
الوكالة والاذن بم اجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان قر لو قال فسخت
هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ نخ ارتهن دارا واستاجر
دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى
برضاه او على كره منه لكون الاستيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا
ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير
فسخ قصدي لفوت الغرض كذا هذا قر آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد

قال ظم لا يصح وقال بعضهم يصح ه

خمس وانتقل الى مصر آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت

باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت

على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان تحفظ قع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب في مصر لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه بج استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا طم استاجر حايكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك لانه طويله فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا م قب آجر دارا اجارة طويله بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين م الطريق فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او الارب الدين ثم للمشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان فيحكم القاضي بصحة البيع ويفسخ الاجارة ضمنا بج دستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامر فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شطر اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال طز وهذا

وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصر مسيرة سفر بج اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه اولم يرد بج وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر في فسخ الاجارة ولو آجرت نفسها بالحجر في دار رئيس ادكر لم يكن لزوجها فسخ الاجارة محلا في الخطورة اذا لم يكن مرضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة فخ استاجر معلما ليعلم ولده القران فمضت مدة اشهر ولم يتعلم شيا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجارة ويمتنع وجوبها

او لا عن سبب لا عند السايلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر سم والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر م المستاجر اذا كان عليه طلب الاجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا استاجر مسقط الحايك يعمل في محالة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر بج آجر دارا وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة طم استاجر ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل الوثاير فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع

كما لو بعد المالك عن المواشي تمنيه

لانها لا تعتبر تعبيرها بالظروف فله الفسخ فيها ترجمه

بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فانتزعها غاصب منه سقط حصتها
ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط بخ
استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلك الفاليز وتعذر زرع
آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق بخ استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه
الجيران بفتوى الائمة او بالقضا لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عك انسد راقود
الحمام ولا ينتفع بدونه في يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبيع الاجان اذا
لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى وربط
الدواب شح استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه ودخل العرب لا اجر عليه
ان لم يستطع التربص بالحمام وقال ركن الائمة السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال
استادنا ٢ وفيه اختلاف في المشايخ انتفاع

باب العيب والخيار

في الاجارة بخ تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف
حتى تم السنة فعليه كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون
النصف بخ استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب
وليس له الرد قخ وكونه مغصوبا عيب وله الرد بخ امر صكاكا فكتب له صك الشرى
فافتى العلماء بعدم صحته على اهله امر استاجر حماما فوجد راقوده متسددا فله
الرد

فلا شي صح

باب ضمان المستاجر بالهلاك والاتلاف في التصرفات التي لم

يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد م استاجر قرا او مسحاة ليعمل في كرمه فا

كلند سد عان جان

جان وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استادنا ٢ فجعل المر
والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس انه ان آجر
ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين بنفسه يصير
مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمل او لا ثم دفعه الى
غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل صح وان لم يعين المستعمل فلا يضمن بالدفع الى
غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا
اجر عليه قخ غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد لكن فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن م استاجر فاس القصاب فاخذ منه العوان بالجباية ولم
يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن م استاجر حمارا وذهب به مع حمار الى البلد
فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه عنه وترك المستاجر وضاع
لم يضمن ان كان لا يعرف العوان قخ لا يضمن مطلقا قر يضمن ط تفرقت الغنم
من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي
فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك قخ استاجر قصعة فوقعت
منه فانكسرت يضمن ط استاجر قدر الطبخ وطبخ واخذ ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن
كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال م وهو الصحيح وكذا في مسئلة

على تقدير عدم تعيين المستعمل صح

سار بعذر ليس

القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها طم استاجر بعيرا ليحمل كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقهما فتلف فعليه نصف القيمة

باب حكم الاجير الخاص والمشترك وتلامذتهما و

صاحبهم سبل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها من معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب البقر فهذا اقرار بالتضييع في زماننا م قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب قبله لانه قب هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية م دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحايك الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يومر بطحنه ثانيا م ترك ثياب في عمل القصارة تقبل اعتابيا ثم اخذ احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الكل قب قال الطحان او الكفاف او الخياط غدا اعمل واجي به فلم

يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا بخ الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا اذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكنادر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم من القطع فقال ان انكسر فلا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله من القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن

باب ضمان المكاري الدابة والغاواذق والحمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا بخ حمل الغاواذق خابية دبس فانكسر العجلة وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسر بخرق في تسبيب والا فلا ولو نام الغاواذق في العجلة فاصاب الدوابة شيئا او انحرف السيل الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لا كمن الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغاواذق فانفلتت وانكسرت الدوان او الغلبة او سائر الادوات لا يضمن لما كلها لان نومه ماذون فيه عرفا طم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت المتاع معها لا يضمن الملاح بخ ملا سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فطرفها ثبت في امتلاء ت وغرقت وهلكت

الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة **باب** فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه **قع** زجاج الكوة واصلاح الميزاب والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف **س** الزجاج عندي على المستاجر للعرف **ط** اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والتحبير والغزل على رب الغزل حتى لو صرف الحايك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر **م** تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له **نخ** الحجر يدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الانبار خانة للعرف والله اعلم

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المستاجرة وغيرهما والتي يجوز **كـ نخ** لمستاجر الدار المستاجرة التراب المجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجدار ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين **نخ** استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا **نخ** استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يدفع المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم **باب** الاختلاف في الاجارة **شم** دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر آجرتها منه الاجرة شهرين واخذ المستاجر السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه منكر الاجر وادعت الورثة ابطال ملكه **م** قال للاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل **جع** اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال المؤجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول **قال** رضي الله عنه **سه** كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا **صط** وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي **ولو** استاجر ام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين **م** لا تنفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في الابقاء فايدة بان طلقها ثانيا باينا كذا قاله **ظم قب** انفسخت على الاصح

اي ابقاء الاجارة قع

بم ان كان الثلج كثيرا فعلى رب الدار وان كان قليلا فعلى المستاجر شرح شمع على الآجر منيه

الخانية صح

وهو المسلم اليه لانه ينكر وجوب التسليم اليه قع

باب الاستصناع ع دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوايل السور فامر ان يرتب المصحف الذي يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سيد عمر النسفي عن دفع الى الحايك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت صح يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر لما امر من الابريسم طم السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه فقومه رجل باتفاقهما والى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخير الوبرى هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه

باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة الموسومة ببخارا م الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فخ له القلع كالمشترى زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البايع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى ثمن الدار فالمستاجر احق به وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشترى لكنه بخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها وما لي الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا وسيرد لذلك طم انفسخت الاجارة وطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس م استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم انمى الاشجار ثم فسخها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة م فخ قب لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر

باب مسايل متفرقة فع استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في عرض اثنى عشر ذراعا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن فاتخذ ثلاثة عشر ايستحق الاجر بالزيادة نج لو قال لرايد انسانا يكتب له صكا فقال الرجل ادفع الي شيا فاني اجد من ادفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء م ولو استاجر لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسج فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعينه فذهب فتعذر قطعها ان كان الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظم نج المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة

اى بين مضاء البيع والفسخ

بصلح

واما اجرة ختم القران على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
من بعده روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لكل ربعه دينار او نصف دينار و لكل دينار عشرة دراهم
واما في زماننا خمسة واربعين درهما ومن قراد اقل من هذه الاجرة لا يكون للقاري
والمقري ثواب وعليه الفتوى كما قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
والفتوى العلماء منا المتقدمين والمتاخرين هكذا وسمعنا مدالقران ان لحق

على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى خ
المستاجر اذا عمر في الدار باجرة عمارتها باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذا القيم قخ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا
بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته دارها عن الاختلال
فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة
دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة
انصرف الى الاول فتعين الخمسة للباقي

كتاب ٢٨

ادب القاضي وهي يشتمل على ثمانية عشر بابا باب من يجوز له تقلد
القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرته
واجرة الوكلاء والكاتب ونوابه مت لا يحل قبول العمل من غير اهله فان كان
مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال رحمه الله وفي المحيط
خلاف هذا مت في ادب القاضي لقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد
الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء
الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وان ياخذ من المدعي شيا لانه
يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين
الرايجين من الدراهم الرايجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من
المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا الكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة

في كل سنة من تلبث
فان لم يتفرغ كل سنة
مرتين لا يكون له
يوم القيمة سفينا و
يكون يده مدموما
مدحورا قاضي خان

للثاني ٤

قاضيان كل واحد في محلة فالمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والآخر يابى قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد للمدعى
عليه وعليه الفتوى شخ

اي من سلطان جاير

الجلواز
بالضم والكسر كتحاوريس وحفوار الكبار
ق

واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل
خليفته قاضي خان

ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه
بخلاف ما اذا مات القاضي وعليه كثير من
مشايخنا من فصول الاستروشني من
الفصل الاول

والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل
فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار ومن
اجور امثالهم واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب واجرة كتابة المحاضر و
السجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من
اجر المثل الذي ياخذه الناس لمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب
انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك العاصي
حتى ياخذ من الناس شيا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح
لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي و
الوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم جت واذا بعث
انسانا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيته شر لادب القاضي
القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي
على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعثه اليه ثانيا ويكون مونة المرجالة على المدعى عليه
ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مونة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر لان
القياس ان يكون على المدعي كما في ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد
كالسارق اذا قطع يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه

المستتب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على
الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب
الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا
بلازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعا عليه وقيل على
المدعي وهو الاصح سطعز المزكي باخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عكر قضى
في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الا شهاد **باب**
من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح فج
استحق المبيع بالبينة فجاء المشتري ليرجع بالثمن على البايع فاقام البايع بينة على ان
هذا الحمار نتج عندي لا يسمع بينته م فيه اختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق
العبد من يد مشتريه بالملك المطلق فرجع على بايعه فاقام البايع بينة انه نتج في ملكه
او ملك من باعه قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البايع بينة انه نتج في ملك
بايعه من امه فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي
وقيل على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول لا يشترط قال م وهو الاظهر
والاشبه وعندهما يشترط صس اذا اقام البايع بينة ان المبيع ملكه او نتج عنده والمستحق
غايب يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار قم ادعى رجل على المشتري ان هذه
الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب
يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة م ادعت على اخر قرضا واقامت بينته عليه ثم

ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضي بتلك
البينة للزوج لانها قامت من غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى
على وصي لقيط شيئا واللقيط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان
حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه للاشارة اليه ظم قامت البينة على خصم بالدين
فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي
بتلك البينة التي قامت على ابيه قال رضي الله عنه ولا يشترط حضرة رب الدين
في سماع بينة المحبوس على افلاسه مترك وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع
ميت ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب
الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عكر لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء
قال رضي الله عنه والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد
الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة فص ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في
ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة وتحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن
للميت ما متروك تقبل البينة وتحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون
استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا تحلف
الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث نج ادعى على اخت الميت دينا فقالت لم يخلف الا
ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة حس ولا يكون الانسان خصما في البينة

لانه يكشف حاله في الاحتجاج الى حضرة الدائن

ولانه اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص لو ادعى انك اشتريت هذا
العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشرا والوكيل غايب لا تقبل بينة المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلف ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما
في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص لو ادعى عبدا في يد رجل
فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم
جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه
لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد المصالح ويكون
المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ
على اقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة لمن اشترى عبدا
وقبضه ثم اقر انه لغير البايع فلان وقد دفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان
للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان
للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر
مسايل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر فصالح من دعواه على احدهما
بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد
ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي
الآمر به تقبل البينة على رضا الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل
بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف

ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب
الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم تكن له بينة ومنها
انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها انه اذا
ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه ادعى ان فلانا الميت
اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى
على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت
مالا او حقا من الحقوق في قدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان
اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير
ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سيل شمس الائمة
الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان
يطلبوها من ورثته فقال ان كان عين ثيابهم عندهم فلهم الطلب والاخذ
قال رضي الله عنه وفيه نظر فالملة الخمسة معروفة ان الغاصب والمودع و
المستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي للملك المطلق ولكن
الصواب اجابة شمس الاسلام وبه كان يفتي بج فيمن رهن متاعا الغير بغير
اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ
ملكه اينما وجده ولانه يحتال بما قدر عليه من الحيل حتى يصل الى حقه فله ان يطلب
ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع مح

اقرار الاب والوصي في مال الصبي باطل

للزوم التناقض باقدام البيع واقامة البينة

لان اقامة البينة لاظهار ان العبدين له وفيه اثبات

تندفع عند الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه والله اعلم

باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير

شبر للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف التلف في يده تقد صغر الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه

ط على الرواية التي تجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقوله ولكن الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل فخ الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال رضي الله عنه اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب والوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه

باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض

جح قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفوا بطلان شهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل فع ظم ادعى ارضا في يد رجل انها من ابيه فقضي له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها منه بطل القضاء بقوله عن وابو حامد اشترى ضيعة زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق

بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن حم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة كانت ملك ذلك البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدعي عك لا حاجة الى سوال الشاكر عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع لانه لو استفتى المفتي يزيد الوكلا المقتنع دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان ذا بالصحة الدفع قال الاستاد نا رضي الله عنه وما اجاب به عك في اصل المسئلة تدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى بحادثة ثم ظهر له خطاء يجب عليه ان ينقض قضاءه متر هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع

او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاده لا ينقض وفيه حديث عمر
ط ان كان خطاء لا لاختلف فيه الفقهاء ارد القضاء ونقضه لا بما حاله والا امضاه وقضى
في المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى
القاضي بالدار للمدعي و باعها من رجل ثم ان المدعا عليه اراد ان يحلف المدعي بالله
ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضائه يمكن بها فلو ذلك فاذا احلفه ونكل كان المدعا
عليه بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على السعدي ادعى المديون
الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالسنة فانكر الداين وحلف ثم اقام المديون بينة
بالابراء قبل القضاء يسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي استحق عثمان على عبد
الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه و باعه من آخر وسلمه اليه ثم
عبد الرحمن دفعا على عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى الدفع
على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعا عليه لا يبطل
دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار بالبينة ثم قال المقضي له ليس
البناء لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى
عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي روايات شهادات الاصل محمد اقرار
المقضي له بالبناء للمدعا عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء **باب**
القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى فع ادعى عليه جارية انه اشتراها
منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي بانه وقضاء

وقضاء كما في شهود الزور شم لا لحل لان الحل ثبت في الشهود كحديث علي رضي الله عنه
شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره شم قضى في السلم والصرف بشهود زور
يشترط قبض راس المال وبدل الصرف في المجلس للحل لان القضاء انشاء للعقد
بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف فاذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط
حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا يشترط **باب**
الجرح والتعديل شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال
المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف
الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار
لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه
انه خاصم عليه عند القاضي بطل شهادته فع خلافه والاول منصوص عن محمد
عكرم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل
عكرم المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا
باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به فع على السعدي
زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو الدما ان
يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز نح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة واجابوا عمر ارافع غاب عن امراة وتركها بلا نفقة انه لو قضى
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال الرضي الله عنه وانما فرقت بين

الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل
ولا خلاف في النفاذ فالجواب جواب عن حرمة الاقدام عليه والكلام في النفاذ مع حرمة
الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ
القضاء عك لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر
بتنفيذ قضائه فخ ابو الصغير مع امراة الصغير اذا ارادا الفرقة اذا ارادوا الفرقة
فالحكم الحيلة فيه ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بغلط
اجنبية او بغير ولي فينفذ وللقاضي منع الولاية الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح
بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب خ فخ العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفرقة وقال
الشافعي رحمه الله يطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف
اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه
روايتان وكذا كل فصل مجتهد فيه وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف
او مامور لكن المامور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاءه
فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان
الزوج غايبا فاقامت المراة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه
فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند

الاول

الفراق م

انه سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما العجز والغيبة وعندنا
لو قضى على غايب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح ظم لا ينفذ
لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهو العجز وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان
المال غاد ورايح فعسى ان يصير الغايب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما
من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يكون قضاؤه
فن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفعت امرها الى قاض
فكتب الى عالم (شافعي مثلا) يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة
(اي العالم بناء على فتواه)
ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغايب في هذا ذكر ط
ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض
حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه فع عن زاد ولي في
وجه الامام من او في المسجد اذا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ
ما يدل على خلافه ط من قال الرجل والمراة ماذن وشهود ح متى ورد
اود فينفذ ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ
ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مسئلة من المجتهدات التي
فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فع عك
صحابه

العالم بناء على امر القاضي كلاهما مجمل فع

القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاضٍ
مجتهد اذا قضى على خلاف رايه (غير مجتهد) شس لو قضى قاضٍ بما روي عن سعيد بن المسيب
ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبت
بالآثار المشهورة باب القاضي يعلم بنفسه نج للقاضي ان
يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان
يقضي بعلمه باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يكون
قضاء ببينة قامت عند القاضي المبت نج قامت البينة عند القاضي على رجل
بحق فقال لمعتمده اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه فع حم الحبس بعد
اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب باب امر القاضي بحبس المدعا
عليه قضاء منه بالحق ط طم في دعوي العين اذا قال القاضي بعد سماع
البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود
(والفرق بين هذا وبين قوله اطلب الذهب غير ظاهر)
لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي
يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار
فع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه
القاضي بالجواب فاستمهل المدعا عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم
الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل
ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه

يقضى صح

ثم قال صح

يطالبه باعادة الدعوي وعن حم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني
في دين الاول او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عز برام القاضي (استاد للمصنف)
بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي
باب الاستحلاف شم قع وجب اليمين للمدعي بعد
الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او وهبت في اليمين او قال ان لم اقم
البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او وهبت في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه
قع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له وطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه
لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلفه كما يدعي عليه من الاقرار
وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرار الذي في
انكر المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا ابو القاسم الصفار ليس له
الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره
و اطلق في جت فقال في لا يمين في دعوى الاقرار سم يستحلف في دعوي الاقرار بالملك
قال استادنا رضي الله عنه ولعل الاختلاف في اليمين في دعوي الاقرار على
اختلاف المشايخ في صحة دعوى بجهة الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار
اختلاف المشايخ ومسايل الكتب فيها متعارضة قال رضي الله عنه ولكن مع
هذا جواب قع ان تحلف المدعى بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر
ط انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الملك تحقيقا بالاقرار

وقال صح

بناء صح

اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صحح دعواه في مقام الدفع صح
استحلافه بخلاف استحلاف المدعا عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال شم بع
حلف المدعا عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس
بتحليف لان التحليف حق القاضي سئل الائمة السايلي للمدعي بينة عادلة حاضرة
يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة
فانه لا يجيبه الى الاستحلاف سم ان غلب في ظنه انه ينكر فله ان يحلفه وان غلب
في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف بح وغيره سمعت المراة من زوجها
لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه شم كم طالبت في زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول
لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها م ادعى
على آخر انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو المذكور
فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو
اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر
والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رضي
الله عنه وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في
اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل وادعى انها
اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف المشتري على العلم بح اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده فحينئذ يكون القول قوله لكن مع اليمين قال

قال استادنا رضي الله عنه وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول
الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذكر نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت من مالك عليه كذا ثم مات وابق وقال الصغير ما ترك لنا رقيقا او قال
الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك
كله مع اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شطم عن محمد قاض باع مال اليتيم فطعن
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب
شرطت عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها
اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له
بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور
وقال الآخر انا وانت ماذونان فالقول له بدون اليمين جس ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون
اليمين ن ومنها اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال

انها لا تبنى الصغير ولا بينة للشفيع لا تحلف المشتري وفيه مسألة في ادب القاضي
اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده
او نحو ذلك من الامناء عند ما يكون في ذكر الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان
ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت
خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه
وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودع قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر
ما نكل عنه هذا كله من العيان في شط فخ عز ادعى المديون الايصال فانكر المدعي
ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في
زماننا عز قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان
موكلك منعت لا حوله قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه
عز قال في حال مرضه ليس شيء من الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة
فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى في
بظر فخ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على
البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف
الوكيل فخ عز ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه
انك قد بعته مني قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته

ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رضي الله عنه عس وفي الزيادات ما يؤيد
انه لا يستحلف شس في دعوى الدار واقام البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي
استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب في
شز عز ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه
على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر ولا بينة عليه وله ان يحلفه على
اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يكون
البناء شخ ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم
ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل عس عز ادعى ارضا انها من
ابيه فقال ذو اليد نعم ولكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك
فانكر وصايته فلان او بيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على
ذلك

باب الحبس والملازمة والشهادة على الافلاس واليسار

فخ سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره م ادعى على ابنته مالا وامر القاضي
بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع
عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا كل من هو من المدعى عليه م عليه ديون
كل على لواحد مائة ولآخر عشرة وللآخر عشرون فحبسه صاحب المائة في الملازم
خمسة ايام فلكل واحد من الباقيين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه

مح المحبوس بالدين اقام بينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل
القضاء بافلاسه والى المحبوس ان يخرج حتى يقضى بافلاسه يجب على القاضي
القضاء به حتى لا يعين رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه فوجم فقيه له دين
وله كتب على قوم بعضها على انسان واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء
الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو
كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو كان
له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شطجر فان اخبر القاضي
نفقة حاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة
اي افلاسه
فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية
ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب مضت مدة الافلاس فاقام المحبوس
البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا
ينتظر حضور الخصم ولم يترك انه اذا لم يغب يشترط حضوره وقال ظم
ذكر ما رايت من المتقدمين
لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط
لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل نج اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي
القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل شيح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس
بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يعينوا مقدار ما يملكه

ملكه قبلت شهودهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا
مقدار ما يملكه قبولها الا انها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل
وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام بينة على ان للشفيع نصيبا
في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط وجه 2
لان دعوى النصيب مجهول نح
الجامع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر
يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يعينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس والله اعلم

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة

والدعوى من غير ذكر قع عكر ادعى على رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد
انه لا حق له فيها فسلمه القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لي بذري
ببذري بيمينه ان كان غاصبا قال رضي الله عنه والزرع يدخل في الاقرار
بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر
وفي دعوى المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل
بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير
مستترا
ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل
عند ابي حنيفة الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار
والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي
دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر سهما

منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب شز ويدخل البناء في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار وشهد له ان كلها بعد ذكر كلها فيه اختلاف المشائخ

باب القضاء على الغائب

ط غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت ط م وكل بعدما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه اقر عما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح واظهر الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته قع استشهد المدعا عليه بعد البينة العادلة الماضي مدة معلومة وغاب ومضت المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الجندي قال الاستاذ نادر رضي الله عنه فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات فحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة

باب بيع المدعى

والمدعى عليه المدعي بعد الدعوى قبل القضاء فع عك باع المدعا عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يفسخ بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين عت اقام المدعي بينة انها دار وقال حاكم تلك جعلها الي مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه

باب منع القاضي

المدعا عليه من التصرف في بعث الامين لختم الباب وحفظ المال وما يتصل به قع م ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وقيل قح م له المنع قبل اقامة البينة قال الا فع عت عك والجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك شط ماتت عن زوج واخوة نسا لو امر القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما كان لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال الولي او منه ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل توفي عن صغار وليس يدعي احد شيا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار فع عك توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب فيما يثبت

البينة على المقر او على المنكر ثم يترتب فيقضى بالبينة لا باقراره في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا لانه اقرار على الموكل بقبض حقه في اقامة البينة على المقر به

على بعض ورثته فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفى ذكر من نصيبه وللطالب ان
يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضي له لان
المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر داين وكذا الموصى له اذا ادعى
الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته لذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان
اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي
لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان
البينة تسمع على المقر واكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خوصم
الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة
ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فللقاضي ان يقضي في الحال بالبينة باب
التحكيم ركن الائمة الخزاز في حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم على اليتيم وهو خير لليتيم
عك ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم لا يحكم
وقال خمير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة
صلح الوصي قع لا يجوز استخلاف الحكم غرماء الصبي فع عن مش صهر نه بشهوة فانتشر
لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن
الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رضي الله عنه قوله
بعدم نفاذ قضاية صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف

لانه اقرار على الغير فيقر الميت قع

لان له ان يستخلف في حق الناكر وهو ليس بقاضي في حقه قع

المضاف مختلف فيه فان وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا
كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضايه كما عرف
ط عك تزوج بامراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل
بينهما حاكم او حكم محل ولكن لا يكتب اي لا يفتي به باب مسائل
متفرقة حم قاض لخلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى
غير الخليفة الذي يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء نخ اجرة سجان القاضي لا تجب
على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوائد حديث علي وفيه
دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء
بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز نزام القاضي بتسليم بعض المدعا به او كله
بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا به للمدعي قال استادنا رضي الله عنه
وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم نجد
لها رواية الاصل فع قال شيخ المسايل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي
يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مز والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى
الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف
مشاقه رجع وقال الحج افضل كتاب الشهادات ٢٢ وهو
يشتمل على عشر بابا باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا
تقبل فع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل

اجرة السجان على الطالب ...
عم المحبوس

عز نزم حنفي من علماء

الدين مطلقا في
جواز زم قع

ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد ويجب الاقل يعني اي الردية باع ضيعة من رجل ثم باعها من آخر فادعى الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل شر في مدعيين اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق تقضى في المنقول ولا تقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود ملك اب المدعى مات وتركه ميراثا له فساله القاضي انه الآن في يده بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا للحقيقة وكذا لو قال الشاهد انه مر معلوم بوجه كفتم شز اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد الشهود له على اقراره ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا والمدعي الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا وهو ملكه او آجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل نخ ادعى انه ملكه هذا العين ولم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذنا رضي الله عنه شس وقضية تعليله يوجب ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكتنيه وسلمته الي فهو دفع مسموع ولجابر غير مسموع لانه غير مسموع لانه لم يفرق وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك تقضى فالملك باجنبيه غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل تقضى ببطلان دعوى المدعى والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به معلوما وعز عد نان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه شز ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يكون القضاء بالملك له قال استاذنا رضي الله عنه شس ومعلى هذا ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له يكفي ذكر القضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي ما لم يثبت السجل

باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك شح

الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كرا الدابة لا رواية فيه انه يلزمهم كرا الدابة ولكني سمعت عن المشايخ رحمهم الله انه يلزمهم

باب

متى يحل للشاهد ان يشهد نج يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو

كان صح

وشهد الشهود انه ملكه هذا العين صح صح

قال صح

عرف امراته بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها
واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو
المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكن عرفها بصوتها ودونه ليس
له ان يشهد فع المروزى قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتى كذا ولم يذكر
اسم ابيه وجده لكن عرف من سمع ذكر انه يريد محمدا لفلان وزيدا لفلان الذي لكونه
معهودا في لسان الموصى من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا
يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال نج يحل الشهادة والاخذ
قال استادنا رضى الله عنه وهو الاشبه بالصواب شم خرج الحاكم عن المحكمة ثم
اشهد على حكمه يصح الاشهاد فع عك حم اشهد القاضى شهودا انى حكمت لفلان على فلان
بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط م كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم
اخبره جماعة ان هذا المال المعترف به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فع عك اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها
فعرفهم المدعى حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة والله اعلم

باب ما يجوز ان يومر به الشهود ويطلب منه لمزيد الثقة

اذا اتهموا م التمس من القاضى اى يسال من الشهود وحدانا عن التهمة يجيبه اليه
فع عك قال المدعى عليه من الشاهد الجليل انه كافر بالله فللقاضى ان يسأله عن الايمان
اذا اتهمه بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية الله تع وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم

قد صح

عن محمد ان القاضى اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا

لم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو ساله الحاكم فذكر في
خلال سواله ما لا يجوز على الله تع للتجربة فهذا جهل من القاضى وحمق وقد اساء
فيما فعل فلو جوزت هذا يكون وبالا على المسلمين جميعا خصوصا في قضاة اهل
فلو انه تحقق وفعل لا تقبل

باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة
او نقصان فع عك شهدوا ثم تذكروا لفظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم
يكن فيه مناقضة قال استادنا رضى الله عنه واطلق في الجامع الصغير والمحيط
انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه
شرط حسن مع فر ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او في الشهادة او
فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة
لا تقبل وان لم يكن بين الكلامين تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان
اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول
او هم جاز في شهادته قال استادنا رحمه الله فعرف بذلك انه كما لا تقبل الزيادة من
الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعى في دعواه ما زاد
الشهود وسواء كانت الدعوى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد شز
اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا في مجلس آخر شهادتهما
بلفظ موافق تقبل

باب الشاهد يوقر شهادته هل تقبل ام لا اخا
المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اقر واشهادتهم خمسة ايام من غير

لو انكر الشاهد الشهادة
بعد قضاء القاضى لا
يضمن لان الانكار للشهادة
لا يكون رجوعا بل الرجوع
ان يقول كنت مبطلا في
الشهادة وهذا انكار
الشهادة عمادية
الفقير الله
عمر

الاولى صح

يعنى اقام الشاهدين وادى
الشاهدين شهادتهما بلفظ
مختلف

عذرا انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علانية

الحاكم والخطيب لها غافلين وكمال الائمة البياعي فتح شمس كصر شهدوا بعد سنة اشهر

باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج

وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل شهد ماف

على امراة وورثته فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته فلم يشهدوا بذلك

حال حيوته لا تقبل اذا كانت مع المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وفي

شهادة الفاسق لا تقبل بح اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر البعض

ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يمنع طعنا ان كان بعذر او تاويل

قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان بلا عذر ولا تاويل لا تقبل في عتق

الجارية كالطلاق وقع انه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعندنا

عتق طلاق

لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان بعذر ويعلم انه لا يلتفت

الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده تحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا

في الطلاق قد ادعى حل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلته الوكيل قبل الخلع و

علم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد

جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث

وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا

شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه بح نعم

ولو شهد الكسع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه قضى بشهادته

اولم يقض فعلى هذا يفرق بين ما كتب الشهادة على صك السع وبين ما اذا شهد عند

القاضي وقال قاضي خان رح كتابة الشهادة على السع في الصك انما لا تكون اقرارا بالملك

للبائع اذا لم يكن في الصك ما يدل على صحته ونفاذه اما اذا كتب فيه باع وهو يملكه

او باع بيعا باتا فكتب شهادته عليه لا يسمع ولا شهادته لغرض

دعواه صح

عاري في العصر الامر عشر

نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لا ظهار الحرمة لا نكار هما الحل قال استاذنا رح وهذا

حسن فتح شح استخص القاضي الى الشاهد فاحضر ليشهد فشهد فان كان

امتناعه من غير تاويل يكون جرحا بح اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد

جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنايه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان

وجد وهم متعينون في الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا

الشهادة على المالك ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع دويه المشترى يتحولوا الى يعولوا

منه مذهب محمد رح انه يجوز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح باب

الشهادة الناقصة التي يتمها غيرهم هل تقبل تمامها ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها

في يد المدعا عليه فشهد آخران انها في يد المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا انها

في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم

يعرفوا الرجل بعينه وشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل وتجعل كالوثبت الامر لك

بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في ايدي بني فلان ويذكر المدعي

حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرفه بعدها ولا نقف عليها

فشهد آخرون بحد الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع فع عر نكاح حضر رجلان

ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يحد هذا

الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك باب من يعد شهادته

اذا وقع صدقه في قلب السامعين

ومن لا تقبل فخ شارب الخمر يستحي ويتدرع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا
كان ذا مروة وجربه في مقالته فوجده صادقا كبرخ امتدت الخصومة سنين ومع
المدعي اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد مضي
الخصومة لا تقبل شهادتهما م من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه السحت ما كان بهذا السبب
ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل فخ عك رجل خاصم رجلا فضربه
ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما
ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شي من امور الدنيا واذا كان بسبب شي
من امور الدين تقبل قال استاذنا وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا
لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو
الصحيح وعليه الاعتماد وملخ ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية
المنصوصة فبخلافها وفي كنز الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي
لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في الحكم كالفسق
والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب
الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو ح رضي الله عنه
تقبل اذا كان عدلا قال استادنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان
عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا م كفل بنفس المشتري
على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس

بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تودي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى
الكفيل عليها الكفالة وانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه
قخ لا تقبل للتهمة وعند رجلان شهدا انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما له في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين والا فيقبل طم
كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل يقبل نخ امير كبير ادعى فشهد
له ملخ اي خواجه او داي منشرنيناه او داي نايبناه او دعي
لا تقبل شهادتهم وعند من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا تقبل
شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان
وعن شرف الايمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعيه لوكيل الرعيه والشحنة و
الرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل شهادة
كديور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبله وبه الارض للاجير
نخ رجل قال لابي امراة مريضة قل لبنتك فلتبري زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت
وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت برات عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته
مع عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر تقبل شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا
يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل
يبطل وقيل لا تبطل عك دار مستبدا الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها —

بايع في آخر هذا الباب شهادة رب الدين لمديونه مع زيادة فايدة لا بد من النظر فيه

خواجه كان او مشرفان او نويسنده كان او زعيم او

تسمية الشهادة

رجل ادعى شيئا من اوقاف المسجد وانكر الورثة وبعض اهل المسجد يشهدون على ذلك تقبل قح

لمسجد منهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة سبعين او اكثر م ادعى محدودا
في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم وهو
المختار ط م ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار
الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها
التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم لا يعلمون شح شهد لبنت
امرأته او لمطلقته تقبل مز وهذا بعد انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة
لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له نج تقبل شهادة الربيب للرابة وعن ابي يوسف
رد الحكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة والى عشرين سنة نز
نج تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان
مفلسا شح وفي الصاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق
حقه بالتركة وكذا الموصى له بالثلث مرسلا او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل
وصيته او سلامة عينه قح تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت ظم نز
شهد قبل ان يستشهد يسمع شهادته بعد ذلك قح قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل باب
شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه م فضولي زوج امرأة من رجل

رجل بحضرة الشهود فاجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم
يضف العقد الى نفسه وعند قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل
اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له فع عك مثله عك احد
الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته
نع شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل خلافا لمحمد باب
فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيه سم ادعى وذكر حدود المدعى وشهد
الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا
نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده سم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها
فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها و
الحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها
حق هذا الرجل من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحامي والتاجري اقر بملكية الدار لغيره
ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها سس
بم ادعى محدودا وذكر حدوده الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود
فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدودها ما ذكرت وقد السر
لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق فع عك الشاهد يصف حدود المدعى حين
ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظ
عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا باس به

عك احد حدود المدعا عليه انتهى الى ارض زيد والى ارض عمرو وقد ذكر الشهود الارض لزيد دون
عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا اذكر الخلل بالذكر في مجلس
آخر وقال الجندي الخطاء في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة مت ان
تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد
في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود

باب

البينة يقيمها بعد استحلاف المدعا عليه قع وبه اخذ الائمة الطاهر قال المدعي شهودي
غيب وطلب يمين المدعي عليه فقال له القاضي لا تحضر شهودا بعد اليمين لا اسمع
شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع
شهادتهم

باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى

وفيه اختلاف الشاهدين قع ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد
شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السايلي وعلى العكس
لا تقبل مع طم ادعى نيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا العلامة
اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود رحمه الله
مع ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل وعنه انه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ
مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد
الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل

لانه تكذيب الشهود

لا تسمع قع والسايلي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعا عليه
بذلك تقبل نج ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على
اقرار مورثه انها للمدعي تقبل قع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهدا
انه طلقها بنفسه يقع الطلاق عك ادعى الفا فشهدا ان المدعا عليه اقر له عندنا بالف
وماية تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف وماية الا انه اقر بالف ولو ادعى انه دفع
اليه ثلاثة من الفنيك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنيك بضاعة ولكن قالوا
لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان قيمتها
وان جاوا بعدها فقالوا قيمتها كذا يسمع جو لظهورها دم بالفكر في الفتاوى البخارية
ادعى الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن م ادعى نكاح امراة
ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل طم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا
بالدين مطلقا تقبل واختار اجابوا به شز لا تقبل كما في دعوى العين
ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا
انه اعطى له الف ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ م ادعى المديون
ايصال الدين وشهدوا انه بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو
ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعا عليه على مال معلوم تقبل
شهادتهم ان كان الصلح بخلاف جنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض
بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسادهم القاضي عن

الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا قع عك ادعت انها اشتريت منه الجارية من وجه مهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال الحلوائي انها قالت يدفع لنا الحلوائي الاجيدا

اي دفع دعواها بقوله انها قالت

فهذا اجازة منها لو ثبتت

باب اختلاف الشاهدين سم شهد احدهما على خمسة عشر والمدعي عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن ابي يوسف البلخي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما على ملكه والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك يظهر في الزوايد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوايد المنفصل فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوايد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوايد وللامة والضيعة زوايد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوايد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه سن وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية بن سماعة عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما انه دار المدعي وشهد الآخر على اقرار

واذا كان الاختلاف بين الشهادتين لا تقبل قه

اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد وعن القاضي كان عندي رواية انها تقبل قع عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل فن ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل بم ط تقبل م ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع هذا المدعا عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه لا يجمع كان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالفا للمدعي على المدعا عليه وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالفا فانه تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل سر ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية بن سماعة عن محمد في دعوى الدار م ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال لا تقبل بخ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال يا فاجر وشهد

ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وعند لا تسمع الشهادة لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرا الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب الكفيل يرجع لعل

الآخر انه كان فاسقا لا تقبل فح طم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن
التوفيق قال استادنا رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شخ في ملك انه سرق
بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل وعن ابي حفص
ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض واما في
المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون
بينهما وكذا اذا شهد احدهما انه غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شس عن الكرخي
غير هذا فقال هذا في لونين تشابهان كالسواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما
اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا فح حم اقام شاهدين
على الصلح فالجائهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة
اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا
هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ والله اعلم

باب قح قامت البينة على انسان التهاتر في الشهادات

بقول او فعل في مكان في زمان معين واقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك
المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عم النسفي رح رجل ادعى على وارث
رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة
ان سن المدعى ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح م ادعى على رجل انه امر صبيا لينفض حملا
حال وخرج عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة ان ذلك الكارح لا تقبل
بينته لانها قامت على النفي متصوها

باب البينتين المتضادتين

وترجيح احديهما على الاخرى فح رجل جرح انسانا ومات فاقامت اولياء القتيل
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى وعن سيف الائمة السايلي وصي باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى قح امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا
اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين نج باع ضيعة ولده
واقام المشتري بينة انه باعها في صغر بمثل القيمة والابن بينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى م بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها
في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت
العارض فع عك م ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق
حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الوارث اولى في تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال

المقر اقر في الصحة وقال الورثة في مرض فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان كان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك شم قع ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة
بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف وقضى بنا على الفتوى فع عت عك اقام المشتري بينة انه باع
منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة
الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان
اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن
طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والآخر عن كره فبينة الكره اولى شم وابنه كرهان الدين وبرهان الدين الكاتي وعلاء
التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها
كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فبينة المراة اولى نج لدكنيف في طريق العامة فزعم غيرهم انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث م القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل مع ادعى على رجل انه هذه الدار التي في
يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما
البينة فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على تاريخ الوقف

الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ع متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى على هذا التفصيل
اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلاء والبدر الطاهر اقام
مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة على الشرا من آخر فبينة مدعي
الملك المطلق اولى سم ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
بينة على ان زوجها ملكها منها مهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك
فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهو دفع عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف رح جس نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان
وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان كص ظت والعلاء ادعى عليه
ثورا انه نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على
بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة بمحضر منه
ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السايلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من
جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ح ولو اقام الراهن بينة انه كان
الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انه رهنه عندك معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن

ومو اختيار بعض العلماء والصحيح القول قول المشتري ظ

لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فانه يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى بطريق الارث ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت امراة النكاح ليوم بعده تقبل ظ

اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على
وجود الشرط وادعى الزوج انه كان باذنها فبينة المرأة اولى طم وصي باع
شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشري فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ
الشرا وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل سم ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر
بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط
متعارفا لتصحيح الابراء معه يح بينة الزوج اولى تم اقام احد الاخوين بينة ان
الدار التي في ايدينا كانت لجدي تركها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت
لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة نج وغيره اقامت المرأة بينة
على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته
من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين
بطلت باقرار المدعا عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كالشهود على
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي
ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج كثير من الواقعات ط ادعى على رجل ستة
دنانير فقال المدعا عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان

عن صح

نظير الشرط المتعارف ان يقول المرأة لزوجها ابرأتك عن المهر على ان تعطيني هذا العلام وهذا في الحقيقة قيد وليس بشرط

كان اقر بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل
لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول
او التصديق في الابراء لا يصح والا يصح عتز مك ادعيا شيئا في يد ثالث
فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد منه فبينة الصحة
اولى طم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا
فاسدا في العقد فبينة الفساد اولى نج باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه
حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط
زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى
نج ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت
فبينة الزوج اولى بخلاف ما قبلها ولان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفي
الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس
عشر سنة وادعى اخر انها وقف مسجل عليه واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى
وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى
الصغرى ادعى على اخر ضيعة بحدوده وقضي له بالبينة ثم ادعى اخر الملك المطلق
على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة

باب الشهادة على الشهادة

سم شاهد الاصل اشهد غيره

يحتاج الى بيان المعتق

على شهادته فلم يجمعها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا م الا صدر في الشهادة

اذا كانت مراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها

لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال

الصدر حسام الدين يجوز الشهادة اذا كان في البلد

باب الشهادة من السلطان والامير صح

الشهادة على الميت سم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين

لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه

باب ما تقبل الشهادة فيه

حسبة من غير دعوى وما لا تقبل م الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة

كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه

الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة

بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى عبده تقبل من غير دعوى والله اعلم

باب مسايل متفرقة في الشهادات

فع شهدوا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد علي ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري

اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السايلي اقام بينة على رجل انه اقر له

على ثلاثة كرابيس ملح خام صح تقبل بخلاف البينة على الكرابيس

باب مسايل متفرقة في الرجوع عن الشهادة

طم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح واصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينفذ

شهادتهما ط صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف

بالالف

لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب من غير خصم كما لا يقضي على الغايب الا ان يرى هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جايز وعليه الفتوى وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح المبسوط وقوله انفذ الخصومة بينهم دليل على ان الوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم وينقضي فيما بينهم مما هو موجب الخصومة لان الوكيل لا يدخل تحت القضاء ما لم يقض

بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعي عليه عبدا فهو جايز ويصير مقرا

بالالف

كتاب الدعوى ٣٥ وهو يشتمل على عشرين بابا

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرايط صحة الدعوى

في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوب

منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه

ما ذكر شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها

م لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين حتى مات لا يصح ولو قال مات مجهلا او

مات من غير بيان يصح نج ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان

يبين انه تخرج من الثلث م ادعى على آخر رحا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث

امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى ولذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي

القاضي باخبار امينه وجده في ط قد وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك

بمال معلوم ومات المديون وادعيت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم فلم

يقل دفعت اليك وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا

وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال في وصف

كونه سرج الرجال والصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان

المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانه يسمع الدعوى

وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكذا عن

لان الدعوى ليست بصحيحة

جماعة بالدعوى لاشياء يدعي لها شرآء عن نسخة يبتدء بها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا بخ ادعى على آخر انك وكيله في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيل اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته بها يلزمه التسليم وبه افتى استاذ ابي فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جازاهما الله عنا احسن الجزآء بخ احصار البينة فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال في المسلة في المحيط قال استاذنا رضي الله عنه قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد سز ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لبعينه من فلان بن فلان وسلمته اليه وذكر المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة ولذا ان يحلفه في الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة قخ اذا شهدوا انه حر الاصل وما ذكروا ان اباه او امه اسن تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كما ان ادعى آزاد زاده استحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذكره علة وعنه ادعى شيئا في

رجل ادعى عينا في يد آخر بسبب الشرا لا يخلو اما ان يدعي الشرا من صاحب اليد او غيره فان ادعى من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب ولو ادعى من غيره لا بد من حتى يثبت احد الاشيا الثلاثة احدها اثبات اليد للبائع وقت العقد والثاني اثبات الملك للبائع في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى بيان الثمن وبها حسابها

شيئا في يد غيره وفي اقراره كرهه انه لا يصح دعواه ولو قال ملكي منذ كذا وفي اقراره كرهه انه تقبل لانه اذا لم يذكر الوا وصار علة للملك كانه قال لانه في اقراره كرهه لكن هذا لا يصح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا رضي الله عنه وذكر ط في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنا استدللنا هنالك بصحته عسابين وفي استدلاله نظر والاشبه بالصواب ما اجابه

باب

فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذي اليد في العقار نع بخ في بين ضيعة اخرجها القاضي من بين و وقفها تقبل الشهادة عليه عكحم وعزيز في بين ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن بين ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة منك ومن الاجوبة انما يصح اذا اعنوا دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا يصح

شش دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك عز اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضي بذلك ولم يقل انها ليست في يدي في القضاء صح قال مز انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء افتى به حسما لمادة الحيل عز ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم يكن في يدي واقام بينة لا يسمع عكر هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عكر اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد

وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومنه عـ

عدعكحم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب

فكان اولى كذا عنها عكمرة اخرى فقال القضاء باطل وينتقض ولو ادعى

المدعا عليه فيما انها لم يكن في يده فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء

بالبينة انها كانت في يد المدعا عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره

اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض

ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار في الاصل

والجامع ولو ادعى المدعي عليه ذكر لا يسمع دعواه ولا بينته بت اقر المتصرف في هذه

الارض لفلان الغايب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها

فالزارع ذو اليد حتى لو اقام البينة فالمقر له اولى

باب

ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل والتناقض فيه عن السابق لا دعوى لي على

تركة اخي او لاحق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا ادعو الورثة

بهذا اللفظ شم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي

عليه لا يسمع قع لا يسمع في الفصلين قبم اقامت بينة على الخلع وقضى

القاضي ثم قال الزوج بس خلع كرده بوديم ولكن باز نكاح كرده ايم فهذا دفع

مسموع قع قال اشتريت هذه الارض فقال الآخر انا اشتريتها قبلك فقال الثاني

الاول بلى حاجب هيد ملكين برخ الذ فان لم يبين لا يبطل حقه قع وان المدعا

عليه للمدعي لا اعرفك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى

اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع شم قع باع جارية فولدت لاقل من

ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني

لكن بعت لضرورة او مخافة يصح دعواه اعتبارا لحق الولد مع ادعت صدقها على

وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال

ابرأتني زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع سم ادعى عليه دينا

من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع طر عن باع

جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع دعواه

وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بج ولو ادعى المشتري على البايع

انه اعتقها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو

ادعى عليه مهر امراة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع

ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام

بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء

فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب ثم فما

اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع بج وكذا الوارث اذا اقر

بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض

فالكسائي انا الرجوع عن الوصية مر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري

ودكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دارا انها ملكه فاراد ذو اليد ابطال دعواه

فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ مني وديعة واحفظها الى الغد حتى يذهب الى القاضي

غدا فاخذ المدعي لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انها ملكه

كذا اعتمد عن المشايخ وبه يفتى لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق الدلالة

وقد ادعى صريحا انه ملكه ولا معتبر للدلالة مع الصريح

اسنروشني في فصل التناقض

تصرف في يده مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد فقال له حلفه

القاضي ما هو للمدعي فنكل عن اليمين وانه لم يحلف فقضى به القاضي

للمدعي فقال الذي في يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام

البينة على ذلك فانه تقضي به له ولا يكون اباؤه عن اليمين اكذابا للشهود

على الشراء

اسنروشني في فصل التناقض

في دعوى الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا امتاعي ولم اعرفه تقبل بينته ولو ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كلها في شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا يسمع

فيما يجرى فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة

على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة

او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة

تسمع بج قيل له هذا وصي كر فلان شاء فقال الام ادعي الوصية فان كان قوله

لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب

اذا ادعى الاعتاق السابق تقتضي ان يسمع مطلقا بج كر و ورثة اقتسموا ارضا

ورثوها ثم احدهم انه كان ملك جدة لا لابيه عليكا ثوبا وما ت ابوه عنه فالآن

ملك للمدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه

الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقرار بوجوب المال في

التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل

قضاه لا يسمع قال استادنا وصوبته بناء على ما مر كمر عبج ادعى محدودا

بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعى عليه ملكا مطلقا لا يسمع غبر

الوبرى وعمر الحافظ ادعى جارية في يد انها له اقر له بها امة فذهب

ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير متناقضا بزعن لا يسمع

ظم يسمع قال استادنا وهو الاصح لانه يدعي ملك المطلق في الحال قال

سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا

ان الرجل يقر على نفسه بمال في الصك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا

وفي الذخيرة اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة فلم يعطه المدعى عليه حتى اقام المدعى عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا العين ان كانت اقامت البينة قبل القضاء تبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كانت بعد القضاء لا تبطل عمادية

بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة

تسمع وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قخ م باع

محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري

انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال استادنا وان كان ذكر شيخ الاسلام

يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار

المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت

عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البايع ولا يكون

التناقض مانعا وقد نص ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى

هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره

نع فك اشترى ثوبا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع شم قع مات عن زوجة

واولاد عن زوجة اخرى وانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة

ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة

يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ بج ادعى عليه

مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع

منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيقضى دعوى الايصال

في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو مناقض ظم

ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي

لو علم القاضي ان فلانا غصب الدار من الذي كانت في يده واودعها
الذي في يده لقضى بها من ذي اليد ودفعها الى الذي علم انها كانت
بخلاف ما لو علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يديه ولم يعلم انها
غصبها من المدعي ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى قال
اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي

نقيد للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق
م ادعى على امراة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب
نصيبه من المهر الذي قربه لا يسمع قال استادنا وهذا الخلاف في ما ذكر في م رجل
ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت فادعت الميراث والزوجية فلها
الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات
وطلبت ميراثها منه لم ادر انها ط وعن محمد ان صدقه قبل ان تموت ورثته حتى يصح
والا فلا فع عز ادعى عليه شيا فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال
تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد بخ لو
قال للمدعى عليه كاشا خ لي شا فدعواي عليك باطل فلم يجي في العقد لا يبطل
دعواه فع عز اعتوا هنه واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي ما علم به ثم ادعت
التزوج والمهر والارث يسمع م ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد
القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة يسمع ان
ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع نس
ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع م كتب
شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان
كان كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الانسان

الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره
وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل
عنه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في حب وفي الفتاوى البخارية رجل مات فقالت
امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث وانكره
الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت وادعت انها امراة ابيك عمر
الى يوم موته فادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان
شز يسمع اذا وفق المدعي فخ ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل
هذه الدار لا يسمع ط ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه فخ قبل ادعى
عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقته الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز عن اثباته قال الورثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال
بحكم الوصية التي صدقتموني فيها سمع وهذا القدر لا يكون تناقضا م لا يصح بعد
دعوى الوراثة بخ من ادعى ربع داره فله ان يدعي بعد ثلثها ومن ادعى نصفها
فله ان يدعي بعد كلها وهو اختيار دم وقال شز لا يسمع فع بو ادعى على امرأة
دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الاعيان ثم ادعاها ملكا لنفسه
سمع بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع
لا يمنع فساد البيع وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من
اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال

الفرق بان هذا شايع وسع عبد الغير غير قليل غير شايع

استادنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البايع او المشترى انه باع بغير امر المالك لا يسمع م انكر المودَع الوديعة بان
جحد الايداع اصله ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل نج
امراة صالحت مع انسان عن مهرها على شى ملفوف ثم ابرات ثم ردت بدلـ
بخيار الروية ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة
الابراء الا دلالة اخذ مثل المهر لو ظفر بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له
لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها
يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع صحة دعوى الوارث ثم اجاب نج
مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكى وحكى انه حين قدم م خوارزم سئل عن
هذه المسئلة فقال لا يتمكن من الدعوى فقيل له اين يظهر فايدته فقال اذا ظفر
بجنس حقها فان ياخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتيين كالبدر الطاهر و
علاء الحامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى قال نج فاورد عليهم من باع
شيا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد
ثم اشتراه منه فهو الان ملكه هل يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد
الرواية فيه بخلافه قال نج ثم وجدت الرواية في جميع العلوم انه لا يصح الدعوى
في مثله البيع قال استاذنا ٢ وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسن لسماع
دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابراتك

اى بطريقة وهى ان يدعى انه كنت صالحت على الملفوف المهر وبطل ذلك الصلح بخيار الروية ووقع الابراء صحيحا لان الابراء عن المهر كان مستحقا بذلك الانسان

ابراتك او قالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فيسمع وفي منتخبات كص ولو
قالت جهاز وجها بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطل عسى صاحب
اباك يبوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رات الملفوف ورده يصح دعواها المهر لانها
ما قالت دعواي باطل عن المهر الذي ابراتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا
يصح توجها فدعواي باطل عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يثبتنا ولد فوقها
قال استادنا فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن
ائمة الجامع وهكذا رايت جواب الاخوين زين الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين
نج ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لآخر لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كر اقرانه لا دعوى له
قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات كص
برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم
انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في شبر قال استادنا وما حكى نج
عن منتخبات كص انه ذكر في شبر انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقرّره غاية التقرير
نج ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسببه ثم اقر انه لزيد عليه عشرين لا يسمع
دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين
الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول انه لا دعوى له عليه ثم
ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع

حكم كذا كان نظرنا جايز مهر برواية هشام في منتخبات الصدر

غير هذا الموضع

دينارا

محفوظ

هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى ساير التعلقات قال د على هذا اذا
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه دعوى
اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا الا غير الا اذا عمم فقال اية دعوى
كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في طشر ادعى عينا في يد انسان
فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيل بالخصومة يصح
ويقبل بخلاف ما اذا قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع نج ثلاثة ادعوا على زيد
دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم
في حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان
وقت البيع والتسليم ساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكته حيث
يسقط بهذا القدر دعواهما نج ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال
انما دفعته اليك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا
لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل
الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع

ادعى انه قبل موت مورثه بيوم كذا فاقام المدعا عليه بينة ان مورثه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت عمادية

الزرع لي قبلت قال استاذنا رح فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه
لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا الاقرار بالارض ويخرج من هذا المسائل كثير من المسايل
عك لو قال ليس لي مع امرأتي ييراء عن دينه وعن دعواه في العين عك حم اقر
بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيرهما لا يسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلاف هذا عس اقر انه لا حق له في
محدود حدّدها ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين
وعنه لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من
اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة عك
دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت
ذلك لا يسمع منه و ث يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما
ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له
يصح ولا تنافي بينهما غث سالت زوجها الطلاق فيشرط ابرائها اياه ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا استحلفها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث
لم تصدق قال استاذنا رضي الله عنه وفيها نظر من حيث المعنى لانه وان كان
تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن لي

يوسف رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها
زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امراة اختلعت
من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة
او العبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الاخذ بناء على ما مر من المعنى
فع عكر امراة ماتت فطلب زوجها من ورثتها ميراثه من المهر فابوا فاعطى المهر
ثم ظهر بينة انه امراته ابراته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع
بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس
هذا الكلام طويل وسئل استادنا عمن ادعت المهر على زوجها فقال انكر اختلعت مني
بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابراته من المهر فقال ينبغي ان تقبل لان
دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان
المهر مودى بج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها حرة تسمع لان الدعوى فيه
حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار
رهنها عندك فلان وهو ملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي
رهن عندي ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار
ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لا حق لي ولا دعوى

صورته قاسم الزوج اخ الميتة معه انهما ادعى ان الزوج كان طلقها ثلاثا لا يسمع

وفي فتاوى رشيد الدين الورثة الابناء بعد انكار اصل النكاح قيل يقبل وقيل لا يقبل

يا عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم وهي في جمعه وعنه قال لو افترق
الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة
قال استادنا وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له
هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالغداة انه لا دعوى لها عليه فلها
ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار
من المدعي للذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح
بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح يوجب حق عليه اذا
بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق لي في هذا الشيء ثم بطل
الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعا عليه
اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل ذلك الصلح فانه يرد ذلك
الشيء الى المدعي وفي شرحه كلام مشوش لكن شس والقاضي الصدر قررا بان
المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة
في ضمن البيع وهو اختيار استادنا بج يفتي بان الاقرار وان لم يكن في
صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك قن
ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة
الصلح شمس الاسلام محمود ولحمه اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته
من ابيك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنها

شاهدة بذلك ان اقام رجل بينة انها شاهدة ولدت في ملكه وقضي له بها ثم جاء آخر
واقام بينة انها شاهدة ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت بالبينة
فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يامره باعادة البينة لان الاولى
قامت على غير هذا فلم يكن حجة على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد
وان لم تعد قضي لهذا المدعي فاذا قضي له ثم رد المدعى اقام البينة على النتاج فقضي له
القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقام قبل الاستحقاق كان احق به
وكذا في الاستيلاد ذكره في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام

ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا
عن ابي ثم سيد المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا
لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع منه الدعوى **شز** ادعى عليه اني دفعت
الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم انكر قبضها منه لا يصير مناقضا لان يد
المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى
في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلي
الغطريفي قال استادنا رضي الله عنه فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشر
منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا
ان عشرة منها فلوس يسمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن فانه
لا فرق في عرفنا بين الكلامين **شز** ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي
دادم وبعضي غدر في وگواهان برصد غرض گواهي دادند اجابت اكبر اقرار
گواهي دهند بر عدد في شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه
تكذيب للشهود **شز** ادعى عليه دارا انها ملكه رهنتها من الذكر فلان بكذا
ثم مات الذكر وتركها في يدك فعليك ان تقبض مني الدين وتسلم الدار الي فانكر
فشهد الشهود على دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه
وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل الشهادة لان بانكار الرهن صار بغير
حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع كلامه **باب**

اي يصير غاصبا

باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه **كم** ادعى عليه عند
الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه ويرا برين دعوي چيزي دادني نيست
فاقام المدعي بينة عليه بينة شهدوا بان هذا كذلك **شز** براء من عرضه معتقل
اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب عليه جوابه وحلفه **ط** ان علم القاضي
المدعى عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار
تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار
بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامر بان
يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معلومة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه
كمعاملة الاخرس وان كان معه اعمى مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب
عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما والله اعلم

باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه **فع ور**
ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر
منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا و
اقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك **عك** ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها
منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا العذر لا يكفي في
الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة
ذي اليد اولى قال استادنا رضي الله عنه يعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون

اذا قضى على رجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام من بيده على النتاج او على الملك من المدعى قبلت بينته وذكر القاضي الامام الاسبيجاني لو المدعى عليه لا يسمع على الملك الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج

اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عتق وكذا اذا ادعى ذكر عند مورثه ولو اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى

فع ثم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن فع دفع مسموع حك مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا ٢ فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح ما اجاب به في حك ما يدل على الاطلاق قع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا عنه لو قال المدعا عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون ط انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شز مثله سي ادعى عليه شرى فاليتيم منه فانكر المشتري فاقام البائع بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم بم قب ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء م ادعى عليه شرى حمار منه فانكر البيع ثم اقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ مع البيع يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول

وفي الذخيرة من نصب خصما للانسان لدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغايب لا يقبل ولو اقامها على اقرار المدعي بالايداع من جهة الغايب تقبل وتندفع عنه الخصومة وفي باب الاستحقاق من فتاوى رشيد الدين ادعى الغصب على ذي اليد واقام البينة على الملك لا على الغصب فتسمع دعوى

يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال طم يشترط ط ادعى شرى عبده فانكر فاقام بينة فقال البايع دفعا انك رددته علي بعيب صحت دعواه ويسمع بينته سم سي لو قال المدعا عليه بالضيعة اشتريتها من فلان بإذن هذا المدعي فلي قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع قع لا عتجه بد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر من عتجه خلافه ط ولو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرى من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرى من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده ونحوه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذنا ٢ فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما نح حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد ان الحجة هنا لانه يدعي عن الحالين الارث منها نج ادعى على خصمه مهر بنته الميتة فقال الابراتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك

وذكر في العدة اذا ادعى ذو اليد النتاج ايضا ولم تقم البينة على النتاج حتى قضي بها للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعا عليه البينة على النتاج لا ينقض القضاء . وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر النتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج فهو بسبيل او هل ينقض القضاء . وذكر في الاقضية انه لا ينقض في رواية الا انه ينقض عارية العصام

دعوي الابرآء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من
المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر نج جوابهم
وقال بل هذا دفع مبتدا لان دعوى الابرآء ليس بدفع لدعوى الابراء بل هو اقرار
بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى
المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع جرجانية فلم يجيبوا بجواب شاف بم بز لو
اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال
الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة
ثم اشتريتها يسمع منه هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في
هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي نج بز
باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه
نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد
وكذا الرد بالعيب يبطل دعوى النتاج بز اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل
انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينته
يسمع شز ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في
ملك بايع بايعي فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه بز
الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعها منى وصي القاضي لدَين الميت

مما يحفظ

المدعي لحاجته الي قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع باطلا لانه باعه
بغبن فاحش وتركة الميت تفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينته
يسمع م ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا از وي
خراسني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل فخ ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا واتى بتاريخ بيماري
وي ظاهر بوده است وگواهان مستند يصح هذا الدفع م ادعى عليه ارضا
فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان غير هذه الارض يسمع قب
ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة
لا تقبل شز استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل شز اقام بينة انه غصب حماره
وهلك في يده فقال ذو اليد هو مبيت بحماره ولكن باجازته واقام بينة تسمع وتقبل
نج ادعى على اخت الميت دينا على الميت فقالت بوارثه فان للميت ابنا فحجبني لا يندفع
عنها الخصومة بغير بينة شيخ البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه
لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل تقول لست لي
لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان
هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عكرحم ادعى عليه ضيعة
واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعا عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام

مدعا عليه حيزي

منقولا

لست

بيّنة وقضى القاضي له بالنصف وسلّمه اليه ثم اقام رجل آخر بيّنة انى اشتريت جميع هذه
الضيعة من المدعا عليه قبل اقراره لكن ثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا
ببيّنة عادلة ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة
فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه
هذا مسموع قال البافري حق وخير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار
ثم يتجدد له الحق حم ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بيّنة
فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة
واقام بيّنة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور
المتنعلة في ابواب القضاة وعن بر ان كان في بيّنة المدعي انه اشتراه من فلان وهو
يملكه او هو في يده تقبل البيّنة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان واقام بيّنة فقال المدعا عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانها
لفلان وله عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جده فلان
واقام بيّنة فقال ذو اليد كان جدك غائبا لم يعلم حيوته ولا موته ولم يحضر من يحكم
بموته واقام بيّنة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير عك لا يسمع جح ادعى عليه
ضيعة انها ملكه واقام بيّنة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت
ملك الفلان ودفعها اليّ لازرعها بجهة حاملين يسمع عكحم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا
فيجوز ان ملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بيّنة وقضى القاضي وسلّمها اليه ثم

قال استاذنا والفرق بين هذه
المسئلة وبين ما تقدم في جح
في دفع الاصل انه عند دفع الاصل
الدعوى عن نفسها اصلا وهنا
ذو اليد لا يدفع الدعوى عن نفسه
وانما يثبت الدعوى للغايب على
نفسه ويقيمه مقام الحاضر الذي
يدعي وليس له اقامة الغير مقام
الغير فلم يقم الغايب مقام الحاضر
فلم تمتنع دعواه وعند جح
نفسها عن الدعوى وتقيم غيرها
مقام نفسها وهي خصم عن نفسها
فيسمع دعواها كذا في الخمسة

اليه ثم اقام المدعا عليه بيّنة ان المدعي قد قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي
عن جهته حاملين فهو دفع واجابه عنه عك شز جو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبيّنة
ثم اقام المدعا عليه بيّنة ان المدعي باعها من وجنه وباعتها هي مني يسمع ط ادعى
عليه عبدا واثبته بالبيّنة فاقام المدعا عليه بيّنة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه
اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى
ثم اذا قبلت وان لم تدفع يلزم الملك مع المشترى فاوى ان تقبل اذا ادعاه عك عل اقام
المدعي بيّنة فقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البيّنة العادلة
ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ولو
بقي له حق الدفع قال استاذنا رضي الله عنه ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في ط
صغر ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام
المدعي البيّنة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي بعني لا يؤخر حم
يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق
ظلم حم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند
قاضي آخر لا يحتاج المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم بد اذا اثبت ذلك
بالبيّنة جو ادعى عليه شيئا انه اشتريه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بيّنة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا
والجواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل

تحت القضا وهي في ط في الشهادات في الدعوى خ ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربع ماية فقال المدعا عليه لم اكن
بخوارزم وقتيذٍ وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتيذٍ لا يسمع هذا الدفع عك
كذلك عن انه دفع عند البعض فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي في
النهاية ترعنها ماذكر بن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول
او فعل يلزمه بذلك اجارةً او كتابةً او بيعٌ او قصاصٌ او مال او طلاق او عتاق في موضع
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في
ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل هذه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل
ولم يفعل لم يقبل فهذا كله من النهاية حم باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام
البايع على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرايك فكان باطلا فاقام الاول بينة
ان دينك كان مقتضيا وقت الشرا لم يسمع قال لانه بعد قضاء الدين يبقى الرهن في حكم الرهن
كما في بعض الاحكام عك هو دفع فيسمع قال استادنا وهو الصواب لان الدفع اذا قضى
ينفذ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي تتمة صغ سح المدعا
عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل الشي لا يسمع بج ادعى عليه منقولا انه غصبه
فعليه رده ان كان قائما في يده او قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انه اودعته عند فلان وهو في يده بغير حق و المدعي كاذب لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات
يد الغير سر ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار
ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح مثله

وذكر في دعاوى رشيد الدين للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم تكن العين في يده وكانت في يد المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل

استر وسنى في الفصل السابع

ادعى عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعا عليه انه كان في يده بغير حق لا ندفع الى المدعي ولا يقضي له باليد هذا الآن يقر انه كان في يد المدعي بحق كذا في الشيخ الامام ابو الحسن السغدي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد قال السيد الامام الاجل ناصر الدين وعليه الفتوى ادعى المنقول فاقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره في حق العقار لا تستحق سم البينة وان انكر اليد ولم تكن للمدعي بينة يحلفه عمادية في الفصل الثاني

اما التوفيق في قوله طلقتها ان يقول تزوجتها بعد ذلك واما التوفيق في قوله طلقها بان قال كانت وجتها لنفسها حاله صغيرة الآن ظهر انه كذا فيما تاكيد في موضع الخفاء فيكون معفوا

مثله قيل ادعى عليه امراة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك تلك طلقتها
مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي طم ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة
واقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا ابطل
دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب المشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا
استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف
وخمسماية فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسماية لا يبطل الشهادة في قدر
الالف كذا هنا

باب فيمن تفرق بين طلاق حقه ثم يقضي عليه بخلافه فيصير

مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا سم باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال
البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري لتقضي الثمن
بدفعها الي فانكر المستحق فحلف البايع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبايع
ان يرجع على مشتريه بالثمن ذكره الخزانة وعلل الكامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة
فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى
عليه بالدفع وهذا دفع صحيح فله ان يدعي ذلك الثمن على البايع لان القاضي
جعله راضيا بذلك م شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى
بالحرمة ببينة ضمنا لثبوت الخلع وان شرط الدعوى في اثبات المال قصدا والله اعلم

باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي

ومن يكون قوله اولى ن اتانا ن لرجلين ولد لاحدهما جحشا وللاخرى بغلا

وادعيا البغل فهو بينهما والجحش بينهما الحال نظير امتان لرجلين ولدتا احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكر في ط في امراتين فقال الذكر لهما والانثى ترث من بيت المال لكن ع ذكر فيه اشكالا شز رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع ذهبها بالمراكة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال الناصحي وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا ادا ثبت اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مدة مديدة في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع

باب دعوى كون العين في يده

ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعت اليه

باب دعوى الرق والحرية

م ادعى الرق فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على ابن المدعي عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف قخ ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغايب فان اقام بينة تدفع عنه خصومته والا يقضى بينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة طم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح من حر مسلم فان زعم انه عبده وطلبت منه كفيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكله وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها في حق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه

نصديقه لا الحصما

باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة

مع اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان الى وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلم يأخذ منه يسمع م اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فسر وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك

باب الدعوى والاختلاف في المواريث

م ماتت عن زوجة واخ وابنة ماتت ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالسبب من يدعي زوال الارث والقول قول المنكر م ادعى على واحد من ورثته ميت دينا والتركة في يد اجنبي فللمدعي على الوارث التركة من الاجنبي نج مات عن زوج وابن صغير وبنت فباع الارض من تركة زوجها زعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكا الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر شز ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك الى وقت تركه ميراثا ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الجد لا يصح دعواه ولو

مطلب

الدعاوى

مطلب

اذا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا بورقتين ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام ولا اسم الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يثبت لانه ذكر محمد رحمه الله في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه وامه واقام البينة يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر الاب والجد

عاكسه الفصل النساركن ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقرار قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او بما كان اسم جده صناعته او نحوه ونحوه وههنا اضافه المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي حكم في باب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخو ابيه لابيه وامه لا وارث غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فس احد اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملكا لوالدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم ينفع لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا حسن احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل

> قال استاذنا سيد اسعد عكوان تعالى كل واحد من المدعي والمقر يضيفه الى معين فصار معرفا معلوما عنده المضيف المقر يحكم على نفسه لمن يتولد وهو عالم بالمحكوم له والمحكوم عليه فيصح حكمه وفي فصل اضافة المدعي يحتسب الحاكم هو القاضي وهو لا يعلم المحكوم له فلا يتمكن من الحكم لو لا يعلم فاتضح الفرق

> لان التبري عن الاعيان لا يصح حلال ولا بعد لانه يغير حكم الشرع

باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده شم قال الآخر اشتريت منك العبد بهذه الميتة وقال البايع بل بهذه المدبوغة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا سم وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ قح مثله وقد مر في باب البينتين المتضاد تين ما يشبه خلافه سم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها منك حال صغرك بهذا الثمن وقال المدعي بل كنت بالغا ولم يرض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله وفي الاول نظير له

ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فاعلم ان شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك وذكروا ان شهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقولوا مات ابوه الشاهد مات وهو على ملكه او باليد وقت الموت بان يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له وهو ساكن هذه الدار او بجر الميراث بان يقولوا مات ابوه وشهدت شهوده على هذا الوجه تقبل فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهدت شهوده على هذا الوجه تقبل يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا اذا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للبائع على اصح القولين م ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه [illegible] اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري لحاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته عند الحاجة بلا غبن فالقول له فح قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من التركة شيئا فقال الورثة باع بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا انه ورثه من جهة ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فبينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة اولى بج باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العقد اولى فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون فع وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى شرى الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقد وصحة البيع اولى بخ

واذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي
الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف
هو مع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر فقال لا بل حال صلاحك فالقول
للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي الشراء وهو ينكر
وان اقاما البينة فبينته اولى

باب دعوة الولد وساير الدعاوى

والاختلاف فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية
اشهر فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت
بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك
فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقة العدة الماضية
لا اللازم يوحك في شرح امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول
للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي
فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فذلك في ظ فك ادعى انه عم الميت ووارثه
لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له

تركه وهو هندوي اسره ... بالكفر وجيء به الى ديارنا فهل يكون ... النسب
حتى لو ادعاه رجل ... في انه ابنه ... بعد الاعتاق قال ... لا
المولى لا واﷲ اعلم

غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان المدعون للابن لا غير
وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب

مسائل متفرقة في الدعوى عك بز مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته
فاقامت الورثة بينة على ايصال الصداق اليها في صحته وقضى بها بطل جهالة في
المهر وفي تتمة صغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم
ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها الزوج في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار
المتاخر عنها طب كبر وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى
الزوج اقرارها له بالمدعى عليه اثنا الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع فخ
امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها
على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له

باب

الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف
من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان بفعله بج جدار مشترك
بين اثنين انهدم لاحدهما عليه بناء فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان بج
دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن
نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة
انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير
ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه الا ان المستعير وان اشترط له حق لازم لكن

المشتري لم يملك الجدار المشغول بالجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن
من رفعه قال استادنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة استشهاد في
امالي فخ وفي فتاوى الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع جذوعه
على حايطه او حفر سردابه تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر قح مسايل من جنسها
ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من
غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان
جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرة لان
المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكر
فخ اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسايل قسمة الكافي تشهد بصحة
جواب بخ ولعل ما ظنه شيخنا بخ ان المسئلة مذكورة فيما اذا كان الحايط
مشتركا بينهما على ما ذكره حس في كتاب الحيطان اذا كان الحايط مشتركا بينهما
وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال له ارفع
سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضيمري ان له ذلك وابو
بكر الخوارزمي ليس له ذلك كتاب الاقرار
يشتمل على سبعة عشر بابا باب حكم الاقرار صح الاقرار كاذ

كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك حكم
الاقرار ثبوت ما اقر به على ظهر المقر به لا انه ثبوته ابتداء وهذا الوافق لغيره
قال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه
فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس لي
ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد باب ما يكون
اقرارا من الالفاظ وغيرها فوسم هم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه انكر
فاودث فهم نسه لا يكون اقرارا مع ولو قال المدعى عليه بلى اي شيء فاراتو
فان دعواي كما ترى لكنا اقرارا وكذا لو قال شهود حضور عند قول المدعي
شهودي غيب وتطبيق ما في جمع شرح الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من
القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون
اقرارا بخ قال لي على هذا كذا دينارا فقال اب المدعى عليه بلى اي كس دكا
فقال الله حميك كسناح بار الحاذر يا مني لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدود
فقال المدعى هذا حقك وملكك فقال نعم فقال سناد فاي شيء هذا اقرار
قال استادنا ولم يتضح لي وجهه وقال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دينارا
فقال عمرو اخون نابوارى كسناح باذارتاني او قال اخون باباوا
رح فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال وارثه لو صرفنا
ثلث موروثنا اليك دخيد اثماث غومكام لحفك عليه فهذا ليس باقرار وكذا

لو قال لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوق علينا لانه يراد به اظهار المنة ذكر استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك عك فهو من وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الي فلان لم يكن اقرارا بالدار له فح سج ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله ولا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة لابن ابي ليلى القاضي لكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مز فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت قال استاذنا وهكذا رايته في سجم وما وقع في بعض نسخ انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهذا من غير المتقنين توهموا وظنوا انه فطن في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر طم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال صر لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب طم مشكل نج لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو في يد المقر وقال الفلان هي لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياط ليس باقرار باليد

وفي الفيوضي في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر ذو اليد انه اشتراها من المدعي الملك وفي الفيوض في كتاب الدعوى ... ان شرى الدار منه ويدفع الى المدعي حتى يسلم الثمن انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان ... يسلم الثمن على المشتري وكذا في دعوى الدين اذا ادعاها المدعا عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام خالي كان يفتي بوجه القياس في الملتبس ... خلاصه

باليد وهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين المرغيناني والصدر برهان الدين محمد بن محمد المكي في المديون اذا ادعى الايصال الى الدائن فانكر ولا بينة له يحلف الدائن واخذ المال ثم قال سكندري بناحية خرين فان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف باب الجواب الذي يكون اقرارا بت قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به نج ولو قال المدعا عليه في خلال دعوى المال عليه بلي يا بدا زكاوه باد كمي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء مثل قال وي يعرف ذلك بالنغمة كصرقع فهو اقرار فوج وقعت بينهما في المال المضاربة خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال حسبت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كان ثمانية وخمسين عددا فهو اقرار على ثمانية وخمسين عددا منه قال مز هذا اذا ... اخرج الجواب مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي فوج ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك انتكر اليوم فهذا اقرار بالمدعا مز لابد هذا بلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان قول المدعا عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف بز وقول المدعا عليه لدعوى المنقول

هذا مما يعرف بالمقام تم

يعني اين سوكند را ناحق خوردم
تم
تحلف صه

يعني ترازو بيار و بسنج اذا
فهذا اقرار الا لم يكن على وجه
الاستهزاء تم

اذا قال الرجل اكرم ...
... ام ...
... هذا الاقرار الا النغمة
الكلام تم

او الكانون بلى اسكانيسا بات ليس باقرار فع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة
مودلتك الله فهو اقرار سم فع سى رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال
احدهما لصاحبه احسنت مع بغير حق فقال توتش مكين كما با حنده ما سين
فهو اقرار افتى العلاء ن بان قول المدعا عليه بعد الدعوى اى شغل نا ودا
سندح بكذ ليس باقرار سم قوله اى شغل مكن حاكل ابح مسدا بعدك
واما حاره عن عبده ليس باقرار العلاء ن وكبر كج وغيرهم ادعى اربعة
دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعا كعر وان المدعا
عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيك فليس
باقرار طم ادعى عليه سدسا من ارض له فقال لا ادري سدس ام ربع فهذا
اقرار باقلهما فج من قال لآخر كه مشتوني كه كرد است مرا بنه تو عن ده ناك
من مشتوي را بعثمان دادم فهذا اقرار بكونه رهنا عنده طم ادعى عليه قيمة
فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه مز قوله انتقد
فانتقدها او اتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار ط ولو قال اتتقدها
او اتزنها فاقرار نج مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الداين ابنه فقال
اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار نج قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بلى دا
خوا هي با سنون فقال بلى لوا الحا بامكام دما ما ح حال با سكام
فهو اقرار بها ولو قال الهاذ الاتعزها او الملحقات فليس باقرار لان الاول

لان الاول يعلل للجحود وقوله احدهما اقرار ولكنا نعلل عدم اقران وانه ليس
باقرار

باب الاقرار بالكتابة

نج كتب من اضيف اليه البيع في
صك الشرا في آخر الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك
بعد الوقوف على ما فيه سح القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ دافع القصة بما
كان فيه من اقرار وتناقض لان دافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذ
القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم

باب الاقرار العام والمطلق

مايدخل فيه وما لا يدخل ضياء الاعد الجي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل
الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل قح اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل
الزرع وكذا لو اقر بارض فع وب اقر لبنته بقيطون في منزله لا يدخل المنازل
حتى يقول بطريقه نج قول الناس في العادة جميع حقوق ملك لفلان فهو في عرفنا محمول
على وجه الكرامة قال رضي الله عنه وانه حسن نج حق نا نام ما بر زد نيت
بكسر الباء لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل ذهب يذكر يقال اذ وذان وما
دونه بالضم او بالسكون قال رضي الله عنه وفيه نظر فانه يقال اذ ودان
كتب في بكسر الباء قلت نعم ولكن المكسور وصف للدينارين كالاستثناء
وللماوراءه قع وب امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتوكل اخيها
ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير مأذونة في الشراء وانها
ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية المشتراة

عيبا قد عا فقال له البايع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا
يسقط رد ذلك فحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب باب

الاقرار بالنكاح والطلاق طح ادعى على امراة نكاحا فانكرت المزوج ثم
طالبته بالمهر فهو اقرار به منز الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار
بالولد من الحرة اقرار بالنكاح باب الاقرار بالعتق والرق

والاستيلاد وتفسير مجهول النسب فع و ب مولى اقر انه استاجر عبده شهرا
لعمله لم يكن اقرارا بعتقه شس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق
قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره لا يكون اقرارا بالحرية
لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق و بر تزوج امة
بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي طم اقر بعتق
عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار عم بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي
فقال بلى ازوشا قار واز باح اود دار بر بوشا فار فهذا انكار واستبعاد
سم مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء سم طالب رب الدين
الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بلى قار مى با وار ايح شغل نى
دار بام لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل قع سي برئ الاصيل والكفيل جميعا فيد
للداين اد با حكندى نا نام فقال با تكيدام بما فعقد منغست فهو اقرار
بهر قضاك فلان

اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قع هو تبعيد لا اقرار
سم يقول الداين لا حق لي عليه اليوم يبراء في الحال لا في المؤجل قع مثله في امراة
قالت لزوجها مرا لح از تو مى بايست يافتم فان كان المهر موجلا كما هو عادة
بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به باب الاقرار

عما في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض شظر مات المودع فاقر
المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث غيره يومر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل
بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد انه يومر ثم يرجع
رحمه الله شس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يومر بالدفع واتفقوا
في المديون انه يومر حر لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه
لا يومر بالدفع وفي غيره خلاف ولو قال لاخر هذا ابن الميت فكذبه المقول له الاول
كان المال للاول لان المودع اقر لكل بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن
الميت لم يرده عليه فالقاضي يتانى فيه على ما يرى وان لم يظهر وارث اخر امر بدفع
المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة
لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ
كفيلا بالاتفاق باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم
يعود الى تصديقه او لا صر لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء
برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان

اى لا شغل لى عندك لا يكون اقرارا بالابراء

ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف الورثة والمقر له فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة واراد استحلافهم له ذلك هكذا في وصايا الجامع الصغير

اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يدفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رحمه الله ينبغي ان تسمع بينة المقر له على المقر بعدما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا ادعى انه صاحب الحق يكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يفيد الاشهاد فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع **ط** لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جايز وكذلك النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على الانكار فهو جايز وكل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

باب

من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره **قع عك** اقر له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعد سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه بدعوى الجهل

باب اقرار المريض وتبرعاته

لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد من المهر او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شي منها ولو كان له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة تصح وان كان مستغنيا باحدهما **سح** قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبراء عندنا وعند الشافعي يبراء **ط** ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبراء **قح** قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا **طم** لا يصح **م** لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يصح اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا يصح **شس** في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل **قع طم** اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها **حك** لا الى سجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من الثلث لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح كالاقرار المبتدا في المرض قال استادنا رضي الله عنه فهذا تنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكها اياها في حال مرضه

معلوما حتى امكن جعل اقرار اظهارا ٣١ اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره لايصح الا من ثلث ماله قال في انه حسن من حيث المعنى فع عه مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لايعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب ٣٢ الوكالة

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة

م قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تود اني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا بالبيع والنكاح ط في كون قوله تود اني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف المشايخ م عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال انت اعلم لايكون اذنا قال استادنا فقياس هذا ان لايكون قوله انت اعلم تود اني توبد اني توكيلا بالتصرف بل اولى وعلى ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل بالجواز منه تخاما وي والظاهر ان الزوج يكره خروجها في قصد الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فع تسر ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فتبطل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف فلا يزول ما كان ثابتا ومثله ط في البيع وهو رواية ح

باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك

سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن ولده ان يزوج احديهن من نفسه ح وغيره امراة قالت لامراة حاس صلاح ديناذ يناوى داماوي فى جمادد باكام مكام اماش دوس اعاس فلها ان يزوجها من رجل فع عك قالت لغيرها خانس صواب وسلخ دناك ى حتام ثم تزوجها بحضر من الشهود ينبني هذا على وجوه المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز

باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن

مشتريه او مشتري وكيله سم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فلوكيله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه فع له ذكره في الشرح فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى طم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن م لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا فن انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقة بان يبيعها بعرض ثم اشتري بالعرض الرائجة جاز نير لاينصرف الى شراء العرض بها قال استادنا وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب بح باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبغي له حق الاستيفاء

نمه صغرى الوكيل بالبيع ملك التوكيل بقبض الثمن حتر للوكيل ان يرسل بقبض
الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل الى الوكيل
الرسول وبرى المشتري ولا يضمن الكل الا فيما كالمودع وقيل للخلاف وانه يضمن

باب الوكالة في الشرى

سم قال للآخر اشتر لي بعبد كذا هذا
عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا العبد الوكيل
قال ينبغي ان يتم استقراض بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل
قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له م قال للآخر دراين وددم راناان خريلي
باذ وددم وو بكند حنز يصح بنا على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال
اشتر بها طعاما فهو على الحنطة فخ قبر الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة و
وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رضي الله عنه لكن خبز الحنطة هو الغالب
حصوصا لخوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شس التوكيل
بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شرى الوكيل
كشري الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نج قال لغيره
اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه لا عرفا وان لم يقل لي او بهذا
المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل فع بكر امره
بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها
بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته نج

اي الامر بشرى الطعام
في عرف اهل الكوفة يقع
على الخبز لكونه غالبا في
عرفهم وان كان غيره
طعاما

نخ دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينارا ودفع
اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرا للآمر وليس له
ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البايع ولو دفع اليه درهما وقال
اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا
فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري
اللحم والخبز من القصاب في الخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف
درهم او القصاب خبزا بنصف درهم فيبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكر في
تنبيه المحتسب انه لا سبيل سوى هذه نج امره بشرى ماية من من الحنطة فاشترى
ماتي من منها ونوى ان يكون ماية منها للآمر جاز ويقع له ح وشرى الوكيل من
مشتري موكله الموكل به لغو وكل رجلا بشراء شيء يسمى وكالة جائزة وفي ملك
الموكل شيء من جنسه امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل
للموكل لا يلزم الموكل

باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحود

الوكالة ط عن ابي يوسف في مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد
دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتري لنفسه
وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من الضمان
وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امره بشري عبد بعينه فاشترى
مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر وكذا في المضارب قال ابو يوسف الوكيل ببيع العبد

اذا جحد وادّعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جايز وبرئ من الضمان وكذا المامور
بالهبة والاعتاق لو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة
الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر باب فيما يتعلق بالدلال
والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار سم رجلان دفع كل منهما الى الدلال امتاعا
من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى آخر ثمنه خطا وغاب ذلك
بيد به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به الآخر باخذ
ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به فع اخذ
الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان تمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم اليه فضاع
منه يصالح بينهما بالنصف بج الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه
واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا
ضمان على الجار انه لم يقبضه ولم يقصر في حفظه فج وسئل علي بن الهم السغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان رجل ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن
وان كان يريد شراه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده
لا يضمن صغر خلافه ان دفعه غيره الا ان اجابه فج وسئل علي بن الهم احسن
لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد
معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر
به الدلال لا يضمن وكذا النخاسي اذا مات العبد في يده لانه اجير مشترك مح بقال

اخذ من الدلال مخبسة ليريها فيشتريها وتركها ليلا في حانوته فنقض
الفار فليملك تضمينه بهاشاء بج دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه
ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك م دلال دلالي كره وباع السلعة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال
وكذا في صغر وهكذا في م جواب عك في الرد بالعيب م قبر باع الوكيل بالبيع
واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوف في
دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل لا فم السمسار الذي
يبعث اليه المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض ثمنها فخان وعلم
السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيا وعليه
بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك هلكت يجب عليه الضمان كذا
هنا فج هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري هلك عن بيتي ام عن لنقغ
لا يضمن بج جرت عادة تحاكة الرستاق انهم يبيعون الكرابيس الى من سماهم
في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا وباجابتنا وغيري ص سر دفع المديون الى
الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك
منها وحقه الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على

واضافة الوكالة الى وقت المستقبل صحيح حتى لو قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر اليوم عبدا فعلى ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم قالوا تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت

على المديون ثم تحدث الداين فيها قبضا وعند لو قال بعه بحكمك او قال بع الدنانير بحكمك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

باب فيما يتعلق بالشرط في التوكيل بالبيع بح ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع بالكثر او من النصارى او من اللطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه بغد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة وكذا بع كل واحد على حدة بجز صفقة واحدة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة

باب عزل الوكيل وما ينعزل من الوكالة المتجددة وغيرها

بح وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل طم سر قال الوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الاكثر لا نفتي بصحة تعليقه العزل حتى لا يصير معزولا

فبح بع حماري فذهب المامور به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبله لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل فع عك وكل رجلا وقال كلما عزلتك تجدد وكالتك فاذا عزله يخرج منه بنعزلت وبقوله تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول قد وكلتك او فانت وكيلي لان قوله تجدد وكالتك افتاء وليس بتعليق

بح يصير وكيلا عند العزل فيهم جميعا وما ذكر عك احد القولين قال رضي الله عنه وكان شيخنا بح اعتبر العرف

باب من يجوز

من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه حر الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او فرسه جاز شر ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبده له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا الوكيل الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود في النظم

الوكيل بالبيع يبيع مرابحة الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي الولد الكبير وولد ولده الكبير والذي زوجته وقيل والذي تزوجها ان كانت امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق

وقيل مديونه المأذون

باب توكيل الوكيل سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتر لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله فبخ وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح قبر وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الداين على احد والا يرجع على المديون بدينه مع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف

المراد من ما يحلف شرط وجزاء ههنا يعني ان دخلت الدار فانت طالق

الوكيل بعض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يده الثاني هلك على رب الدين ولو وكل بعض الوديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان ياخذها ويأتيه بها وان كان دينا لم يجز الان يوقت لها وقتا

بهما فتتام غيرين مقامه **باب** الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا **نج** بعض الورثة وكل انسانا اليسر في نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليه الدين يصح افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه كيها نزاى تبالكه تنا ساخ ومعاى ذر ني هفتريح او قال من جاك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض **مع طم** الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف لو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله بيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا **ص** الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء **نج** المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه **باب** فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق **سم** زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا ان لم يحضر في عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده والتوكيل بالاستقراض لا يصح

لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال المغين ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار **شس شبر** لا يرجع ما لم يشترط الرجوع **عكر** قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء **قبر** قال لجاره اختن ولدي مع ولدك تا هرچه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاذا خرج ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انه ضامن **مع حم** وكله وكالة عامة على ان يقوم باهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق **عكر** ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة **نج** له دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع **مح** قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب فان كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرض الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن

يامر وينفق على صح

ولو امر الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا
اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفّر يميني بطعامك وادّ زكوة مالي من مالك او احجّ عنّي
رجلا من مالك او اعتق عنّي عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على
الآمر في هذه المسائل **باب** الوكالة في اداء الزكوة والصدقات سم
دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير
اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق
على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن فع دفع
اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معيّن فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به
فتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول او بعلمه يجوز طم ولو امره ان يتصدق
على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فع عج في الزكوة يضمن وله التعيين
فع البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه
تجزيه اذا تصدق على نية الرجوع كالقيم والوصي **باب**
الوكالة في الطلاق والنكاح سم قال لآخر زوّجني فلانة وطلّقها ثلاثا ثم ظهر
ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق
الوكيل لو اقرّ على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه سم
خاصمته امراته فقال له رجل سرّحها فقال وكّلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل
بالبائن سم اذن له في تزويج جاريته وامها فقال وكان من راى فلان ان يزوجهن

يزوجهن من نفسه نح وكّله على انه ان ابرأته امرأته فطلّقها فابرأته فطلّقها
الوكيل ثم انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق فح وكّله بان يزوّج
ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوّجها الاب من غيره ايضا ولا يُعلم اي النكاحين
وقع اوّلا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله وعنه وكّله بان يزوّجها من نفسه
بشرط ان يطلّق وجنه صحّ هذه الوكالة وهذه وكالة مضافة حتى لو لم
يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح م الوكيل بالطلاق اذا قال انت منّي طالق
او انت طالق منّي لا يقع طم شم قع مثله وعن م في موضع آخر خلافه اي يقع
قوله منّي طم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علّق لا يصحّ فلح والحاوي وكّله بطلاق
رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي رحمه الله يجوز في
غير المدخول بها دون المدخول بها قال استاذنا رحمه الله ولا يعرف من عرف جواز هذا
ما ذكره ابو جعفر فكان الصحيح انه لا يقع شس وكّلت رجلا بان
يزوّجها من نفسه فلما طلّقها وانقضت عدتها زوّجها الوكيل من نفسه جاز
قلت قد صحّ توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل مع طم قالت لرجل
زوّجني ممن شئت فزوّجها من نفسه لم تجز قال شب تجوز وذكر الجوابين صشر
عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز كر وكّلت رجلا بان يزوّجها
من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار

يعني ان اختلعت نفسها فاكتب هذا الصك ولم يقل ان اختلعت نفسها منه بان يقول اختلعت نفسي من زوجي كذا

وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى

باب الوكالة في الخلع

سئل ع عمن قال لآخر بالعجمي كافارد باخسام با غربو سحاح فاكتب هذا الصك ولم يقل كاندا بانغوو سحاح حمكر هل فتامل وباحث كثيرا فلم يتقرر رايه على شي ولو قال كاندا با عربو سحاح فاكتب هذا الصك يصح كما لو اضاف الى نفسه واذا صح فكتب ووكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب هذا الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل

باب التوكيل بالخصومة والتوكيل

والراي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه م المراة التي تخرج بينها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعا عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوي قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافا لهما طم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن ابي حازم سح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب وكذبه المدعي لا تقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان

وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة حز ويجوز التوكيل بالاقرار روى الطحاوي خلافه سط وفي الجامع البرهاني لو خاصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شر لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضاء في المختلف

باب التوكيل بنقل المراة فح م

وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت قد دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل والله اعلم

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فع وجز

لو قال الوكيل بعتق عام امرتني ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعد في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رضي الله عنه والفرق مشكل

باب مسايل متفرقة

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح م قبر وكله بان يزوج دارا له ثم آجرها

كل ما يصح اضافة الطلاق اليه يصح اضافة الكفالة اليه فاضيخهر

الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والكن م بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي مع عز الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش كما

كتاب الكفالة ٣٣

وهو يشتمل على ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة

ح قال لآخر تكفلت عنك بما على من الدين فقال نعم وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بعر كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلائي قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة طعم اي ترا بر فلان نست من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على الي م وكذا لو قال فردا اين مال وى من بدهم ليس بكفيل ولو قال اين مال را فردا بتو تسليم كنم فهو كفيل ع قال للدائن كما تريد بديونك بلخ دهيد حي دست وساكام فهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه فانا ادفعه اليك نج انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه يعني به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال اي ذر في كنار خي اي انا نام ذنا بار قبول مكن فليس بكفالة قيل له هو في العرف كفالة فانكر العرف نج وغيره لو قال الدائن للآخر

ما ان النزام

يعني درست توئهم بدهم لا

يعني الذهب الذي لفلان عليك انا قبلته لا

لان المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية از من قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء

باب اخذ الكفيل

سوغ الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية م له ذلك عم له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في حد سح ليس له ان يأخذ الكفيل مطلقا فك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى

باب تعليق الكفالة بالمال الشرط

عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه مع قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي نجاء الكفيل بالاصيد وتوارى المكفول له لا يبرأ قبر قال للدائن اعطه كل شهر بهذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال الآخر للمديون بالفارسية اگر يك ماه را كار تو نكند من ضمان كردم اين يك دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشرط وقال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد كان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل الاداء بان يكون مكفولا

المال وان تغيب الطالب ورفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية قال الفقيه رحمه الله لو فعل قاضي بهذا اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن عم كذا شرح الصدر الكبير

عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق واما دخول الدار وقدوم زيد ليس
من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضي الله عنه الا ان الاصح ما ذكره
ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء م قب له على رجل الف
دين وعنده رهن فقال رجل آخر بكمر تهن مهرجه وقت كه اين رهن نزد يكرم
آری اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف فخ قال للدائن
من المديون اگر كار وی خوش آيدم من اين دينار ضمان كردم بتو دهم لا يصح م
يصح فيح م له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم و بدرفتم كه باغ
وی فروشم و اين مال بتو دهم او قال كسبذ رفتم كه اين مال را از وی تركه وی دهم
لا يصح ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذكر القدر ويجبر
على بيعه بج قال للدائن ان لم يوفه فالزم مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له
يصح التعليق لانه شرط متعارف فنص عليه في طح عك طم كفل بنفسه وقال ان عجز
عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر
احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلاث بج قال ما غصبك فلان فانا ضامن ويشترط
القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا
به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح ضمان بج كفل بنفس
رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم
يقبله يبرأ

يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى
طالبه يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ والله اعلم

ما يصح من الكفالة والضمان ومن يصح كفالته

وما لا يصح شطـ بجم بنى في ملكه حماما وقال لجار ان خرب دارك مما صنعت
فعلى ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل له رجل
لم يصح م الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اشارة في الاصل ان
كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن
الوكيل بالشرى يصح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي بعض الدين صحت الكفالة
بقدره تح قال للمراة انفق ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على لا يصح م لا
يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلى شطـ وكيل باع وضمن الثمن للموكل
عن المشترى لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل
المضارب ضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه حـ وكذا لو باع
الوصي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو
باع وضمن لليتيم بعد البلوغ جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشترى للموكل
وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين لليتيم وكذا وكيل المراة
بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتاله على نفسه او زوج ابنه الصغير

قيخ م

او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس له ان يرجع قياسا ويرجع استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رح فخ باعا عبدا بينهما من رجل صفقة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل منهما لنصيبه ثمنا وذكرا لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لما قال فخ ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مستطاحه في المشاركة فصح فخ رجلان لهما على رجل دين واحد ان ورثا ان وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكذا بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري فخ الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس سم

سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب في مكان لا يمكنه الحصر ونحوه فان كان التسليم بطلبه خرج عن العهدة م كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال علاء التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال رضي الله عنه وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم نع حم كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بلا مرة وخرج الى باب المدرسة آخر فهذا القدر تسليم نع علي السعدي اذا غاب المكفول عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفع الكفيل عن الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فيتبين موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل سم سي

دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى والله اعلم

باب ما يقع به البراءة من الكفالة نح

طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي والحي الا التعلق به تعلق المطالبة وعند قول الطالب له بح حى داوا ساد وا كاحسن ابراء تس صالح الداين مع الاصيل في الكفيل بالمال على الكفالة ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا قبخ براءة الاصيل انما يوجب براءة الكفيل اذا كان بالاداء او الابراء وان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب طم مات الكفيل بالمال فللداين ان يطلب الدين من تركته قال الله وينفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال موجل ومات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في آخر الفصل الخامس من الكفالة ط

كتاب الحوالة رسم

احتال عليه مالا مجهولا بان قال

اي استحلفك عن الكفالة

احلت جميع ما يذهب لكم على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا م دفع السمسار
دراهم نفسه الى الرستاقي نحو بسل وقطن وحنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز
السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ما من الآخذ استحسانا به
جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري
فصار كما لو احاله البايع على المشتري نصا قال رضي الله عنه والسماسرة في
بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون
بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع
فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري فهذا صورته عك احال عليه
مائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل
المحتال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح ٣٦

وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

م دفع غزلا الى حايك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجرة قصارة هذا الثوب
يصح نج كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه
براس المال فقال بلي ابن سين يسقط دعوى الربح باسقاط حتى لا يتوقف على
قبول المضارب قنخ ادين بكر وثم دينار لكم بر شيء مديون محي ادي بكر دينار
بسركين فقال كم هم يكون ابراء ان نوى قال رضي الله عنه اظن اجوابهم نج
لها عليه مهر ثلاثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال

الحال وقال المتوسطون يدفعها بالسنانير يصح هكذا ان كان برضاها قال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا
اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة نج اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه
الصلح فقال المديون هل بعت هذه العشرة التي لك على بخمسة دنانير فقال الداين
بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح
عن عينه بجنسه ولو اشترى عينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن
شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصفا من البذر ليكون الزرع
بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره
بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي ما بذرت واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة
المبذورة في الارض قائمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على
جواب الكتاب وان قال ذلك بعدما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف
في زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون الزرع له ورضي به المزارع
فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال م ولم يفصل بين القائمة والمستهلك فاما ان
تأول بالمستهلك او يكون في القائمة روايتان قع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد
قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دينار لم يصح حتى لو وجد بينة بعد

الصلح سمع عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند القاضى اى
عند قاض آخر فانكر فصولح يصح حج الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاقرار
انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن ابى حنيفة انه يصح
ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعا فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح
قال رضى الله عنه ورايت بخط علاء الائمة الحمامى ادعى على آخر حق التعزير او حد
القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوانى رحمه الله فيه
اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف
في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقى
دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والملك
بجاذها فلا صلح انه يجوز اخذ المال ويحنث الافتداء طن عن عطاء بن حمزة ان الصلح
عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة
الدعوى قال رضى الله عنه وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في المدعى
على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة ونحوها او لترك المدعى في دعواه سببا يمكن
تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار
اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر اما اذا كان لترك المدعى شرطا من شرايط صحته يصح هكذا اشار اليه
فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جايز وان اقامت البينة على انها

انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد
لمعنى في نفس الامر وهو حريتها الاصل او مناقضة الدعوى في دعواه بعد ظهور اقدامه
على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا
يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذى
اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي
القنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالح المدعى على مائة درهم يدفعه المسروق منه
الى السارق على ان يقول بالسرقة فان كان المتاع قايما صح الصلح لانه بالاقرار
ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة
باطل ولو كان السرقة دراهم بعينها او مستهلكه لم يجز اذا لم يعلم مقدارها اما اذا
علم انه مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا
جاز لاختلاف الجنس قيد هذا اذا كان معلوما لان الجهالة تمنع صحة المعاوضة والله اعلم
باب الصلح في المواريث برهان الكافى صالح ومن الموفى
بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم
ظهر وارثه اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما
صالحتك للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها البلغة بعد التخارج يقسم على
الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج باب صلح الاب
والوصى مع وصى ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح على خمسماية عن الالف

عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف نج مثله وكذا اذا وجد
الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فاين قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي
بينة على ما يدعى للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فاين انه يمنع دعواه بعد
الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة
اقامة البينة باب مسايل متفرقة سئل السايلي عن ادعى
عليه اربعين دينارا محمدية وخمسين نيسابورية واجنا سا اخر فانكرها فصولح
بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بينهما بالمحمدية او
على العكس بم قالت احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجك
فاخذتهما وفارقته ثم سالته ليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين قح لها
ان ترجع نح طم بم الصلح ينتقض بنقضهما قح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض لان الصلح جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال
استادنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضهما كتاب الرهن وهو يشتمل
على سبعة ابواب باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل
بعد صحته مع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار
بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة سم رهن حانوتا وفيها جدار مشترك

لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح م

مشترك لا يصح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك نج رهن دارا والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان
المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا سم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها
فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يكون نقضا مع لا يبطل الرهن سم نح مع عقد
عقد الرهن والرهن لديها فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يكون رضا
متروكا الاجارة في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عك حج
آجر دارا وسلمها اليه اي الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار
رهنا طم رهن عشر كرم ثم بان ان فيها واحدا مستبدلا واذى مشاع صح الرهن
في الباقي باب حكم الرهن عند هلاكه نح ظم رهن ثوبا
قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن
بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين نج سال من البزاز ثوبا بالبيع غيره
ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده
والثوب قايم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز نج القى المرتهن الخاتم الرهن في
كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته نح قال الراهن للمرتهن
اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن
المرتهن نج حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء
للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع

وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال للغير اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمته خلاصه

لا يضمن شيئا فع حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل سح غصب دارا مرهونة فانلف جذوعها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع من الراهن وان لم يكن ماذونا في الانتفاع او اخرجه الغاصب عنها فما هلك يضمن المرتهن عك رهن دارا نحو غلق ومشتاة كما فارغين وقبطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها الثلثين بعض نقبضها المرتهن وهلكت يسقط الفرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يتبادل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسدا وصحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على الاصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحق اقل من درهم وعن ابي يوسف في رواية اذا ضاع فعليه قيمته فع حم دفع اليه رهنا ليدفع اليه ثمانمائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر س نج المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شي من الدين

باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

حر عن ابي يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره ح الاحتياط في الاحتياب عنه قلت فائدة وشبهة
اي في كتاب الصرف

وذكر القاضي ابو عاصم العامري انه يكون للمرتهن سكنى الدار المرهونة وان اذن له الراهن لانها منفعة تجر نفعا القرض فتاوى ظهيريه

الربوا طم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينعت الثمار في الصيف اكلها على تلك الاباحة لا شي عليه ولا يسقط من دينه شي قس يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفه كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يسافر بالرهن ولا بالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامر بذلك نج رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذنه الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير

نج استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وله ان يامر بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن حتى يؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء

باب الدعاوي والبينات في الرهن

نج رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى م ولو قال شاهد الرهن لا ندري بكم رهنه لا تقبل شهادته طم تس نج اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسايل متفرقة

سم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه

بناء صح

آجر المرتهن الرهن بغير اذن الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محيط

المرتهن صح

بيع المرهون بغير اذن المرتهن غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ
بخلاف بيع المستاجر وذكر في بعض المواضع ان بيعهما سواء انه يصح لكن لا ينفذ به يبقى
وذكر في شرح العصام وفرق بينهما فقال بيع المستاجر باطل وبيع المرهون موقوف لانه
قدرة الراهن على التسليم مرتد لان الطريق تعين وهو قضاء دين المرتهن فكان عجز الراهن
عن التسليم دون عجز المالك عن تسليم المستاجر فعلنا بالتوقف هنا ح ولوالجي

نخ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا وأجازهما المالك لا يصح الرهن في رهن
المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في ساير
الغرماء حت عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فتتبّد ولا يعرف
له وارث اذا آيس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في حس
وكذا الرهن نخ ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف حي هو ام ميت والرهن قلنسوة
لي دحرحا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين
قال استادنا ح وهذا احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع
المفقود وعند مال الرهن من جنس حق المرتهن فله اخذه حج نازله طارج ليس له
للرهن فالى فليس له دعوى الطارج عليه نج المرتهن ينفرد بفسخ الرهن في الراهن
لا ينفرد به اصلا كتاب ٣٧ المداينات رب الدين اخذ من

الـمديون متاعه فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فيفعل لا
يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ سي له عليه نصف دينار
فدفع المديون دينارا او قال نصفه لك والنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون
عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ
من مديونه دينارا فوجده زيوفا فجعله الروث ليروج ليس له الرد نج طلب
دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقدرا ثمنا
من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر معلوما

معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما سم فح له عليه ثلثة دنانير
فاعطاه المديون ثلاثمائة من حنطة وقال حتى ترد لي بساير عن جميع الدين قال
مع ينصرف الى جميع الدين وقال سم ينصرف الى هذا اللفظ الى الحكم قال استاذنا
رضي الله عنه وذكر هشام عن محمد رح نحوه فقال لو قال الزوج بعتك هذه
الدنانير من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير
بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه فاشبه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان
الجواب في الخط كذلك الا اذا صح ما ادعينا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك
نج ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل الله فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع
بينته ولا قوله انه اداه الى صاحب الحق وعن محمد رح اقر له في مرضه بمال لا يعرفه
المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم تعلم انه اقر باطل وعن محمد رح
نجاح شهر شاهدان ان صاحب الحق ابراء غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا
شهدوا عند الحاكم فيامن الحاكم بدم عن ابي يوسف رح قال لكر على الف درهم ولم
يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذ الالف الا اذا علم دينا له عليه الا اذا
اقر لصغير بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجد احد في الوجيز
سهام الارث من قريب او وجبت بسبب تلاف شي لم يعلم المقر له به نج ارسل الدين الى
صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه في
نخ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب

Marginal and interlinear glosses:

بين مته مي افتد دردي و مي خورد ح

وح صح

لان الابراء عن الاعيان لا يصح

ارجعت زر ح

عبارة صح

تارة يريدون كما الحق وتارة لا يه

اي لا يعرفه انه ثابت على المقر كذا ح

اي المقر له الورثة ح

اي بالدفع تحنيفه له ان يجحد وتيم بينة ح

اي بوجوب المال عليه ح

احتمال

اي في ترك التحري والتفحص من ان الرسول عدل او فاسق ذكره القدوري الهدام لا كذا في المنية ح

اي بعد اداء الدين ح

روى ورق الكاتب بكسر الراء اجرة الكاتب يعني به الكاغذ ح

نج ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة وان كانت مملوكة للداين فليطلب ثبت القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة كما بدنه صح دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه نج مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء بها كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الحاكم الى ما يدعى من العرف وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل حلوله او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا فقال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

نج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذ من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شي له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن مح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في فصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج صغر يعود ذكر الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع

تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت حاملا فهو مني وتعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف ان متُّ او ولو قال علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات عمادية من الفصل المصوب

ولو قال الطالب للكفيل اذا جاء غد فقد برئت عن الكفالة صح لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط

البيع يرجع في الثمن قنيه المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليهم لداين يرجع عم استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين وياخذ فضاع قبل الوزن لا شي عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدين لان حق المطالبة لم في دار الآخرة سوط للمديون السفر قبل حلول الاجل قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه حب قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وعط وحك خلافه وقال لو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله حس عن محمد في الديون لا نقاده على المتوفى واجرة النقاد عليه ووزنه على المؤنة واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك للقابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا حر رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالرديء وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رضي الله عنه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم واخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو

البايع على صح اي الوكيل

غاصب الغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم
صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه
يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول
ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الداين على القبول شرح مجمع
خلافا لزفر رحمه الله صغر اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من الردى
ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد
لا للاقتضاء بح دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينتقده فهلك
من الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج
نرده عليه فنفعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف
قخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا وجارية فوجد المشتري بهما
عيبا فقال البايع اعرضهما على البيع فان نفقت والا فردهما علي فعرضهما ليس له
ان يردهما بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما
ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى
يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما
وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت
لاستاذنا يعني القاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة لانه خلط

لان لكل واحد منهما ان يقول ما اعطيتك جيادا والنبهرجة لصاحبي

وقد مر خلافه في هذه باب العيب معللا بشيء وهو قوله ولو بعد ما عرض لاسقط حقه في الرد

وشرط اجرة الرد بالعيب والعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار خلاصه

خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فتاملكر حق الرد ثابت
بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به
الثابت بيقين باب ما يصح فيه الاجل القرض وساير الديون
في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه
صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل
في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل
الصرف وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا
لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح كبر فعم طت
قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا
على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل والحيلة في لزوم الاجل في القرض
ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون الحاكم
على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل الى المقرض ولا الورثة عليه فان
مات المحتال عليه حل ويوخذ من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان
يوصي ان يوجل في قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث وكذا اذا
اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه
وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام
او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والافلا والمال

شط صح

حالًا وتاجيل الي اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والمهرجان والنيروز ونحوهما فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدًا لكن التاجيل في الثمن الي هذه الآجال جايز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الي مهب الريح او مطر السما او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوهما فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البايع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شس قص ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضا او غيره لان الرد بعد القبض فانما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الروية نج اقر ان عليه ثلثين دينارًا ثمن متاع يؤديها بالتفاريق الي عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال شظ مات وعليه سلم او دين آخر موجل صار حالًا او مات من عليه دين بطل الاجل لانه حقه وموت مولى الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك بلي بشرط كا سب شي باه خونيج في الدين الذي لك علي فقالت بلي آتانخ فهذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم تطالبه به دس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م ط مايدل على انه لو باع عبدًا الي سنة

الي سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال موجل فقال جعلته حالًا او قال ابطلت الاجل او تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالًا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال بريت من الاجل فالمال موجل على حاله صسر قضى قبل اجله بري وليس للطالب ان يابى لتقبوله مح ولو رده بالزيافة عاد موجلًا ولو اشترى منه شيئا بالدين الموجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين والله اعلم

باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

قال المديون لعشرة للدائن عطني القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في البلغ كفظت بكون الاحصاد والاعيان القائمة للزوج فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوي كبرظير قال الدائن لمديونه بلي اى فايدك دى مخاسين او رده بادين ودمي با مادك هم نقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال استادنا وان كان هذا تعليق الابراء باداء راس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز نج كذلك ولو قال بلي كاسم با مادك هفت دفاحى فايدك بزار بزار مكن ودفع اليه لا يبرا قخ قالت لزوجها دست بمان ترا مانده چرا مراعات نمي كني مرا فليس بابراء اذا ارادت به ترك المطالبة قب هو ابراء فانه ذكر في النوادر ط اذا قال تركت الدين او تركته بينك كان ابراء

نخ قال لمديونه خذ القبالة او دعى لى ذرية دينار ركنت هفتر فهو ابرآء عن الدينار بشرط اذا البات في المجلس ولو خلى المديون بين الداين وبين دينه في المكان اذا اخذ منها اللصوص فابى الداين ان يقبله قال ابرهيم يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ذلك ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المكان م قال للداين خذ درا همك فقال ادفعها الى فلان فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة موجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما عكر تعليق البراءة بامر كاين تنجيز تعليق البيع بامر كاين انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال استادنا فيحتمل ان يكون الابرآء على هذا التفصيل م قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرا استحسانا ولو قال الاجنبي للداين هب دينه لي او حلله لي او قال اجعله في حل فقال قد فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه له ابتدا لا يبرا قال استادنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه ذكر الشمس الحلواني فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتبت عليه حال كونه مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الوالجاني ان الابرآء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال انه اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني وقال الصفي اعني فخر بن بديع وظني

[Diagonal marginal note, uncertain reading:] نخ خذها او دعها ... الا دينارا فهو ابرآء عن الدينار ... اذا البات في المجلس

ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت طلب الفتوى لاتحقق جوابي عنه فعرض نقل المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرآء بعد الهلاك وغضب ومن قبل غين انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحة ما ذكر البزدوي في غنآء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرآء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فاين نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قايما لا رد ضمانه

باب في الابرآء من المهر

جع وبرئ قالت لزوجها ان كان يهمك المهر فقد ابراتك يبرا في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البرآءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابراته ثم اعاد ثانيا لا يبرا وقال صاحب جمع العلوم يبرا سم قالت لزوجها ابراتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرات زوجي يبرا الا اذا رد قع عكر طلق امراته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال ان لم تبريني من المهر فانت طالق ثلاثا فابراته فقيل يبرا وقال ابو حامد لا يبرا قبلت او لم تقبل نخ قال لزوجته ابريني من المهر فقالت بلي في حل فا مكن من جميع الحقوق يبرا من المهر

[Note below the line, uncertain reading:] اي الزوج الاستحلال [?]

[Note below the final line:] اي جعلتك في حل

ولو قال لها اجعليني في حل دنويه البراة من صداقها فجعلته في حل لا يبرا حتى يقترن بقرينة تدل عليه قخ وقال علي السغدي يبرا ن جعلتُ غريمي في حل لا يبرون عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرون ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل برا لانه معلوم دون الاولى م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرا ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي في دورها دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شيء وقال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرا احدا بعينه قك قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرات زوجها عنه يبرا م لا يبرا ط المهر الذي على الزوج لو الذي لا يصح اقرارها به صغر اذا امر انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال الاستاذ نا ولذلك حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثاني صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة

كتاب المزارعة ٣٨

وهي اربعة ابواب باب المزارعة الجائزة والفاسدة نخ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال الاكرة انا راضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من الآخر جاز لانه لو شرط كلي الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هنا جت ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن

اي ان كان البذر من قبل المرتهن فيصير مستاجرا الارض فيبطل الرهن

باب في سقوط الضمان في الشروط في المزارعة

ونرى دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزرجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة الاول جواب المتقدمين والاخير جواب المتاخرين نخ شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت تت قال عمر بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد ظط مثله نخ استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر سنة لا يسعها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله فع عك لو لم يشترط على الاكار حفر النهر واستعمل في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر

باب

فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها فخ دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير

اذا كان لرب الارض ولد الجار استبدل وارادصاحب الارض ان يزرع لرضه اوزفا فلا شك بحوليب ولد الجار ان فعل ليس له ان يزرع وان كان لا يخرب الاان خراب لرضه بخرابه الا منه او يودى الذوق ابيا دارجان لايمنع من الزراعة واذا اراد الرجل ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون

اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم قال استادنا وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول

باب مسايل متفرقة

شم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن جـ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شي عليه قعم السرقين كله لرب الارض قال استاذنا وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل للتعليقة في ارض رب الارض عادة عم عس اعز في اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له عس السرقين لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له غ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي بسواد البلد يخرجون السرقين منه فهو دهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال لرب الارض خذ السرقين من مكان كذا فحينئذ يكون له لصحة

ولو زرع الصغير من غير مزارعة بغير اذن الاب والربع على عرف القرية ولو شرط في المزارعة السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكنس الاحراق لا يجوز العقد ولو وعد لا يجبر على الوفا، واذا بطل فهو لمن استاجر في بيت الاشيا باجرة يستحق غير مشروطة في العقد اجارة صحيحة ولو دفع لرضه الى اكار ليتخذ كرما بالنصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما له العدد ولجر مثل ما عمل ملتقط في باب المزارعة

لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة ملتقط في المزارعة

لصحة الامر ولو اخرج المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة بو دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا فلا بج الاكار يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف قع عكر التبن والبقل بين المزارع وبين صاحب البذر باعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال استادنا والمختار في زماننا ان يكون بينهما على ما شرطا وروي عن ابي يوسف انه يجب التبن بينهما كما شرطا نج انه لا شي للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية والله اعلم

٣٦ باب المضاربة

كن ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به قخ دفع الى غيره دنانير ليشتري بها الاكار الكام ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيا من النقصان وان شرط عليه نج دفع المضاربة او شريك العنان الى الغير مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ما دون فيه دلاله واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان يدفع الى الحوانيت سوى المالك فهو من راس المال فع ولو ادعى المضارب الوضيعة وان ادرك المال بلد بحت وصولح بينهما براس المال لم يصح شس نقصان اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيرو له ان ياخذ من المال بعينها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع والله اعلم واحكم

كتاب الشرب له حائط فيه حوض فيه ما يحتاج

الجيران اليه لسقيهم عن الماء، ولو ترك بابه مفتوحا كما وعلله من المستيين على

الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط م محمد فتح الجهد من الحياض التي في بلاد دنا

للشفة كالماء، ولو سقى ارضه فانجد الماء فيه فلكل احد فتح ذلك الجهد الا اذا علم

ارضه ليجد الماء فيه بت المحيط بكل الحظ بعض الاصحاب في الكاح الحان

ان يشق ويجمع حتى يثبت له الملك والساقية من النهر لا علك بنفس قولا الدلو حتى

يحيد عن راس النهر حلاله في مجهر باب العمار في سقي الاراضي

وكون وبرى سقي ارضه وما يستوي في سد البثق حتى افسد الماء البثق واخر

بجانه نصيص اذا كان البير مشتركا وقصر في السد سم له نهر لم يحفظ شطه

وازداد الماء، وغرق ارض جاره لم يضمن مح فتح الماء الى كرمه واشتغل بعمل

آخر فلم يشعر به حتى امتلات وتجاوز الماء الجار مَ وافسد زرع جاره يضمن حت

ولو ملاها حتى خرج الماء يضمن ان كان غاسا ط هذا اذا كان ارض السالع عالي

لا تستقر فيها الماء، فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن مح جدول مشترك

بين الجيران على راسه راقود سد كل واحد من الشركاء، وسقي ارضه وبيستر

عنه السقي به جرت عادتهم فتركه مفتوحا بعد السقي حتى غرق ارض بعضهم لا نعم

لما كان له حق النهي والسقي باب احيا الموات طم وكل

رجلا باحياء الموات فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء فع عت

ارض

في ارض عونت وصارت بحال لا تصب الماء عنها او وجد بوجه آخر ثم جاء انسان

وعمرها فيه اختلاف المتقدمين قد رمى للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي

روضة الناطفي عين مسائل الارض الموات ان كانت لها ارباب وفيها آثار عمارة

من مسنيات وغيرها لكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد لا يسع للحلال حبسها

ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون في من احياها قال

اسادنا وردت هذه الرسالة وانما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل

من المدينة ومكة وحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وتبت ارضهم معطلة

ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذ منها رجل

وعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا واذى

خراجها فهي له وهذا من الموات فليس للامام ان يخرج شيئا من ايد احد الا

بحق ثابت معروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن

للامام ان يدفعها الى من ابتاعها كانت ارضه او ارض موروثه وعلى هذا كلام يحقق مع

الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا انه اثبات الحجة فيها فاذا انتفى

فهو اولى بالاختلاف كلام العبد الناس نجز المالك القديم وقد اطلق القدوري

رحمه الله في مختصر ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع

والنضروي رحمهما الله في شرحهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام

وعليه ابن النعمان ولا يعرف له مسلكي بعينه نحو احياء و قال الشافعي ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء

باب مسيل ماء الدور **شط**

دار ان كان بين سطح احدهما اعلى و مسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجار المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الا سفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب العلو ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه

باب

التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر للمشترك وقال استاذنا وسالت **نجم** ومعه **نج** حافتي الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب يبنيان به ذلك فقال لانه مباح فملك الناس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفر كان لقصد فيه التملك كمن احتش حشيش النهر لنزول المانع من جري الماء ملكه ولحد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام م يفتي به في ذلك وقال رضي الله عنه وهذا حسن جدا وهذا يبين انه جواب **سم** اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب **شه** لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفر ليس من صلب النهر بل جمعه الماء فيه وكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا

عكر

الى حافتي النهر يبيد لاحدان باحدهما فقال **نج** نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر

باب **عكر** يحمله احد التراب من القرى القديمة باذن الحاكم

مسايل مسرقة **فع** اذا لم يصرف الوالي من الخراج حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقويا لا يحفرون فيها اصلا ولهم ضيعة يكون لهم سقي اراضيهم اذا لم يكن سقيها الا بحفرهم **م** نهر مشترك بين قوم معلومين فاستع بعضهم عن الحفر لم سقي ارضه منه لا يمكن شهد الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حول السهر من نهرين فما عها ضيعة احد النهرين وليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعته اخرى **فعم حم** لضيعته مرتفعة لا يسقي سيحا الا وقت المتكرر له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل لسقيها ولا يكلف نصب الدالية فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري

كتاب ٤١

كتاب ٤٢ **الاشربه قع** خمر طبخت فزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها

الاكراه فع سغتب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان علم غالبه يحققها او عن قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه لا اكراه باخذ المال اكراه شرعا و في **بط** الفاظ متعارضة للدلالة ولم اجد فيه رد انه لا هذا القدر **نج** تزوج امراه سرا واراد ان تبريه من المهر ودخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من المهر والا فلنا التشنيع بك كنا حينا منا فنسود وجهك فابرائه خوفا من ذلك فهو اكراه ولا براء ولو لم يقولوا فنسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه **نج** ولو قال ادفع

لانهم لم يكونوا بعبا مرضا ... فنسود وجهك لا ...

للخفيا غير مائة دينار فيضربوك ويعلون في حمك كذا وكذا من انواع المضارة والاذا فتر
عال او مال فبيع كذا فحاف ذلك العوم منه لاستيلاء الخفيا غية والاتراك في زماننا
فباع او اقر ينعقد لان هذا التخويف ممن يتوعد ذلك والظاهر انه لا يبدل الظالم يدهم نخ
قال المديون لدائنه ادفع الى العامل واقرانه لا شي لك علي والا اقول انك ندكر من
شي من ملك فدفع العامل واقرانه لا شي له عليه فهذا في معنى الاكراه ولذا ان ندكر
دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شي ملكه ومصادرته وقتله وكان خيانا مواله
عند الناس وكل من يخبر عند الغماز ان عنده ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه
ذلك ويحرم اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من
هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمر انه وجد مال الغائب عند التترة
وغمارهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامر
في الاموال والارواح قع عز حاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالهبة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله
او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها قخ قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا قيل له
اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذلك نحوه من المحرمات شح
اكره على البيع او على الشرى فخيار الفسخ للمكره لا للطائع كما في بيع الفضولي

الفضولي ونكاح الفضولي فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ
قبل الاجازة تعم طم اكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب ديته
المكره على المكره نخ ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق
واقع نع اكره على قبول الوديعة فهلكت في يده فلمستحقها تضمين المودع والله اعلم

كتاب المأذون ٤٣ اذا اذن القاضي للصغير في التجارة
ولد اب او جد صار ماذونا ح رهن عبده الماذون المديون واتى من المرتهن تكر
فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لانه لما اتى صار مستوفيا الدين لانه لا باقي صلا
فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا ح قال العبد
اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري منه وبقي في يده
المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها
لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن من جميع ماله وان استودعها
عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف في الحال
فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كسائر عبد الناس يودعه عندهما والفرق
بين العبد وغيره ان المودع لا يملك دونه فلا يملك تسليطه على ذلك والمتاع والدابة
وان كان ماذونا في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه

ضمانها قال رضي الله عنه ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكها ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عنده الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول ولم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجور فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها فلا ضمان عليه في الحال ولا في الكبر بالخلاف فيه وان القرض على هذا الاختلاف هكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن عن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك حصر اودع صبيا وعبدا طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن من قيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي في الخلاف في الصبي العاقل واما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر وقال الحلواني الخلاف في الصبي على عكسه وكذا في سز الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ان يشتغل به ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم الا في الحديث فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيا لانه ليس من اهل التزام ضمان الفعل والله اعلم

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات باب ما يحدث فيه

القصاص م قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص فع ذكر قاضي القضاة في كتابه لتوبه ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه ذكر بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند العامة لا يشترط ذكر في ص وفي الكافي لا يستعمل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه نج امراة قطعت ذوابة امراة اخرى عند الراس فمضت سنة فلم يبلغ الذوابتان النهاية الفدية بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة قبر قطع ذوابة امراة يسنا في حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اخسار الطحاوي م كسر رجل سن رجل خطاء فالدية في مالهما لان يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب فانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او احضرت يجب تمام الارش في ماله وفي حكومة عدل وحول م هو الصواب لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا تم فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة قح قبر قال الآخر ارم سهما الآخر فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا شيء على الرامي شيء

ثم لا شركة وهو الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا

تضاربا بقال بالفارسية مشت زن فذهبت عين احدهما يجب القصاص اذا

امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده فالدية على بيت مال ذكر

مسئلة التضارب في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده جج ضرب رجلا

فصار احدى اذنيه يجب الدية وان لم يذهب السمع كما اذا ذهب بالضرب

ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجلا فانتفخ احدهما او كلاهما ففيه حكومة

عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت

مستحاضة فحكومة عدل ولو ذكر فسقط سنه المتحركة فبعد ذلك حكومة

عدل ولو سقط بعد ثلاثة ايام ولا يدري أمن الوكزة ام من التحرك السابق

يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين وتجب حكومة عدل

شط وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء انه لا نعلم فيمن اطلع على بيت غيره

ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه يهدر وقال ابو بكر

الرازي هذا ليس بشيء ولم نجد حكم الجناية وقال الشافعي هو هدر

كالمعضوض اذا انتزع يده من المعضوضة فانكسرت ثنية العاض لعدم

من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا

الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وقد هدر بالاجماع

وفي كنز الدرر اذا اطلع باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا الضمان

لا يجب الدية في اصح الروايات عن ابي حنيفة

وفي واقعات الناطفي لو قال يعمد بكر من يقتلني اوقال فعلته فاقتله بالقصاص

ولو قال اقطع يدي فقطع لا يجب القصاص وتجب الدية في ماله لانه اقاكسه وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه لا شيء عليه وقال ذكر الاسلام ابو الفضل الكرماني في اختلافه لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتلني

فقطع لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فصح الامر وان قتله يجب عليه

لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن

وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها باب التسبيب الى اتلاف

النفس والعضو او الدواب وغيرها سم حوض حمام وقف في طريق المسلمين

انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم نج فتق

عند الصبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان

يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من فيه البيت وحصل له علة لم يضمن السارق

وكذا لو فزع من صوت نجاسة فخاف منه دابة او انسان ط وضع شيئا

في الطريق فنفرت منه دابة وسلك انسانا لم يضمن نج ولو غير صورته

فخوف حرا او عبدا فجن يضمن نخ وثب من الحائط في الطريق فنفرت الدابة

والعجلة ذاتين عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت

حملها او هلكت وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي يضمن الواثب والصائح فيما اذا الكل نخ

اخذ الحجر من طريق البهائم الى شرب الماء فعطب فيها لا يضمن نقب موضعا

من حوض لسقي الماء فوقع فيها اعمى فعطب فعليه الضمان نخ مسيل وضع

قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن قنر لا يضمن لانه مأذون فيه دلالة

لانه مأذون برفع الماء ولا ينهيا ذلك الا بالقنطرة نخ انقلب فاسد من يريد تصابه كان

يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ ففيه الدية في ماله لا على العاقلة

الحجم امرأة سقطت في قدر الاقرى فغلى فانصب منه شيء من مرقة على ابنه واحرق

رجل صبي لصبي للمغفلة **طع** عقل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة وطلب منه
ان يضربه حتى يقر يضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد
السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة من الحادثة وظهرت السرقة في
يد غيره فلورثته عليه الدية والغرام فسل متوستم في الغرام دون الدية
وسل مستعم فيهما **نج** قال للتلميذ في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه و
الاستاد حرك الخشبة المغروزة يلي وادنو فسقط السقف وفر الى الخارج
وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار و
كذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها
يلي تراها فسقط عليه يضمن **باب** امر الغير بالجناية

م امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف
شيا يضمن الابن لان الامر قد صح فاستقر فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ولو
استاجر نجارا ليسقط جدارا على قارعة الطريق ففعل وتلف انسان فالضمان
على النجار لعدم صحة الامر **ح** امر صبيا ليأتي له بالنار من بادخ فلا نزه نجارها
وسقطت منه على حشيش وتعدت منه الى الكدس فاحرق يضمن الصبي ويرجع
به على الآمر **نج** عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في
رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس **وع** عفا الولي
عن نصف القصاص يسقط الكل ولا تسقط الباقي مالا **باب** جناية

صبي بالغ على سطح فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فافسد يغرم
الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه يؤخذ به اذا ايسر فتاوى
وفي نوادر ابن هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها
لا مهر عليه نعم اذا لم يجز الاب النكاح خلاصة من باب الكتاب

باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم **سم** صبي ابن
ثلاث سنين وهو في حضانة الام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام
ط لا يضمن في بنت ست سنين **سر** امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها
تقع في ماء او نار ومع في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها
في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي يحتاج الى الحفظ
ومع يسلمه الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن **سم** معلم بعث صبيه ليجي بنار بغير
اذن ابيها فاحترق يضمن ان كان صغيرا بحيث لم يمكنها حفظ النفس والا فلا
بج امراة تركت لدنها عند امراة وقالت بلي تحفظه هي داري حتى ارجع
فدخلت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان
كان ممن لا يحفظ نفسه **ط** اودع صبية فوقعت في الماء فماتت فان عاشت عن بعض ما
ضمنت والاول ابو الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه
ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي يعطي اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار **ن** ابو بكر
صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين فكوع
فالدية في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال ينتظر الى ميسرة قال
ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان
للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لا يجب على
احد شي **فع** نزع سن امراة فتجتنب يوما ويعيش يوما فحكومة عدل والله اعلم

باب مسائل السقوط والعثور قب وضع شيئا على
طريق العامة فعثر به انسان فسقط فهلك ذكر الشيء من غير قصد منه يضمن هو
الصحيح فع عت وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان
وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصر وعثر عليه يضمن والا فلا والله اعلم

باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق م جعل
قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة
الآذن يضمن البناء ولا يعمل اذنه في حقه ولكنه حق غيره ط احتفر بئرا في طريق
مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكر في
الاصل ولم يبين بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او في غيره من الفيافي
والصحاري لا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ
تنورا للخبز او ربط الدابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رضي الله عنه وتعليل
القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان
يعدلوا في موضع آخر كما يعدون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار فانها
بين الارض لانه لا يباح الاستطراق فيه الا بالمرور ويدل على ان حافر البئر في طرق المفاوز
وغيرها لا يضمن قال رضي الله عنه التشديد ط بغير امر صحيح فانه يضمن في
شمس وهذا اذا كان في غير المحجة واما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما
يقع فيه قال رضي الله عنه وهكذا افصل الجواب ط في نصب الفسطاط في
طريق مكة

طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء وللصيد سواء بح مد الخفاف رجله فخرجت من
الدكان الى الممر وغرز في خفه الاشفى يتعلق على آنية امراة فتخرقت بعدها لا يضمن
الخفاف

باب الجناية على الدابة فع شم قطع لسان الثور يلزمه كمال
القيمة لفوت الاعتلاف فع طم شم في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان
هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور ع سل ثوبا على حمار فلصاحب الحمار
لا بد وسعه للاستحلال وفي قول الى حسين لا ياخذ النقصان فع طم فقا عين
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى او فقأهما فعليه جميع القيمة ان سلم الجثة وقال محمد
النقصان يجب بفقء العين بخلاف الادمي بخ جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول
ليحملها فانزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان فيه لا يضمن لان الحمار نزى عليها
باحسان والانزال سبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب في غيره م
ضرب ثور غيره فكسر رجله من اضلاع فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة
بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة يضمن كل القيمة ولو خلى حمار النحل الغوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع
فيه النحل فعليه لا يضمن تبخ قخ بم استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان
اللبن وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك
الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا
وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعيره فصرع بكله فسببه

على جدار فانكسر يضمن حج دخل زرع غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى
يجيء صاحبه ثم عاد الحمار من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا
لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي ولو سلم الحمار الى
المزارع ليشده في الدالية فعلق ونام واسقط حبله ووقع في المعلق ومات لا يضمن
بح ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره بز زادر سالب
الغنم من الراعي الخاص او المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة فعلق في بيتها احد ونام
ونشبت الغنم في زرع جاز لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار شح قع ثور يعتاد
الاكل وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في استخان ثنا فقيل للصبي احفظ الثور فنحه
ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن ممكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه
بخ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه ولم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
ويضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال سواء بز ادخل ثوره في السوق خاليا
فهرب منه واستهلك شيئا لا يضمن م ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه ولم ينقله
حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن مدم حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح
ثور الآخر لا يضمن نع حم سرح ثوره الى الكرمة جاز ليعتلف فنطح اتانا لصاحب
الكرمة لم يضمن الا اذا اشهد عليها فنطحها في فور ولو امر صاحب الكرمة باخراجه
عنها فلم يخرجه حتى نطح لم يضمن شم جاء راعي اغنمه بها المعيز فيها وجاء من جانب

اي اكل الثياب

ذكر قاضي خان ... في مسئلة الكلب العقور ... انه لا يكون ضامنا اذا لم يكن من صاحبه اشلاء

من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجل فسأله الراعي امسك الثور مع العجل حتى تمر
الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك
الحمار والاتان لا يضمن بخ اصابت العجلة صبيا فكسرت يده وصاحبها راكب عليها وقد كان
نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصفر اط على الشارع ودفع
العاقل بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت غير جانبه فما ارتفاعها
نح ولو وضع خابية على بابه كانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو
يقول كوشت كوشت يعني اليك اليك فكسرها يضمن ط بعد ولم يضمن اذا لم يعلم ذكر
والا فيضمن ن قصارا ما حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب
يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رضي الله عنه الا ان ما في به بخ
بح من الضمان مطلقا حتى لا يدخل في ط بعد هذا على ان الليث عن اصحابنا
خلاف ذلك ثم قال لكن لو افتى بما ذكرنا اولا مفت فلا باس ص جنتي فصادمه ثوبا
على حبل فمرت به حمولة فخرقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينما
اذا ابصره او لم يبصره لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة بح
دخلت ابله زرع نفسه ولو دخل ليخرجها يفسد ايضا لكن اقل من الذي تعيب
عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يخاف ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه
مأذون في ذلك دلالة من الجانبين بخ راى حمارا ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى
اكلها فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن نع نكر صبي عاقل اشلى كلبا على
كانه سلطه

اي في ط

غيره صح

غيم آخر فعرت قد هبت ولا ادري ابن ذهبت لا يضمن شم ان مشى عند الاشكال آ
معه خطوات يضمن والافلا نج وضع بده على ظهر فرس ومن عادته نفخ يديه او برجله
فنفح و الفه لم يضمن كلاوالنخس لان الاصطبل لازم للنخس دون وضع اليد والله اعلم

باب الملقيات للنار

رم او قد نارا في ارضه في يوم ريح لا احرق
الحشيش فتعدت الى كدس جاره واحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس
والافلا فع داء بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى
فيها وسكن فاوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد
المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تتبين لا ضمان في الايقاد المعتاد او في لى شبهة
فيه فع بو حمل قطنا الى النداف فلتيته في السكة امراءة تحمل قبسا من النار فاحترق
النار القطن واحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والاضطراب كانت المراة
هى التى مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن رجلان كانا
يدبغان جلودا الى حانوت واحد فاذاب احدهما شحما من جانب فصب فيه ما ء
ليسكن والتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران
لم يضمن

باب ضمان المداوى

جج يدعى علم الطب ضمن بخطا
و زيادته لا في سرايته وبه الوبرى حز فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن
وكذلك قلع السن وبصدق الآمر انه لم ياذن في هذه نج سدّ عن صبية سقطت
من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت فقال واحد منهم

نج عنت حجام قال الآخر ان في عينك
ناخنه لولم تزله عميت عينك فقال
أزله عنك بقطع الحجام كما من
عينه وهو ليس بحاذق في هذه
الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه
الدية نو مسه

قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصى في مال الميت على مواضع احدها ان يكون على الميت
دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لتنفيذ وصاياه فاما نصب القاضي في هذه المواضع
وفيما عداها فلا واذا ترك الرجل مالا في البلدة التى مات فيها ووارث في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا واموالا
فنصب القاضي عن الميت وصيا لسماع الدعوى والخصومة على الميت ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان قاضي تلك البلدة ان كان
منقطعا عن تلك البلدة ولا تذهب القوافل من هنا الى غد ولا يلقة كان للقاضي ان ينصب وصيا كذا في الحاشية الخلاصة
في كتاب القضاء الفصل الثاني
في نصب الوصى نو نو

منهم ان لم تشقوا اليوم يموت وانا اشقه وابراؤها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له انما ادنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان هذا الجراح اى ماتت فاما ضامن قد يضمن قال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التى

ع ع

تصح بها الوصية ويكون الصا فع قال لمعروف النسب ابنى لذي لا وارث غير
ما دامت تجمع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية فع حم امراءة قالت لصبى
معروف النسب هذا الصبى ابنى فادامت تجمع ما هو لى فهو له صح في الثلث وصية ينبغى
ان تصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضى الله عنه هو لم يثبت فع اشبه بالصواب
لان المسلم تخرج الكلام مخرج الوصية قال رضى الله عنه سالنى خادم او
فرست سه محمد وهو معروف فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر هذا
الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلة او حرفة يعرفونه بعينه فلو قال
الواحد اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه
وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يعذر ان ياخذه
قال لا احد هاذكر فالزم عهد الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم يزل عن قوله
وقال نج بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهدان يشهد له اذا اطمان قلبهما
انه المراد قال رضى الله عنه وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل

قعم

بهوص

وادفع للحرج وقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا
وللدارس كذا بالعربية وغيرها من اللغات في بلد يريد به امام المحلة ومؤذنها ودرّاسها
وتفهم الناس ولكن مت ولو قال لمديونه من قال لي عليك شيء فصدقه يصح خاوساح
يعني ما قاله فهو صادق
ولي كثنا ونددان فان ادعى شيئا معينا فهو له والا فلا شيء له باب
ما يستحب من الوصايا وما يجب شم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى
يستحب له الايصاء ولا يجب بخ وعن عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء حتى
لو تركه لا يكون معاقبا فع عن ظم فك الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير
لا يجب الايصاء عليه عند الوفاة ولا يأثم بتركه مك قال القاضي ابو زيد رحمه الله يجب على المشتري
اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضر الوفاة يجب عليه الايصاء وعن مشايخ
رحمهم الله فالواجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما يكره من الوصايا
وما لا يكره قعم بج يكره الوصية بالحج من ماله عن ابيه المسن بخ اوصى بعشرين عددا من
اجود اغنام الضان كونه يخرج من الثلث بخ ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته يصح في
سكون ساد لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به
مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ونصف
في حصة التبعات ولو قال الفقير يصح اي سكون ما ترى توري يكون ايصاء وان ما يفعل
لانه مجهول — اي اصلح تبعاتي وما افسدته
الوصية فساد وضياع في اصلاح امور اولاد الصغار فع عن الوصيتين يتبرأ عنه
فهو كل سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في دط وقيل عين احد الجزء والا فلا ح

وللدارس

فان قيل السر لو جاء المالك له ان يضمن قيل من احكام الدنيا والايصاء من احكام الآخرة

ح قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صح وصيته
ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة قال رضي الله عنه وعلى هذا لو قال لمديونه
غيم انك بريء فهو وصية ولو قال يصح كاملاد بكر بري لا يبرأ د تعليق الوصية
اي ابت فانت بري
بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو
كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذا لو اوصى بعبد جاره ولا يجبر من ... يحتمل
القسمة وذكر بكر والاجازة قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجيز للورثة المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت باب
الوصية التي يحتاج الى الاجازة شم اوصى لاولاد بنيه بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال
ابنه يصح انا دمي يتكلم الى وصيته لا يكون اجازة فما زاد على الثلث م يلعدان موته
اي لا انكر وصيته
اعتق عبدا عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال الوارث يصح تخير
اي هذا حسن
او قال لو سمح جيد او قال احسنت وكان راضيا به بقلبه حين سمع هو منكر
اي حسن جدا — يعني ما احسن هذا ذكر والعرس هنا عند الكوار
فهو اجازة فيما سمعه ويبطل سمع سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم
يعلم وسواء علم بما علمه عند الاجازة بذلك وحوهم المصرف او لم يعلم والله اعلم
باب الوصية للعقب والورثة والعصبة فر وعقب الرجل
ولد الذكور والاناث ثم اولاد الابن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته
وعصبته قبل موته وبعده حتى لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي
يعني سواء
صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي

العقد في بني فلان تسوى بين الذكر والانثى بخلاف الورثة باب

الوصية بالصدقات في تنفيذ الوصي من مال نفسه وتغيير ما اوصى به الموصي ح

قال الوصية تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصي ثم الوصي فلوارثه ان

يتصدق بها على من شاء. فلو اوصى الوصي ان يتصدق بها على من شاء نعم مثله قال وتكون مشيئته كمشيئته

خ ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وقيل خ بعد

يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب جوابا ان تصدق الوصي من مال نفسه فدية

صلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اداه ماجور ان نفذ

الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت كان

وارثا او لا فلا وقال محمد الازهري ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال

محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يرجع بكل حال طم اوصى الى وارثه بان يصرف ثلث ماله

الى المساكين وامره باعتاق فله ان يدفع القيمة من نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه

ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع الوصي شيئا من مال الميت بمائة او صالحه على ثوب

قيمته مثلها او اقل منها جاز ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت

الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد

العشرة وفي الاستحسان يجوز دفع العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو

صالحهم على ثوب قيمته العشرة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم باب

كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت ج اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث

الثلث لفلان وفلان وفلان فمات وترك اعيانا تساوي دينارا ودنانير على الناس

فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الدين ولو اوصى لزيد

بعشرة واوصى ايضا بالصلوات بمعلومه ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة الى

عشرة فدية الصلوات فله العشرة الباقية باب الوصية لجنس من

الناس ظم فع يدخل المجنون في الوصية للمرضى بم وفي الوصية للعلماء يدخل

المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا فع عن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء

يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بماله الى الفقهاء يدخل في الوصية من يدقق

في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها وقال بعضهم ان من حفظ

الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل في الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى

للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم العقلاء في الحقيقة باب

ما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل والسهم سم عرض متاعا من التركة على البيع

بعد العلم بالايصاء ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب

نج اوصت بثلث ما لها الى مصارف معينة ونصبت وصيا ومات وارثها غايب

فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون قعم اوصى

اليه فقال لا اريد وصايتك فليس يعزل ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا

ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد صغر الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي

وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف فضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو

عزل العدل الكافي نعزل في شر واستبعده طم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت والاسناد الينا واذا كان نعزل وصي الميت ان كان عدلا كافيا فكيف وصي
القاضي تع اوصى الى اثنين ثم قال الاخر يلحق احدهما وصيا اي يزداد الكل دار باسر
دنانير ودار فالحق بهما وصيان نح لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياط الذهب
وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الايتام فللقاضي
ان يفرض له اجرا ثم قال الاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة
الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي
اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن ثم استعار الوصي ثور اليتيم ليكرب ارض اليتيم فكربها
ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت
او وصي الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي

باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير

فع سي اذا
كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان
يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره عند العجز ثم يشتريه منه شم ينبغي ان يجد من يشتريه
لنفسه عن ما يعود جه واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى
النفقة دون غيرها وجنسه في سمات صغ نح ليس لوصي الايتام ان يخلط
ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي تبع جزء شائع من دار اليتيم لنفقته
اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعيب للباقية تعم باع الوصي مال اليتيم

اي ما كتب او وصل الى ابني هذا او وصل الكل ولم يذكر لفظ العزل لا يبرئ في المسئلة فهما وصيان

ادعى على غيره ان وصي باع اقمشة ملك كذا وكذا في حال صغري بكذا وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن ادفع الي ثمن اقمشتي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن لوارثه او لوصيه وان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب وصيا في على قول من نقول الى المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل

سيجان يقول هنا حق القبض ينتقل الى الذي بلغ بعد نصباه ونصح منه دعواه

تعرض واحش فهو باطل لا يملك بالقبض بل هو فاسد تعم لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيم او اليتيم وغيرهما في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم والتيهم عما هو معتاد
وان كان له منها بد فع كر اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران و
الحجام فاكلوا من ذلك ضمن اذا لم يسرف حم منه وكذا لو اتخذ ضيافة لمودب
الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي بز وخير الوبري يضمن فيهما ط
جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعلم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح
لذلك وهو ما جد والا فتكلف بعلم ما سواه في صلوته تهستان الاسبيجابي
دفع ام اليتيم ثوره الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم تضمن ولا ام هل الولاية
لان رياضة ثور نفع محض له ثم لليتيم دار وامه مع زوجها سكنان فيها ليس
ذلك ولا اجر عليهما فع عكر حسن الوصي غريما لدين الصبي ليس له ان يطلقه ولا قضاء
اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك حم ان كان فقيرا
جاز اطلاقه شد احتلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف
وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله واما البان المواشي وثمار
الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا و
قال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا ياكل ولا يقترض غنيا كان او فقيرا ولا يقترض عن
وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ياكل

باع دار غيره لكنها الى المشتري فادعاه المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا تسمع دعواه لانه ساع في نقض ما تم من جهته وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف في غصب العقار بين محمد وفي الشيخين ... مخلص الضمان بالبيع والتسليم روايتان فان اراد ان ... البيع واخذ الثمن يصح دعواه ... في العمادية

اصح ولا ياخذ قرضا

منه اذا كان مسمًا وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله
ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو در والصحيح
قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا
وعين له اجر العمل جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم و
يوكل في تقاضي ديون الميت واموالَه ويتّجر لليتيم بماله ويُضع له ويُودِع ماله وقال
ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال باب
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير بج ولو خلط الوصي النفقة
المفروضة للصبي في ماله فخيرا ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولو كري
الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اخذ موروث الايتام
او لم يختلف بج وصي ينفق على الصبي من سمرقند وخبز حتى بلغ فوضع ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه م وصي انفق من ماله بنفسه على الصغير ولم
يشهد بالرجوع وقت الانفاق عليه فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط
في الوصي اختلاف بج استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله
ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم
يكن باذن الحاكم شظ وللوصي ان يستقرض للصبي بج في يد الاب تركة ام
الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا صح
اشهد جج ابا او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال بو

بو صدّق في انما كذب ابو ذر والشيخ البقالي تصدّق في قوله بعد ان او القاضي في
اذا ولي له فع بو اتفق محمد وحده على ان لان الصغار بعد موتها الا التصدق والاسة
قال رضي الله عنه والاول كالمعهوان بج والثاني توافقه فع عك انفق الوارث الكبير
على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق حم تصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى
اذن القاضي قال رضي الله عنه والمختار ما فيه وصايا ط ابن سماعة عن محمد رح مات عن ابنين
كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع
في ذكر اذا لم يكن وصيا ولو كان المتروك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه
فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رح مات وترك طعاما او رقيقا
وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بسهم وياخذ الكبير
حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا
حصتهم قال رضي الله عنه والمختار الفتوى ما مر عن محمد رح بج ولا اسند حكم الحكم على
اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض باب
ما يدفعه الوصي الى الظالم وكونهم عر صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسال منهم
فليس لهم الرجوع عليه بج تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي
من ماله بنفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا
فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف
الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الحكم اذا دفع الرشوة من ماله لدفع

نسخ ظالم

ظلم اعظم منها من التركة **باب** الوصايا الى الصلوات و
غيرها م الاصح انه لا يلزم الا نصا يستحب التلاوة طم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى
بعد ذلك بالركوع والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شه قال العاجي ما خ
حكيته ولم ترد عليه وما سمعت هذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك بالوصية
اما اذا قال بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا
اذ لا تشبه بين اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا نج فمن كان عليه فوائت
فقيرا ها وقضاها ثم يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه خاف انه عسى
ترك تعديل الاركان او تمد اهمية في الوضوء والصوم وعليه شيء آخر فانه يندم
(اسانى كرد) السعادة ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات ظز اوصى
بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فديه
الصلوات والصيامات لا تجزيه ولا بد من التنقض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان
يتصدق بثلث ماله ومات ثم الغاصب غصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي
ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب
حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة كالاول الدين نج اوصت بصلوات
وصيامات كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي ذممهم ما
عليهم من الصلوات يجوز والاساد نا وحولت ظز احتال حتى يوجد
الروايه بج اوصت لي صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشر

لان وصية العبد غير معمول ووصية الاعلى لا بد له على الوصية الادنى كذ

يعني نمازها از وصاكنيد قال المصنف اصلح الله شانه بالبويه وكان الفاكهية ينبغي هذا المعنى كالخوارزمية ان يقع هذا على صلوتين كذ

عشر فان توصي بقدر ما عليها من الكثرة كان فان زادت على الثلث توصي
بالثلث وسوف لي استغفر وتكون معذورة فع حم بو للكفن للوصي ان يعطي من
كفارة الصلوات لابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير (ابن الصغير) م اوصى من ماله شيئا معينا
الى صلواته وصياماته ومات الورثة محتاجون الله يجوز صرفه اليهم عج مسئله وعن
ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة
اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على
ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا
يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطى كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث
فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رضي الله عنه وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
له م انه يكون الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين فيجوز صرف
الكفارة اليهم كالاول فاذكر هشام عن محمد فذاك في مطلق الوصية للمساكين ولا شرط
ه ما ذكرنا م اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره ما
عن مسئله قع ثم ضح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رضي الله
وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم م اوصى
بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفارتهما من الثلث
وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي بج اوصى بصلوات عمره

اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قول محمد طح

وعليه معلوم صحيح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا او مات قبل ان يبطل او
مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها
قال رضي الله عنه تفسير الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج
والنذر والكفارات يصدق من ثلث المال عند اصحابنا وعند احمد الحد من كل المال
من اوصى بصلوات عمره وعليه لا يدري فالوصية باطلة كم ان كان الثلث لا يفي
بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز قت قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا
آخر قال الاسكاف رحمه الله يجوز كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز عن اربع صلوات
دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذا
هط ن امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت
صلواتها وصيامها ونذور وواجب عليها قال ابو القاسم رحمه الله تقسم ما ذكرت
من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء
وكم شاء لنفس واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما
الصلوات والصيام يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال الفقيه ابو الليث يجوز
فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد
في ن فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم رحمه الله يستقرض
ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها الورثة ثم يتصدقونه

لان المسكين معلوم والمبلغ وان كان اكثر منها لم يجز لان الباقي مجهول قت

احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه بحصته بالاتفاق عمادي في الفصل المذكور

ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم نصف حنطة اجزى ذكر
عنه كم من اوصى بان يطلب الى الصلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز
لان الوصية مؤخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

باب

فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك فع اوصى المريض بان يدفع
هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للورثة منعه سم
ولو احتال الوصي بمال اليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاصل مطلقا فع اثبت
وصي الصغار دينا للميت على رجل بيت ضياعه هو الكبار كاحد الورثة فع فك تركة
غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة باستيفاء ديونهم بج باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون
الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد يرجع المشتري على
الوصي لان احالته عليه كقبضه قخ قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاتى كلب
من الدين شيء فان لم تجدوه فاعطوه ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا
امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت هي قبل الموت مهرها ولم يعرف له
وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها
الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع

باب تصرف الوارث

في التركة فع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر
مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد عس احد الورثة اذا انفق في

اي الحصاد

اي قبل الحوالة على الكفيل عج

في تركته بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ منه الدين كله ... عمادي في الفصل السابع والثلثين

[illegible]

اذا كانت التركة غير مستغرقة والغريم اثبت الدين
على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه
من الدين ويسوله ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين
لان ذلك ملك الوارث الغير ولو كانت التركة مستغرقة
لا يبيعه الا برضا الغرماء وذكر في الزيادات ولو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين الف

يجهز الميت من التركة بعد اداء الدين الباقين بحسب عنده ولا يكون متبرعا باب
ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها خ الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقضيها الا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث
غيره شب بخلافه مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في
التجارة لم يصح لانه لا يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه اذن لم يصح لانه لم
يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا
اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه
ن يجد الورثة قضاء الدين في يد الوصي من مالهم كان لهم استخلاص التركة
وليس للوصي بيعهم من ذلك وان سبق فولا يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والتركة
خ قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا
يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر ذخيرة
قال الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالها
فتولى بيعها القاضي او وصيه عن الميت وقد يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان
امتنعوا باعها القاضي وبعض الديون شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى
لا يملك بيعها وله هبتها ولو وهبهم سقط الدين لا يسقط ولو اعتقهم سقط نفذ
ن قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق
قال محمد رحمه الله طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه

عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت وبهذا نوقع عن الوارث على قضاء الدين
ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر البزدوي ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له
عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة لا يقسم القاضي والوصي التركة حتى يقضي
الدين وقيل يوقف قدر الدين ويقسم ما بقي شر عن المرغيناني الدين وان قل يمنع
الملك بعده كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم ثم يدعي دينا على
الميت فانما يستحلف على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة
النكول الذي هو الاقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح
اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر م وينبغي ان ينظر في حق بعيد ولكن مع
هذا لا يكلف لانه موهوم باب م اوصى بثلث ماله لا يدخل
الدين ص يدخل خ اوصى بثلثه على مصالح مسجد معين فهو وصية بقيمته
باع فيها م في وصية نقلها فلا باع باب تصرفات
المريض م في د باع او اشترى من وارثه عند العقد لا يصح اصلا قبل اجازة
الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل
اجازه الورثة اولا وقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ
وفي الزيادات بيع المريض من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما
يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م
وهو الصحيح شب ولو اشترى المريض شيئا من وارثه عند نفسه بمعاينة الشهود

مات وترك ابنا لا وارث له غيره وترك العبد ... وعليه دين ... فقال العبد ... عتق ... الالف ... العبد

واعطاه الثمن جاز والوارث انما خالف الاجنبي في الاقرار واما في ما ثبت معاينة
فهما سواء فع مريض اشترى من وارثه شيا يدين له على وارثه لا يصدق وان
لاحد الوارث مشتريا فيبيعه منه سم كص باع عبدا من التركة لبعض ورثته عند
الغير واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم
ماتت رجعوا عن الاجازة ... دينا على المشترى تركة الميت وعم محموم
يحمى غبا يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم كما يحم
في السوق وغيره اذا تبرع يوم نوبته ومات بعدايام يعتبر من كل المال فقعف
سبعة اشياء من ثلث مال الميت وما سواه كلها وهبته في مرضه ومحاباته في
البيع والشرا والاجارة والاستئجار والمهور وعتق مكاتبه وعتق مدبره
وحجه واسبع كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور
اذا اوصى بها ومن له حصته واصحابه رضي الله عنهم وعند اهل الحديث من كلها
من كل المال فع حم ابو ام مرضا ولام عليه دين فمات الابن ثم ابراه عن الدين
بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا
باب مسائل متفرقة سم القاضي يامر الوصي بالاتجار و
الشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اوصى لابن بنته اليتيم وترك
اثنين فاتفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي كوان كان في عيالهما
وهو صغير لا يعقل البيض كتاب المفقود صلب برجل ...

نقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث لو مات عن اخت المعتق
وبنت ابن المعتق فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار
المشايخ رحمهم الله نج بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم
يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا نج ماتت
عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم محتاج مصلح عالم يعذر
عند الله تع جتز ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرث منه ج
ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا
وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقميصه وقلنسوته وازاره وسراويله
دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه قال
رضي الله عنه ومسلة ثيابه بام الولد م بن واه ابن سماعة عن محمد دهفي
مسلة ثيابه بالعبد نظر فقد ذكر مع م واما المدبر فليس له شي من الثياب وغيرهما
لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استادنا رحمه الله سئلت
عمن ماتت عن زوج وبنين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها
مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنين والاخ
اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض
الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته
ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة

كتب حاشية الفرائض للامام سراج الدين رحمه الله ولا شي للاناث من ورثة المعتق وان لم يترك الا بنت المعتق يدفع المال اليها عند البعض وكذا الفاضل من فرض احد الزوجين يدفع اليها وكذا الى الاخ والاخت من الرضاع ... المال احساطا للقضاة وكتب حاشية الساوى ... المعتق لانه اخصر به

وعشرين دينارا كانه عتوق بني الخمسون دينارا في نصيب البنين والاخ فيكون منهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد رايت في كثير من فتاوى زماننا انه يقسم الخمسون اثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط ٤٧

باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك وقال الاستاد بانه لا يصح ونيته الصلح مع المراة عن مهرها بشي ملفوف لا بد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت آخر وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلب لا يباع في ذلك شي من التركة وقال في صك محدود كتب في آخر حدود ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان فالحرز يعد العمارة من الحد فيدخل الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الملاصق يسمى الى دار فلان ويدخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين دار المبيعة هذه في هذا البيع واما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذه الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر حقوقه لدخوله في البيع وقال

وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبيلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها لا كسائر تمجيه وطينها وترابها الا مسقول ويلحق آجرها ولبنها المركب فيها حتى يخرج عن كونها مسقولة قال رضي الله عنه وكذا هنا

كتاب الحيل ٤٨

في الشفعا قال المطلقة الرجعية

باب

اذا زوجه بكرا فاستطالوا وان تعاني التزوج السجلات في الخلد فيها عرض على نح سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعي عليه ارضا بكذا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكم بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب بكونها في يد المدعا عليه بغير حق وهذا فيه خلل من وجوه احدهما انه لم يذكر في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يذكر في الحكم الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال ووفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الموكل بالفسخ وان ذكر بالفاء هنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا

هذا الوكيل البيع فيثبت الانص في يد المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا
شيئاً فسخاً او رهناً من الابتداء فسخ لا يكون الانص في يد بغير حق ما لم يطالبه
البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق و الثالث انه قال الحكم بثبت الارض
ملكا للمدعي بهذا السبب الفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او نعرض
للملك في الرهن والرابع انه قال الحكم بحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم و
لو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بحضر
الوكيل

باب مسائل متفرقة لم توجد فيها رواية منصوصة وللجواب محله المتاخرين

شاف شرى الوكيل ولم يدفعه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات وهو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل
ان يرجع على البائع وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة الصغار
فاسوى عليهم الكثير من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل لذلك
وجه نضير ولو انفق الزكاة من ماله بنفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي
رجلان معاً ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي اترث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه
يعني اترث من تركة الصبي
من الآخر لا غير شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون ثم
النوبة ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالاً و انتفاعاً ما دام
حياً ثم من بعده من يصل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يكون قسمته
ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه

اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري فسخ العقد هل يكون واحد
من العوضين محبوساً بالآخر بعد ان كان في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد
ما قبض ابتداءً ابق المدبر ورده انسان و قيمته مدبراً لا يبلغ اربعين و قيمته
قناً يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبراً ام قيمته قناً قذف ميتاً بغير الزنا بان
قال كان فاسقاً او سارقاً او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير وكان في عيد الجيران ذم ذلك لانهم يتعيّرون به لكن لم يجزم الجواب
فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق
اذا انت طالق طلاقاً رجعياً يقع باينا للمعاملة في المال كمسئلة الزيادة انت طالق
اليوم رجعياً وغداً اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما باينتان ام رجعيتان
وهل تبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع
من جاء بعلامة كذا بان يأخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح
هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا و يضمن
بالدفع اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام
يكفيه النية وكله بان يدعي الحرمة على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند
القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى
المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل
مع انه وكيل بالخصومة فيها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حقوق

على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل
يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما
بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال
خالد لزيد كفلت لك بما لك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام
بالعشرة التي من جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه
صلوة العصر ولم تصل هل عليها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس غدا
كاليوم السابق ام لا وكان نخ نعم ليس لها ذلك لان سبب السابق الكامل
واداء ... مكروه وسبب الصلوة الوقت لكن لم تظهر الوجوب لعذر
الحيض فاذا زال ظهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا
فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة
الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز ثم يستقر
فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب
الارض وهو ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم
القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض اهل زماننا
بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان
قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان

اقر وارثان بان المستوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث فشهد عليه
الوارثان المقران به هل يقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم
نعم ان لم يشهد لانهما عدلان غير متهمان
بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتابة هذا الكتاب

بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف المحتاج

الى رحمة ربه اللطيف حسين محمد بن يوسف

الازهري اللهم اغفر لهم ولوالديهم

ولجميع المؤمنين والمؤمنات

اليوم الحادي عشر من

شهر ذي القعدة سنة

اربع وستين وثمانمائة

ملحر سنة ٨٦٧

١

الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
توقف في ثماني مسائل

وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر يعني منكرا
وتوقف ابو حنيفة رضي الله عنه في ثماني مسائل
احدها هذه وفي ان الملائكة افضل ام الانبياء
وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي
وقت الختان والكلب متى يصير معلما وفي
الجلالة متى تطيب لحمها وفي سؤر الحمار
والتوقف من ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه
المسائل من نهاية معرفته بالاحكام وغاية
ورعه في الدين كذا في الينابيع في باب
الايمان نقلتها بعينها منه بيدي

وجل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة لم يطب له لانه بعد الشراء الى الغصب ولكنه بعد اليمين يحل له الرياكل ومن كل عن
ولو اضاف اليها وبعد اليمين يحل له الرياكل ومن كل عن رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا
لا ياكل الا ان يعلم انه غصب ... انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم
بالحرمة ... رجل غصب طعاما فاطعمه او حنطة
فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له الاكل ...
الاكل حرام قبل ان يرضى صاحبها

قال النبي صلى الله عليه وسلم
حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم
بالصدقة وردوا انواع البلاء بالدعاء
والمعتزلة يقول الدعوة ليست بواجب فان
المؤمن اذا دعى لا استجاب دعوته وهم في ذلك مخطئون
مغرورون فان الله تعالى يقول فاذكروني اذكركم معناه اذكروني
بالدعاء اذكركم بالاجابة فاذن بطل مذهب المعتزلة وكان الاصل
باطلا مردودا من روضة العلماء

اتفاق ... على ... مع العبر عند العزم في شهر رجب ...
لا تغفل عن المؤرخ يا صاحب التاريخ واما ...
... وما ذا بلغنا ان ...
... الا فرح ...
واما ... فانه ... وخلو الخيام

غد لرسالة جامعة جميع انواع
الدعا جا فية صنوف المحامد واصناف الثنا
وانه ادر ادمعه المحبة صادقة صادق عن صميم
القلب من خلوص الاعتقاد ناشية من منشاء الموفق
باقية الى يوم التناد
لا زال السيد ملجا للعلماء الشيخ الكرام
... الرفيع العظام